جـــامعـــة وهـــــران

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسيـــة

قســـم الحقـــوق

الحماية الدولية للرهائن في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان .

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص حقوق الإنسان

إعـــــداد :

دوبـــي بونوة جـــمال

تحت إشـــراف :

أ.الدكتورة بولنوار مليكـــة

أعضاء لجنـــة المنـــاقشـــة :

أ.حـــمدان ليلـــى ، أستـــاذ التعليـــم العالـــي ، جامعـــة وهـــران ، رئيســـة اللجنـــة .

أ.بولنـــوار مليكـــة، أستـــاذ التعليـــم العالـــي، جامعـــة وهـــران ، مـــقـــررة.

أ.معـــوان مصطـــفى، أستـــاذ التعليـــم العالـــي، جامعـــة سيـــدي بلعبـــاس، عضـــو منـــاقـــش.

أ.بن عـــزوز بن صـــابـــر، أستـــاذ محـــاضر –أ– جامعـــة مستغـــانـــم، عضـــو منـــاقـــش.

أ.فاصلـــة عبـــد اللطيـــف، أستـــاذ محـــاضر –أ– جامعـــة وهـــران، عضـــو منـــاقـــش.

أ.بقنيـــش عثـــمـــان،أستـــاذ محـــاضر –أ– جامعـــة مستغـــانـــم، عضـــو منـــاقـــش.

السنة الجامعية : 2011-2012

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أستاذتي الكريمة بولنوار مليكـة ، التي لم تبخل على طلبتها بالنصائح و التوجيهـات العلميـة ، و أتمنى لها المزيـد من العلـــم و النجاح وندعوا الله سبحانه و تعالى أن يجعل تلك الأعمال في ميزان حسناتها .

مـقدمـــة:

إن خطف واحتجازالرهائن من الأعمال الإرهابية التي تحظرها اتفاقيات جنيف لسنة 1949 بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، وتعتبرها جريمة من جرائم الحرب[1]، وقد تم أيضا الاعتراف بطابع خطورة هذه الجريمة عندما طلبت جمهورية ألمانيا الإتحادية فى عام 1976 من هيئة الأمم المتحدة وضع إتفاقية دولية تجرم إختطاف الرهائن[2]، بقصد جعل هذه الأعمال الإرهابية دولية و في17 ديسمبر1979، قامت الجمعية العامة في نيويورك بإقرار إتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن[3] ، وهو ما ترتب عليه تكرار مجلس الأمن الدولي إدانته لأخذ الرهائن والخطف، أيا كان شكله، باعتبارهما مظهر من مظاهر الإرهاب الدولي.

وهناك إتفاقيات وقعت بهدف زيادة التعاون الدولي بين الدول الموجودة في أقاليم واحدة نذكر منها الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المبرمة في ستراسبورج في 27 يناير 1977 والاتفاقية الأمريكية لمنع وقمـع أعمـال الإرهـاب، المبرمـة في واشنطـن في 2 فبراير1971 والاتفـاقيـة العـربية لمكافحة الإرهاب التي وقعها في القاهرة في 22 أبريل 1998 وزراء داخلية ووزراء عدل الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية البالغ عددها 22 دولة.

---

[1] تم التعبير عن هذا الحظر في المادة 3 المشتركة في الاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

[2] صيغ هذا الطلب في القرار 31/ 103 المؤرخ 15 ديسمبر 1976.

[3] أنظر نص الاتفاقية في الوثائق الرسمية للجمعية العامـة للأمـم المتحـدة ، الـدورة 34، ملحـق رقـم 39 (A/34/39)القسم الرابع IV.

إن اختطاف واحتجاز الرهائن هو القبض على شخص أو أكثر و حبسه بالتهديد و القوة من أجل إجبار طرفا ثالثا على الإستجابة لتنفيذ شروط معينة أو الإمتناع عن عمل معين ، و أصبح الإختطاف يوميا تقريبا في وقتنا الحاضر حيث نسمع و نقرأ عن اختطاف شخصيات هامة في الدولة أو أشخاص عاديين من أجل تحقيق مطالب سياسية و مالية .[1]

كما يعرف "إختطاف واحتجاز الرهائن بأنه السيطرة المادية على الفرد أو مجموعة من الأفراد في مكان ما بطريقة تفقدهم حريتهم و لو تطلب ذلك إستعمال القوة و العنف ضد هؤلاء الرهائن و ذلك من أجل إجبار طرف ثالث على تحقيق بعض المطالب "[2]

ويقصد بمفهوم "الرهينة" في معجم المصطلحات القانونية : " شخص يحتجز لتنفيذ بعض الأوامر و الإتفاقات و الوعود" [3] ، و من خلال هذا التعريف القانوني للرهينــة في قاموس المصطلحات

القانونية نستنتج أنه هناك تقارب في تعريف الرهينة في المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979 و التي نصت على ما يلي :" أي شخص يقبض على شخص آخر (يُشار إليه فيما يلي بكلمة "الرهينة") أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث،

---

[1] بوادي حسنين المحمدي ، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر،2004 ص 58.

[2] حمودة منتصر سعيد ، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية – وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ،2002 ،ص 128 .

[3] جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط 1 ، 1418-1998 ص 854.

سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معيّن كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية."[1]

و بما أن إختطاف الرهائن يعتبر من الأعمال الإرهابية ، فإنه إما أن يكون محليا أو دوليا ، فإذا الجاني ، والمجني عليه(أي الرهينة) من دولة واحدة و التهديد موجه لتلك الدولة أو إلى أحد مؤسساتها فإن جريمة إختطاف الرهائن في هذه الحالة تعد من الإرهاب المحلي أي إختطـاف محلي و هذا النــوع

من الإختطاف المحلي لا تنطبق عليه أحكام الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

أما إذا كان الجاني و المجني عليه (الرهينة) من دول مختلفة أو كان التهديد موجها لدولة أخرى غير الدولة التي ينتمي إليها كل من الجاني أو المجني عليه أو انتقل الجاني مرتكب جريمة

---

[1] كلمة رهينة بالفرنسية otage ، و عرفتها إتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979 باللغة الفرنسية كما يلي:

« Commet l'infraction de prise d'otages au sens de la présente Convention, quiconque s'empare d'une personne (ci-après dénommée «otage»), ou la détient et menace de la tuer, de la blesser ou de continuer à la détenir afin de contraindre une tierce partie, à savoir un Etat, une organisation internationale intergouvernementale, une personne physique ou morale ou un groupe de personnes, à accomplir un acte quelconque ou à s'en abstenir en tant que condition explicite ou implicite de la libération de l'otage » .

الإختطاف إلى دولة أخرى أصبحت هذه الجريمة في هذه الحالة من جرائم الإرهاب الدولي و تنطبق على هذا الإختطاف الدولي أحكام الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، و هذا الإختطاف الدولي هو الذي سوف تتناوله هذه الدراسة .[1]

ومن بين الأساليب التي يتم بها الإختطاف الدولي للرهائن خطف وسائل النقل كالطائرات و السفن و القطارات و غيرها ، و خطف الأشخاص مباشرة عن طريق القبض عليهم و إحتجازهم بالتهديد و القوة ، و كذلك إقتحام السفارات و المقرات الحكومية و غيرها من المؤسسات العمومية أو الخاصة و احتجاز أفرادها كرهائن لتحقيق مطالب سياسية أو مالية .

ومن الدوافع الأساسية للإختطاف الدولي للرهائن ، الدوافع السياسية و الشخصية و من أمثلة الدوافع السياسية لحالات احتجاز الرهائن المطالبة بالإفراج عن بعض المعتقلين و هذا ما حصل عند اختطاف الطائرة الكويتية في 1988/04/05 و كان عدد الرهائن 111 شخصا و طالب الخاطفون

الحكومة الكويتية إطلاق سراح 17 معتقلا في السجون الكويتية، و قد استغرق وقت الإحتجاز 16 يوما و تم قتل رهينتين و تدخلت الحكومة الجزائرية باستقبال الطائرة و تم التفاوض مع الخاطفين بالإتفاق على الإفراج عن جميع الرهائن شرط عدم الملاحقة الجنائية من طرف الحكومة الكويتية أو القضاء الدولي.

---

[1] منصور بن مقعد خالد الربيعان ،إحتجاز الرهائن و عقوبته —دراسة مقارنة– بحث ماجيستير في العلوم الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2002 .

ومن الدوافع الشخصية لإحتجاز الرهائن ، الحصول على الفدية المالية عن طريق إختطاف الشخصيات الحكومية أو ممثلي المنظمات الدولية و من أشهر الأمثلة على ذلك إحتجاز 11 وزيرا من وزراء منظمة أوبك في ديسمبر 1975 و تم تحرير الوزراء بعد دفع فدية مالية كبيرة من طرف دول الأوبك بالإنجليزية: OPEC .[1]

ومن أشهر أساليب الإختطاف الدولي للرهائن إختطاف الطائرات و يقصد بجريمة خطف الطائرات " قيام شخص أو أكثر بصورة غير قانونية و هم على ظهر طائرة في حالة طيران بالإستيلاء عليها أو تغيير مسارها بالقوة أو ممارسة سيطرته عليها بطريقة القوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في اقتران أي فعل من الأفعال السابقة" [2]

يعتبر اختطاف الطائرات جريمة من جرائم العصر الحديث نظرا لكثرة إعتماد الشخصيات الهامة في الدولة أو المنظمات الدولية على النقل الجوي لسرعته و أمانه مما جعل بالإرهابيين يعتمدون

---

[1] منظّمة الدول المصدرة للبتـــرول (بالإنجليزيـــة: Organization of the Petroleum Exporting Countries) وتختصر: أوبك (بالإنجليزية: OPEC)، هي منظّمة عالمية تضم إثنا عشرة دولة تعتمـــد علـــى صادراتها النفطية اعتمادا كبيرا لتحقيق مدخولها ويختصر اسمها إلى منظمة الأوبك ويعمل أعضاء الأوبك لزيـــادة العائدات من بيع النّفط في السّوق العالمية، تملك الدّول الأعضاء في هذه المنظّمة 40% من النـــاتج العـــالمي و 70%مـــــن الاحتيـــــاطي العـــــالمي للـــــنّفط ، تأسّســـــت في بغـــــداد عـــــام 1960 مـــــن طرف السعودية،إيران، العراق، الكويت وفنزويلا، ومقرّها في فيينا.

[2] حلمي نبيل أحمد، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة، مصر، 1988 ، ص 32.

على هذا الأسلوب بتحويل مسارات الطائرات و اتجاهها باستخدام القوة و التهديد بتفجير الطائرة أو قتل الرهائن من أجل تحقيق مطالبهم.[1]

ومن بين الأساليب الأخرى التي يستخدمها الخاطفون لإحتجاز الرهائن عملية القرصنة البحرية عن طريق خطف الباخرة و احتجاز طاقمها كرهائن ، و ظهرت القرصنة البحرية منذ العصور القديمة حيث كان يستولي القراصنة على البواخر في عرض البحار و هذا ما يشهده المجتمع الدولي في وقتنا الحاضر في المياه الدولية و خاصة المياه الإقليمية الصومالية[2].

مما لاشك فيه أن ممارسة احتجاز الرهائن كانت تتكرر عبر العصور[1] إلا أن الرهائن أنفسهم لم يحظوا إلا بقدر قليل من الحماية إلا بعد صدور الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن[2] في12/17/

---

[1]عماد حسين عبد الله ، خطف الطائرات ، دراسة عن التخطيط الأمني لمواجهة خطف الطائرات كصورة من صور الإرهاب الدولي ، مكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة ، 1990،ص11.

[2]أنظر إلى معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، مصر ، 1999، ص 670 ، حيث عرف القرصنة البحريةla Piraterie : "بأنها عمل تقوم به عصابة بحرية تجوب البحار و المحيطات بغير ترخيص من أي دولة و تمارس أعمال العنف بدافع تحقيق مغانم خاصة ضد الأشخاص و الأموال على نحو يؤدي إلى تهديد الأمن العام للبحار و تعتبر نتيجة لذلك جريمة من جرائم القانون الدولي التي يجب على كافة الدول التصدي لقمعها بغض النظر عن العلم الذي ترفعه السفينة."

1979 فأصبحوا من أبرز الفئات الأكثر ضعفا في مجال انتهاكات حقوق الإنسان في العالم بسبب التزايد الرهيب للإختطاف في جميع المستويات ، في الأقاليم البرية مثل أفغانستان و اليمن و السودان و بلدان المغرب العربي و الساحل الإفريقي وكولومبيا و البرازيل و الهند و غيرها ، و على المستوى الجوي عن طريق اختطاف الطائرات و احتجاز الرهائن في وسائل النقل الجوية الموجودة في المطارات ، و على المستوى البحري عن طريق إختطاف البواخر و وسائل الملاحة البحرية بواسطة القرصنة البحرية .

إن إشكالية إختطاف واحتجاز الرهائن في البر أو الجو أوالبحر أخذت حيزا كبيرا من البحوث والدراسات الدولية و النقاشات الأممية على مستوى الأمم المتحدة على الخصوص مما أدى إلى تكثيف الجهود و الإستراتيجيات الأمنية الدولية من طرف الأسرة الدولية لمكافحة الجرائم الدولية .

ولهذا التزمت الدول عبر الأمم المتحدة و على مستوى التنظيم الدولي والإقليمي أن تتحمل المسؤولية الدولية في مكافحة هذه الجرائم التي يعتبرها القانون الجنائي الدولي من بين أخطر الجرائم الإرهابية ، وأن يساهم المجتمع الدولي في الحماية الدولية للرهائن.

---

[1] إيرين هيرمان و دانيال باليري، الرهائن قضية ظلت حاضرة عبر العصور ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، و للمزيد من التفصيل النسخة الأصلية للمقال متوفرة باللغة الفرنسية على الموقع التالي: www.cicr.org/fre/revue

[2] تمت الموافقة على الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979 من طرف الجزائر بالتوقيع في 1996/18/12 و دخلت حيز التنفيذ في 1997/01/17.

وللتوضيح أكثر فإن حدود هذه الدراسة أو إطار البحث تمثلت في الحدود الموضوعية والزمنية أي تحديد موضوع دراسة إحتجاز الرهائن في القوانين و المواثيق الدولية فقط (أي في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان) أما القوانين الوطنية التي تجرم جرائم الإختطاف الوطني للرهائن فلا تدخل في موضوع و إطار هذه الدراسة ،أما الحدود الزمنية ، تم التركيز فقط على جرائم إختطاف الرهائن في الأسرة الدولية بعد ظهور ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948[1] و هي فترة القانون الدولي لحقوق الإنسان و التقنين الدولي لتجريم الإختطاف الدولي للرهائن و المتمثلة في الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في سنة 1979 .

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو فرع من فروع القانون الدولي العام حيث يرجع بعض الفقهاء في مجال حقوق الإنسان ظهوره إلى ما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10 ، حيث عرفه الدكتور خيري أحمد الكباش بأنه :" مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية أصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الإنسان المحكوم بوصفه إنسانا وعضوا في المجتمع من عدوان سلطاته الحاكمة أو

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس ، الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس، و يتألف من 30 مادة و يعتبر من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبينها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من سنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة 1966 وتشكل الوثائق الثلاثة معاً ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية."

تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء فيها النزول عنه مطلقا أو التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها"[1].

و تمتد جذور قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تاريخيا إلى العصور القديمة لكن لم تظهر هذه القواعد والحقوق في قواعد قانونية ملزمة إلا بعد الحرب العالمية الثانية 1945 حيث تم إقرار هذه الحقوق في ميثاق الأمم المتحدة و إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و كان لهيئة الأمم المتحدة الدول الفعال في تقنين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان [2] و ذلك بإبرام إتفاقيات عديدة و مواثيق و عهود دولية و من بينها الإتفاقيات الدولية التي تجرم إختطاف و احتجاز الرهائن و نذكر منها على سبيل الميثال:

- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات و الموقعة بتاريخ 1963/09/14.

- اتفاقية بشأن قمع الإستيلاء غير المشروعة على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16.

- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني و الموقعة في 1971/09/23 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في 1984/05/10.

- المعاهدة الدولية ضد اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17.

---

[1] انظر د. خيري احمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ، دار الجامعيين ، القاهرة ، 2002 ، ص229.

[2] Michel Cyr Djiena Wembou, Le droit international dans un monde en mutation ,L'harmattan, Paris France 1999.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ما يتعلق منها بالقرصنة البحرية.

- البروتوكول الإضافي إلى معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني و الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني و الموقع في مونتريال في عام 1988.

- المعاهدة الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية و الموقعة في روما عام 1988.

ومما تقدم تظهر أهمية موضوع اختطاف و احتجاز الرهائن باعتباره أمر جدير بالدراسة و البحث نظرا لما يتميز به من أهمية قانونية (في مجال حقوق الإنسان[1]) على المستوى الإقليمي والدولي ، و من جهة أخرى تتضح أهمية هذا الموضوع في خطورة هذه الجرائم و انعكاس أثارها على الأسرة الدولية و خاصة الضحايا ، و تهديد السلم و الأمن في العالم و وجود جهود عالمية و إقليمية و استراتيجيات حكومية و غير حكومية هامة تتعلق بالحماية الدولية للرهائن ، و عليه يمكننا أن نطرح

[1] ان ثقافة حقوق الانسان تختلف باختلاف المجتمعات من حيث النظرة اليها ومن حيث تحديد ما يقع في نطاقها وما لايعتبر من الحقوق وبالنسبة الى السلطات الحاكمة تختلف النظرة ايضا الى ماهية حقوق الانسان باختلاف المجتمعات والثقافات والاديان والحضارات و حقوق الانسان هي المعايير الاساسية التي لايمكن للناس من دونها ان يعيشوا بكرامة كبشر وهي اساس الحرية والعدل والسلام .

الإشكال الآتي : ما هي وسائل الحماية الدولية للرهائن في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ و ما مدى فعاليتها و نجاعتها في مكافحة جرائم إحتجاز الرهائن و الحد منها ؟.

سنحاول أن نعالج هذه الإشكالية من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى بابين ، نسلط الضوء على وسائل الحماية الدولية الحكومية للرهائن في الباب الأول ، أما الباب الثاني يشمل على وسائل الحماية الدولية غير الحكومية للرهائن .

إن الحماية الدولية الحكومية للرهائن في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في منظور هذه الدراسة هي الجهود و الإستراتيجيات التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها الرئيسية خاصة مجلس الأمن الذي يتميز بالدور الفعال في مكافحة الإرهاب ، و تساند جهود الأمم المتحدة في حماية الرهائن المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة ، و من أبرز و أهم هذه التنظيمات الدولية التي تساهم في مكافحة جرائم إختطاف و احتجاز الرهائن ، المنظمة الدولية للطيران المدني التي تولي اهتماما بالغ الأهمية لأزمة إختطاف الرهائن، و المنظمة الدولية البحرية التي تساهم بالدور الكبير في القضاء على القرصنة البحرية .

وتندرج استراتجيات التنظيمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي بما فيها جرائم خطف الرهائن مثل الإتحادات الأوروبية، الأمريكية، الإفريقية ،الأسياوية، العربية والإسلامية ضمن الحماية الدولية الحكومية للرهائن.

أما الجزء الآخر من الحماية الدولية غير الحكومية للرهائن ، سوف نسلط الضوء في هذه الدراسة على الجهود التي تمارسها المنظمات غير الحكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة العفو الدولية و خاصة المنظمة الدولية للرهائن عن طريق أنشطة واسعة في مجال تقديم الدعم المادي و المعنوي لتحرير الرهائن و مساعدة أسرهم و ذويهم ، وتدخل مساهمة المجتمع المدني عن طريق كيانات ذات طابع و تأثير دولي في تحرير الرهائن مثل الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في أزمة الرهائن، و الجهود التي تبذلها المؤسسات التعليمية و الدينية في مكافحة الإرهاب الدولي بشكل عام ، و دور رجال الدين و أعيان المنطقة (في المناطق القبلية و الصحراوية) عن طريق أسلوب التفاوض و الوساطة[1] مع الجماعات المسلحة.

[1] أنظر إلى معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، مصر ، 1999، ص703 الذي عرف الوساطة Médiation بأنها أحد الأساليب لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية حيث تجري محاولة ما لتقريب وجهات نظر دولتين متنازعتين أو أكثر بما يؤدي إلى تسوية النزاع.

البــاب الأول:

الحمايــة الدوليــة الحكوميــة للرهائـن

البــاب الأول:

الحمايــة الدوليــة الحكوميــة للرهائـن

إن إختطاف واحتجازالرهائن جريمة من جرائم الإرهاب الدولي[1] تشكل تهديدا وخطرا مباشرا للأمن والسلم على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، إذ تمس سيادة الدول ومؤسساتها المدنية والعسكرية و تنتهك حقوق الإنسان و تلحق أضرارا مادية و معنوية للرهائن وأهاليهم.[2]

---

[1] أنظر إلى ديباجة الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المؤرخة في 1979/12/17 التي نصت على أنه :" ...و إذ ترى أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي، و أن أي مرتكب لهذه الجريمة يجب أن يقدم للمحاكم أو يتم تسليمه طبقا لأحكام هذه الإتفاقية، و اقتناعا منها(أي الدول الأطراف في هذه الإتفاقية) بأن ثمة ضرورة ملحة لتنمية التعاون الدولي بين الدول في وضع و اتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن و ملاحقة هذه الأعمال و المعاقبة عليها بوصفها من مظاهر الإرهاب الدولي".

[2] رونالد كرليستن، ترجمة د. عبد القادر أحمد عبد الغفار، إحتجاز الرهائن ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض المملكة العربية السعودية، 1992.

نظرا للتزايد الرهيب لجرائم إختطاف الرهائن ، إلتزمت جميع الدول بمحاربة هذه الجرائم و توفيرالحماية الدولية للرهائن في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى هذا الأساس نحاول أن نسلط الضوء في هذا الباب الأول على الحمايـة العالميـة للرهائـن في إطـار هيئـة الأمـم المتـحدة و المنظمـات

الدولية المتخصصة التابعة لها والحماية الدولية الإقليمية للرهائن في إطار الإتحادات الإقليمية وبالتالي نعالج هذا التقسيم في هذه الدراسة إلى الحماية العالمية للرهائن في إطار الأمم المتحدة و المنظمات الدولية المتخصصة في الفصل الأول و الحماية الإقليمية للرهائن في إطار الإتحادات الإقليمية في الفصل الثاني.

الفصل الأول:

الحمايـة العالميـة للرهائـن في إطـار الأمم المتحدة والمنظمـات الدولية المتخصصة

قامت هيئة الأمم المتحدة بوضع إستراتيجية عالمية لحماية الرهائن ، حيث اعتبرت خطف واحتجاز الرهائن من الجرائم الإرهابية وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن سنة 1979 واتفاقيات دولية عديدة تتعلق بتجريم إختطاف الطائرات و القرصنة البحرية وألزمت الأمم المتحدة الأسرة الدولية بالتعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم لأن لكل فرد الحق في الحياة

والحرية وسلامة بدنه كما هو مبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية وأن إختطاف الرهائن جريمة تسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي وألزمت الأمم المتحدة جميع الدول باتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال إحتجاز الرهائن وتنفيذ الملاحقة الجنائية والتعاون القضائي ضد مرتكبي هذه الجرائم باعتبارها من مظاهر الإرهاب الدولي.[1]

تربط منظمة الأمم المتحدة علاقات وطيدة في مجال حماية الرهائن مع المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة طبقا لنص المادة السابعة والخمسون (57) من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها الخلية الأساسية لتحقيق التعاون الدولي لمكافحة جرائم اختطاف الرهائن خاصة جرائم إختطاف الطائرات والقرصنة البحرية ومن بين أهم هذه المنظمات الدولية المتخصصة في حماية الرهائن المنظمة الدولية للطيران المدني التي تساهم بفعالية كبيرة في الحد من إختطاف الطائرات و المنظمة الدولية للملاحة البحرية التي تساهم في القضاء على القرصنة البحرية .

[1]أنظر إلى ديباجة الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979.

المبحث الأول :

الحماية العالمية للرهائن في إطار الأمم المتحدة

إهتمت منظمة الأمم المتحدة في جدول أعمالها بإدراج جرائم الإرهاب الدولي وقد أقرت عدة اتفاقيات دولية في إطارالتنظيم الدولي لدى الأمم المتحدة بالجرائم الإرهابية وكثفت الدول الأعضاء من جهودها في مجال مكافحة الإرهاب[1].

---

[1]أنظر إلى الملحق رقم 2: الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، دليل الإدماج التشريعي و تطبيق الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة وهذه الإتفاقيات تتمثل فيمايلي:1- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (1963)-2 اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970)-3اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1971)- 4 اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (1973) -5 اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن (1979)-6 اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (1980) -7 البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي 1988-8 الاتفاقية 1988 لقمع أعمال العنف غير المشروعة ضد أمن الملاحة البحرية-9 البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (1988) -10اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية والمرفقة بغرض كشفها (1991) -11 الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997- 12الاتفاقية 1999 بشأن قمع تمويل الإرهاب.

و يتميزمجلس الأمن الدولي بدور فعال في محاربة الإرهاب الدولي من خلال القرارات الصادرة عنه والهيئات الفرعية التي قام بإنشائها ، و مساعدة الدول من أجل الإتفاق على وضع إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب[1] وتمثل هذه الخطوة الإستراتيجية التي أقرت في 2006/09/08 ودخلت حيز التنفيذ في 2006/09/19 من أجل القضاء على إنتشار الإرهاب و منع تمويل الجماعات الإرهابية وتعزيزدورالأمم المتحدة للقضاءعلى جرائم الإرهاب و أخطرها خطف واحتجاز الرهائن عن طريق التعاون الدولي والملاحة الجنائية لمرتكبي جرائم خطف واحتجاز الرهائن، وهذا ما سوف نحاول أن نبرزه في المطلبين التاليين.

1- في 8 سبتمبر 2010، أكدت الدول أعضاء الأمم المتحدة على استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وكررت إدانتها القوية للإرهاب بجميع أشكاله ''أيا كان مرتكبوه وحيثما ارتكب وأيا كانت مظاهره'' لأن مكافحة الإرهاب أمر يهم كل الأمم، وقد ظلت المسألة على جدول الأعمال الدولي لعدة عقود ودخلت مرحلة تاريخية في عام 2006 عندما وافقت جميع الدول في الأمم المتحدة لأول مرة على استراتيجية عالمية لتنسيق جهودها لمكافحة الإرهاب وتتضمن توصيات عملية في أربعة مجالات رئيسية تتمثل في معالجة الظروف المؤدية إلى إنتشار الإرهاب ومكافحته وبناء قدرات الدول على منع الإرهاب وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، وتضطلع لجنة مكافحة الإرهاب بدور مهم في هذه الإستراتيجية، من خلال مساعدة البلدان على تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على مكافحة الأنشطة الإرهابية بما فيها الجهود الرامية لمكافحة إحتجاز الرهائن. www.un.org/arabic/terrorism

المطلب الأول :

التعاون الدولي و الملاحقة الجنائية في إطار إتفاقية مناهضة أخذ الرهائن.

إن وسائل التعاون الدولي في الأسرة الدولية لها أهمية كبيرة في كافة المجالات وخاصة في مجال التعاون الدولي من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين على المستوى الإقليمي و الدولي، حيث أكدت ذلك منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها بأن من أهدافها الأساسية تفعيل التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين الدول لمكافحة جرائم الإرهاب (خاصة جرائم اختطاف الرهائن باعتبارها من صور الإرهاب الدولي) سواء عن طريق تبادل المعلومات و الخبرات الأمنية في مجال البحث والتحري أوعن طريق التعاون الدولي القضائي مثل الإنابة القضائية وتسليم المجرمين[1] وغير ذلك من أشكال التعاون الدولي والملاحقة الجنائية ، ويتم دراسة هذه النقاط في فرعين أساسين كما يلي:

---

[1]أنظر إلى معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، مصر ، 1999، ص629، الذي عرف التسليم extradition بأنه هو عمل تقوم به سلطات دولة ما بناء على طلب رسمي من دولة أخرى تضع بموجبه شخصا معينا في يد سلطات هذه الدولة الأخيرة التي تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة جنائية ارتكبها فوق إقليمها أو ينعقد فيها الإختصاص القضائي الجنائي.

الفرع الأول :

التعاون الدولي في إطار إتفاقية مناهضة أخذ الرهائن

يستخدم الخاطفون للرهائن فئات مختلفة من المجتمع لاسيما السياح و النساء والأطفال و الشخصيات الحكومية ولاشك أن جريمة اختطاف واحتجازالرهائن لم تعد تهدد بلدا معينا أو إقليما محددا من العالم بل أصبحت تهدد أمن وسلام الأسرة الدولية بكاملها، ولهذا السبب كان لزاما على الدول والمنظمات الدولية عقد العديد من الإجتماعات المتعددة الأطراف من رؤساء دول ووزراء على الصعيدين الإقليمي والدولي لتأكيد خطورة هذه الجرائم ولإيجاد الحلول الفعالة للحد من جرائم اختطاف الرهائن و المطالبة بمكافحتها دوليا.

مما لاشك فيه أن هيئة الأمم المتحدة لها دور فعال في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي بما فيها صورة جرائم الخطف واحتجازالرهائن وقد قامت بإنشاء أجهزة دولية متخصصة مكلفة بوضع نصوص و مشاريع اتفاقات دولية و متابعة الإجراءات المتخذة للحد من هذه الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وعلى هذا الأساس قامت الأمم المتحدة بإعداد عدة اتفاقيات دولية خاصة بمكافحة الإرهاب بما

فيها اتفاقية دولية خاصة بمكافحة اختطاف و احتجاز الرهائن تمثلت في الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979[1] ، وقد نتجت هذه الإتفاقية الدولية بسببين رئيسين :

السبب الأول يتمثل في كون الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية كانت في السابق تنظر إلى جريمة اختطاف واحتجاز الرهائن كموضوع محلي تتعامل معه كل دولة وفقا لقوانينها الداخلية ، إلا أنه بمرور الوقت وانتشار خطورة هذه الجرائم عبر الدول دون استثناء مما دفع الكثير من دول العالم إلى تغيير نظرتها السابقة وبدء التفكير في عقد الإجتماعات الرسمية الإقليمية و الدولية لإيجاد الحلول الفعالة في مكافحة جرائم اختطاف واحتجاز الرهائن.

أما السبب الثاني، بعد تأكد الضرورة الملحة لإيجاد الحلول الفعلية إقليميا و دوليا من أجل الحد من هذه الظاهرة والتصدي لها بكل الوسائل الممكنة من طرف الدول، أصبحت المواجهة الحقيقية ضد جرائم احتجاز الرهائن تستلزم التعاون الدولي بين الدول و المنظمات الدولية.

و قد أدت هذه المبادرات الدولية إلى وضع الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979 و تتكون هذه الإتفاقية من عشرين (20) مادة و تتعلق بتجريم احتجاز وخطف الرهائن في المجتمع الدولي وهناك اتفاقيات دولية أخرى تتعلق بالإرهاب الدولي تدرج فيها جريمة احتجاز الرهائن باعتبارها

---

[1] أنظر إلى القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة و الثلاثون ، البند 113 من جدول الأعمال بناءا على تقرير اللجنة السادسة (A/819/34) : الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 17/12/ 1979.

مظهرا من مظاهرالإرهاب الدولي،إلا أن اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن جاءت مخصصة في كل موادها و فقراتها للإجراءات القانونية و التدابير الأمنية و كل ما يتعلق بالتعاريف والمبادئ الجنائية والأسس القانونية المتعلقة بجريمة احتجازالرهائن ومسائل الإختصاص القضائي وتسليم المجرمين و الحالات المستثنات من التجريم.[1]

وتم الإعلان عن هذه الإتفاقية عن طريق منظمة الأمم المتحدة في الدورة الرابعة و الثلاثون للجمعية العامة بقرار اتخذته على تقرير اللجنة السادسة (A/34/819) تحت عنوان " الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن " في الجلسة العامة 105: /1979/12/17.

وتشير الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها أنها تضع في اعتبارها الحاجة الضرورية إلى عقد اتفاقية دولية برعاية الأمم المتحدة لمناهضة أخذ الرهائن وهذا تماشيا مع مقاصد و مبادئ وأهداف الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيزالعلاقات الودية و التعاون الدولي بين الدول.

وترى الجمعية العامة للأمم المتحدة كما جاء في ديباجة الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن أن خطف واحتجازالرهائن جريمة تسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي وأن أي مرتكب لهذه الجريمة يجب أن يقدم للمحاكمة أو يتم تسليمه طبقا لأحكام هذه الإتفاقية واقتناعا منها بأن ثمة ضرورة ملحة لتنمية

[1] منصور بن مقعد خالد الربيعان ،إحتجاز الرهائن و عقوبته —دراسة مقارنة– بحث ماجيستير في العلوم الجنائية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2002 .

التعاون الدولي بين الدول في وضع و اتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع جرائم أخذ الرهائن و ملاحقة الخاطفين جنائيا بوصفها شكلا من أشكال الإرهاب الدولي.[1]

واتفقت الدول الأطراف في إتفاقية مناهضة احتجاز الرهائن على تعزيز الحماية العالمية للرهائن في إطار هيئة الأمم المتحدة وعلى ضرورة التعاون الدولي لحماية الرهائن الذي يعتبر أهم وسيلة لمكافحة جرائم اختطاف واحتجازالرهائن التي تهدد السلم و الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي .

ومن صور التعاون الدولي لحماية الرهائن في إطار الأمم المتحدة تحت اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن ،على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة التي تراها ضرورية و مناسبة لمكافحة هذه الجرائم وتقوم بالتخفيف من حالة الرهينة المختطف و تأمين الإفراج عنه وتيسير سفره عند الإقتضاء بعد إطلاق سراحه وهذا وفقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة(03) من الإتفاقية.

كما تلتزم الدول الأعضاء في الإتفاقية بتدابير التعاون الدولي لحماية الرهائن حسب الفقرة الثانية من المادة الثالثة المذكورة سابقا في اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، في حالة ما إذا وقع في حيازة دولة

[1] أنظر إلى ديباجة الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979.

طرف شيء من ممتلكات الرهينة فهي ملزمة برد هذه الممتلكات بأسرع وقت ممكن إلى الرهينة أوإلى السلطات المختصة مثل السفرات و القنصليات التابع لها الرهينة.[1]

ومن صور التعاون الدولي لحماية الرهائن في إطارالإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التزام الدول بمنع الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية و التي تتمثل فيما يلي:

" أي شخص يقبض على شخص آخر(هنا يشار إليه بكلمة **رهينة**) أو يحتجزه و يهدد بقتله أو ايذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أواعتباريا أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الإمتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة ،يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الإتفاقية.

---

[1] تنص المادة الثالثة من الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979 :"أ- تتخذ الدولة الطرف التي يحتجز مرتكب الجريمة رهينة في أراضيها جميع التدابير التي تراها مناسبة للتخفيف من حالة الرهينة، ولاسيما تأمين الإفراج عنه، ولتيسير سفره، عند الاقتضاء، بعد إطلاق سراحه.

ب- إذا وقع في حيازة دولة طرف شيء يكون مرتكب الجريمة قد حصل عليه نتيجة لأخذ الرهائن، تقوم الدولة الطرف بردّه في أسرع وقت ممكن إلى الرهينة أو الطرف الثالث المشار إليه في المادة الأولى، تبعاً للحالة، أو إلى السلطات المختصة التابع لها".

أي شخص يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن أويساهم في عمل أخذ الرهائن بوصفه شريكا لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل يرتكب كذلك جريمة أخذ الرهائن في حكم هذه الإتفاقية".[1]

كما تلتزم الدول الأطراف في هذه الإتفاقية طبقا للمادة الثانية (02) في فقرتها الأولى بالتعاون الدولي لحماية الرهائن باتخاذ جميع التدابير العملية في إقليمها لمنع التحضير لإرتكاب جرائم إختطاف واحتجازالرهائن داخل أوخارج أراضيها ، بما في ذلك التدابير الرامية إلى حظر الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها في إقليمها من يعمل مع الأشخاص أوالمجموعات أو التنظيمات على التشجيع على جرائم أخذ الرهائن أو التحريض عليها أو تنظيمها أو الإشتراك في ارتكابها.

كما تلتزم الدول الأعضاء في الإتفاقية بتبادل المعلومات و تنسيق اتخاذ ما يقتضيه الحال من التدابير الإدارية وغيرها لمنع ارتكاب جرائم اختطاف الرهائن وذلك وفقا لما نصت عليه اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن ،والتزمت الدول بإدراج هذه الجرائم في عداد الجرائم التي يجب فيها متابعة وملاحقة منفذي هذه الجرائم عن طريق التعاون الدولي وعن طريق تسليم المجرمين و الإتفاق على مسائل الإختصاص القضائي فيما يتعلق بالمحاكمة والملاحقة الجنائية .

الفرع الثاني :

[1] أنظر إلى الفقرة الأولى و الثانية من المادة الأولى لإتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979.

الملاحقة الجنائية في إطار إتفاقية مناهضة أخذ الرهائن

تتمثل الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم إختطاف واحتجاز الرهائن في البحث والتحري عن منفذي تلك الجرائم والقبض عليهم مع الأخذ بعين الإعتبار مسائل الإختصاص القضائي و مسألة تسليم المجرمين وفقا لما نصت عليه الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ،وهذا ما سوف نتطرق إليه ضمن نقطتين أساسيتين: الإختصاص القضائي وتسليم المجرمين.

في إطارالإختصاص القضائي تنص المادة الأولى(01) من الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن على اختصاص الدول المتعاقدة قضائيا بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذه المادة وإذا كانت وفقا للأحوال التالية:

- إذا وقعت الجريمة الدولية (اختطاف الرهائن) في إقليم الدولة أوعلى متن سفينة أو طائرة مقيدة بسجل تلك الدولة.

- إذا تمت الجريمة من طرف أحد مواطني الدولة المتعاقدة أومن قبل شخص عديم الجنسية إذا وجدت الدولة ذلك ملائما عقدت اختصاصها وإذا كانت الظروف المؤدية لوقوع جريمة احتجاز الرهائن من أجل إجبار الدولة على القيام بعمل أو الإمتناع عنه.

- أن يكون الرهينة (المجني عليه) من مواطني تلك الدولة وتلتزم الدولة المتعاقدة بإقامة

اختصاصها القضائي طبقا للجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى(01) من الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في حالة ما إذا تواجد الجاني على إقليمها و لم تقم بتسليمه إلى الدولة الطالبة له التي تختص جهاتها القضائية في الفصل و الملاحقة الجنائية لهذا الجاني.

حيث تقرر المادة السادسة (06) من الإتفاقية الدولية على أنه يجب على كل دولة متعاقدة يتواجد على إقليمها الجاني المنسوبة إليه الجريمة بأن تقوم بالقبض عليه وفقا لقوانينها ،أوأن تتخذ الإجراءات الفعالة والتحقيقات الأولية في ذلك.[1]

ويقع على عاتق الدولة المتعاقدة مسؤولية تبليغ الإجراءات التي اتخذتها في مراحل الملاحقة الجنائية من قبض و استجواب و حبس و تحقيقات أو أي تدابير أمنية أخرى للدولة التي تمت فيها جريمة اختطاف الرهائن أو الدولة التي وقع الشروع فيها و تلك التي وقع الإكراه مع أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين.

---

[1] تنص المادة السادسة من الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979 على :"أ- تقوم أية دولة طرف يوجد في إقليمها الشخص المنسوبة إليه الجريمة، لدى اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك بإيداعه الحبس أو باتخاذ تدابير أخرى، وفقاً لقوانينها، لضمان وجوده طوال الوقت اللازم لاتخاذ أي إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم. وتجري هذه الدولة الطرف، على الفور، تحقيقاً تمهيدياً في الوقائع.ب- يجري إبلاغ تدابير الحبس أو التدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، دون تأخير، سواء مباشرةً أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، إلى:الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، لدولة التي وجّه الإكراه أو شرع فيه ضدها، الدولة التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجّه الإكراه أو شرع فيه ضده من مواطنيها،الدولة التي يكون الرهينة من مواطنيها أو يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها، الدولة التي يكون الشخص المنسوب إليه الجرم من مواطنيها أو يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها، إن كان عديم الجنسية، المنظمة الدولية الحكومية التي وجه الإكراه أو شرع فيه ضدهاو جميع الدول الأخرى المعنية".

كما تبلغ أيضا الدولة التي يكون المجني عليه يحمل جنسيتها أو الجاني يعد من مواطنيها، والدولة أوالمنظمات الدولية التي جابهت الإكراه ، كما يجب أن تبلغ جميع الدول الأخرى المعنية عن طريق الدولة الطرف في الإتفاقية التي متواجد الجاني في إقليمها، كما يتم الإبلاغ عن طريق مكتب الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة.

و ألزمت الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن كل الدول المتعاقدة في حالة وجود الجاني في إقليمها لكنها ترفض تطبيق مبدأ تسليم المجرمين رغم ارتكاب الجاني إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثامنة من الإتفاقية[1] بأن تقوم بتنفيذ الإجراءات القانونية المتعلقة بالإحالة إلى سلطاتها القضائية المختصة التابعة لها من أجل ملاحقة هذا الجاني جنائيا و محاكمته ومتابعته قضائيا بإنزال العقوبة المقررة في ذلك طبقا للإجراءات القانونية الجزائية التي تطبق على الجرائم العادية الأخرى وفقا لقوانينها الداخلية.

وتفرض الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن على الدول الأطراف التي توبع فيها الجاني قضائيا وتمت محاكمته بسبب ارتكابه جريمة خطف واحتجازالرهائن بأن تقدم أدق التفاصيل للنتيجة

---

[1]تنص المادة الثامنة من الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979 أ- على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوبة إليه الجريمة، إذا لم تقم بتسليمه، أن تعرض الأمر دون أي استثناء كائناً ما كان، وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في إقليمها، على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة عن طريق إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة، وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أية جريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة.

النهائية لإجراءات التقاضي و المحاكمة إلى مكتب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بتقديم كل المعلومات الخاصة بمحاكمة الخاطفين إلى جميع الدول و المنظمات الدولية الحكومية المعنية بهذه الملاحقة الجنائية ،وهذا بمقتضى المادة السابعة(07) من الإتفاقية.[1]

أما فيما يتعلق بتسليم المجرمين ، يتفق الفقه والقضاء في مجال العلاقات الدولية على أن مبدأ تسليم المجرمين بين الدول هو مبدأ عالمي[2] وهذا ما أخذت به الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن حيث ألزمته على جميع الدول الأطراف من أجل القضاء على ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب وفي

---

[1]أنظر إلى نص المادة السابعة من الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979 على الدولة الطرف التي تُجرى فيها محاكمة الشخص المنسوبة إليه الجريمة أن تقوم, وفقاً لقوانينها، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإحالة المعلومات إلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الحكومية المعنية.

[2]يعرف مبدأ تسليم المجرمين على أنه اجراء تتخلى فيه الدولة عن شخص موجود لديها إلى سلطات دولة أخرى (تطالب بتسليمه إليها) لمحاكمته عن جريمة ارتكبها ،وهذا المبدأ ما هو إلا وسيلة لحسم تنازع الاختصاص في الجرائم ذات الصفة الدولية ، ويعد الهدف من التسليم هو الحيلولة دون إفلات المجرم من أيدي العدالة في حالة ما إذا كان القانون الداخلي للدولة المتواجد المجرم عليها لا يسمح لها بمحاكمته في جريمته وعليه فإن هذا الإجراء يعد مظهراً من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة،أما فيما يتعلق بجرائم القانون العام ، فإن التسليم يتم وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الدول المعنية ،وفي نطاق المعاهدات المبرمة، فإذا لم تكن هناك معاهدات ، أو كان القانون الداخلي للدولة ـــ المتواجد على إقليمها الشخص المطلوب تسليمه ـــ لم ينظم إجراءات التسليم فإنه لا يوجد ثمة التزام قانوني يحتم على الدولة القيام بالتسليم بل يكون من حق الدولة التي يلجأ المتهم إلى إقليمها أن تقوم بتسليمه ، أو أن ترفض التسليم.

هذا الشأن ألزمت الدول المتعاقدة أن تدرج جرائم خطف واحتجازالرهائن ضمن الجرائم التي يلزم فيها تسليم الجناة وأن ينص على ذلك صراحة في اتفاقيات تسليم المجرمين التي تتم بين الدول المتعاقدة بصيغة ثنائية أو جماعية وقد نصت الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في مادتها العاشرة(10) على بعض الأحكام التي تتعلق بمبدأ تسليم المجرمين على الشكل الآتي:

تعتبرالجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من جرائم الإرهاب الدولي التي يجب فيها تسليم المجرمين مدرجة في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف في الإتفاقية.

إذا ما تلقت دولة متعاقدة إشكالية تسليم المجرمين على شرط وجود اتفاقية طلب تسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، يمكن للدولة المطلوب منها التسليم إذا أرادت أن تعتبر هذه الإتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي تنص عليها الإجراءات القانونية للدولة المقدم إليها الطلب المتعلق بتسليم المجرمين الذين ارتكبوا جرائم احتجاز الرهائن.

ومن أجل القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب ،أصبح مبدأ تسليم المجرمين فيما بين الدول المتعاقدة مبدأ عالمي وخاصة في الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من الإتفاقية كما لو أنها ارتكبت في أقاليم الدول التي لها تقرير ولايتها القضائية (بمعنى يحق لها المتابعة القضائية) وهذا استنادا للمادة الخامسة(05) من اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن.[1]

[1]أنظر إلى المادة الخامسة التي تنص على مايلي"- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، يرتكب:أ) في إقليم تلك الدولة أو على متن

كما نصت المادة التاسعة (09) من الإتفاقية على منع تسليم الخاطفين الذين ارتكبوا إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى في حالة ما إذا كانت الملاحقة الجنائية بسبب الدين أوالعرق أوالجنسية أوالرأي السياسي وأن هذا التسليم يتأثر بهذه الأسباب وتتم محاكمته بطريقة تعسفية من طرف

الدولة المتعاقدة التي قدمت طلب تسليم خاطفي الرهائن وهذا تفاديا لإنتهاكات حقوق المجرمين وتوفير لهم ظروف المحاكمة العادلة.

وهذا ما فرضته اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن للتقيد بالإلتزام المتعلق بتغيير وملائمة جميع أحكام وإجراءات تسليم المجرمين من طرف الدول المتعاقدة وفقا لأحكام وترتيبات التسليم التي تتوافق مع اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن وهذا طبقا للمادة التاسعة(09) الفقرة الثانية.

المطلب الثاني :

إستراتيجية الأمم المتحدة في حماية الرهائن

السفينة أو طائرة مسجلة فيها.ب) من قبل أحد مواطنيها أو، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً، من قبل أحد الأشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل إقامتهم المعتاد في إقليمها.ج) من أجل إكراه تلك الدولة على القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به.د) إزاء رهينة يكون من مواطني تلك الدولة، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً.

- كذلك تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى في حالة وجود الشخص المنسوبة إليه الجريمة في إقليمها وعدم قيامها بتسليمه لأية دولة من الدول المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقاً للقانون الداخلي.

إن من أهم الأجهزة الأساسية في هيئة الأمم المتحدة التي اهتمت بإستراتيجية عالمية لحماية الرهائن،مجلس الأمن الدولي[1] والجمعية العامة والأمانة العامة ، و من خلال هذا الترتيب سوف نبرز دورمجلس الأمن والجمعية العامة في حماية الرهائن في الفرع الأول و دور الأمين العام للأمم المتحدة في مكافحة إختطاف الرهائن في الفرع الثاني.

الفرع الأول :

دور مجلس الأمن و الجمعية العامة في حماية الرهائن

من مبادئ القانون الدولي حرص الدولة على احترام حقوق الإنسان وهذا المبدأ يتحقق عن طريق إتخاذ الإجراءات القانونية والتدابير الأمنية المناسبة وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن على جميع الدول محاربة كل أشكال الإرهاب الدولي باعتباره سببا من أسباب الإنتهاك الخطير لحقوق

[1] أنظر إلى المادة الثالثة و العشرون (23) من ميثاق الأمم المتحدة التي جاءت كمايلي :أ- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل. ب- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا.

الإنسان وخاصة الحق في الحياة و الحرية والأمن إستنادا لقرار الجمعية العامة 52/133 المؤرخ في 1997/12/12 والقرار 54/164 المؤرخ في 1999/12/17.

وقد أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة[1] عدة قرارات جاءت تحت عنوان "حقوق الإنسان والإرهاب"، كما وصفت" جميع أعمال الإرهاب و أساليبه وممارسته" خاصة جرائم خطف واحتجازالرهائن بأنها "أعمالا تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية و الديمقراطية" مؤكدة على أن الدول ملزمة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها ، وأن على الجميع بذل كافة الجهود من أجل القضاء على الجرائم الإرهابية بما فيها على الخصوص جريمة الخطف والإحتجاز التي تنفذ ضد الرهائن وفي هذا الشأن تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول بأن تتخذ التدابير الفعالة والمناسبة وفقا لمبادئ وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل القضاء على الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها أينما وقعت وأيا كان مرتكبها [2].

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة هي جهاز رئيسي في الأمم المتحدة تتألف من جميع الدول الأعضاء في المنظمة (193 دولة) و لها دورة عادية إبتداءا من سبتمبر إلى غاية نهاية ديسمبر من كل سنة ، و لها دورات إستثنائية تنعقد حسب الظروف الدولية و من سلطاتها الأساسية وفقا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ما يلي : تهتم الجمعية العامة بالتعاون الدولي في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين والقيام بالدراسات و وضع التوصيات لتعزيز التعاون السياسي و الإجتماعي و الإنساني والإهتمام بتدوين مبادئ القانون الدولي و ترقية حقوق الإنسان وحل الخلافات الدولية باستعمال الطرق السلمية و الدبلوماسية في الأسرة الدولية .

[2] – أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 56/160 المؤرخ في 2001/12/19

كما يفرض القانون الدولي الإنساني[1] على جميع الدول محاربة الإرهاب حيث تنص المادة الثالثــة في اتفاقيــات جنيف الأربـع لعـام 1949 [2] والتي تدخـل ضمـن المبـادئ العـامة للقانـون الدولي الإنساني على وجوب التزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وبالخصوص المتعلقة بالحماية الدبلوماسية و القنصلية مثل قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بطهران (إيران) بتاريخ نوفمبر 1979حيث رأت محكمة العدل الدولية[3] وجود تقصير من جانب دولة إيران في حماية السفارة الأمريكية من عمليات احتجاز الرهائن.

---

[1]تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه: مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وتحمي الأشخاص والممتلكات وعلى الرغم من كثرة العهود والمواثيق الدولية، الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني، فلابد أن نوضح أن الأمم المتحدة لم تتمكن حتى الآن من وضع آليات فاعلة ونشيطة لحمل كل الدول على تنفيذ تعهداتها بموجب المواثيق الدولية.

[2] اتفاقية جنيف هي عبارة عن أربع اتفاقيات دولية تمت صياغتها ما بين 1949/1864 تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب.

[3]أنظر إلى معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، مصر ، 1999، ص680، حيث قدم تعريف لمحكمة العدل الدولية Cour international de justice بأنها أحد الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة و هي أداتها القضائية و يقتصر إختصاصها على الفصل في المنازعات بين الدول فقط و يجوز لكل من الجمعية العامة و مجلس الأمن و الأجهزة الأخرى و الوكالات المتخصصة التي تأذن لها الجمعية العامة أن تطلب منها آراء إستشارية.

هذا الإلتزام ، ترى محكمة العدل الدولية أنه مبني ليس فقط على اتفاقيات إيفيان الصادرة سنة 1961 و 1963 حول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية لأن الإلتزام المتعلق بحماية الأفراد و الجماعات (حماية الرهائن) أقره مجلس الأمن الدولي في ديباجة القرار رقم 1373-2001- المؤرخ في سبتمبر 2001 ، حيث يعيد تأكيد المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في أكتوبر 1970 (القرار رقم 2625) ، وكرر تأكيده مجلس الأمن في قراره 1189 -1998 – المؤرخ في 1998/08/13 و مفاده أنه " من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أوالمساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف إرتكاب تلك الأعمال ".

كما يفرض الإلتزام العام على الدول الإمتناع عن قبول الأنشطة والأعمال الإرهابية مثل جرائم احتجاز الرهائن وأن تتخذ هذه الدول تدابير فعالة لمنع و قمع جرائم الخطف والإحتجاز ، و قد تم التأكيد بشكل ضروري في حماية الرهائن في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول بتشديد التدابير الخاصة التي تتعلق بمكافحة جريمة احتجاز الرهائن التي أصبحت تشكل مصدر قلق وخوف كبير في الأسرة الدولية وهذه التدابير تتمثل فيما يلي : [1]

- الإمتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أوالتحريض عليها أوتيسيرها أوتمويلها واتخاذ تدابير عملية ملائمة لضمان عدم استخدام أراضي كل منها لإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب

1-أنظر إلى دليل الإدماج التشريعي و تطبيق الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة منشور على موقع الأنترنت للأمم المتحدة: www.onu.org/arab

وضمان القبض على مرتكبي جرائم إختطاف الرهائن ومحاكمتهم أوتسليمهم وفقا للتشريعات الوطنية والسعي إلى إبرام اتفاقات خاصة لهذا الغرض على أساس ثنائي وإقليمي و متعدد الأطراف وإعداد اتفاقات نموذجية للقضاء على جرائم احتجاز الرهائن والتعاون فيما بينهما في تبادل المعلومات ذات الصلة بجرائم اختطاف الرهائن والقيام على وجه السرعة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإتفاقيـات الدوليـة القائمـة بشأن موضـوع الإرهـاب وخطـف و احتجـازالرهائـن (مثل الإتفاقية الدولية

لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979)التي هي أطراف فيها و الملائمة بين تشريعاتها الداخلية والإتفاقات المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

كما شددت الجمعية العام للأمم المتحدة في قرارها رقم 1373 المتعلق احتجازالرهائن الذي يلزم جميع الدول الأطراف أن تضع حدا لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية وأن تمنع تزويد الإرهابيين بالسلاح الذي يستعمل في خطف الرهائن.

وقررمجلس الأمن أنه يتعين على الدول منع تحركات الإرهابيين أوالجماعات السياسية المسلحة عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود الإقليمية ومنع تزويروثائق السفر وأوراق إثبات الهوية وأقر أعضاء مجلس الأمن الدولي لائحة تجرم دفع الفدية للأشخاص والجماعات المدرجة في لائحة

الإرهاب التي أعدتها الأمم المتحدة [1]، وتتضمن هذه اللائحة تقديم الفدية شكلا من أشكال تمويل الإرهاب وهوالطرح الذي رافعت من أجله الجزائر وتمكنت من إقناع أعضاء مجلس الأمن بتبنيه وفرضه على الحكومات التي تقبل دفع الفدية مقابل الإفراج عن الرهائن.

ونشر موقع منظمة الأمم المتحدة قرارا إتخذه مجلس الأمن في اجتماع عقده يوم الخميس 2009/12/17 يجرم دفع الفدية بواسطة لائحة تحت رقم 1904 التي تعتبر مكملة للائحتين 1373 المتعلقة بتمويل الإرهاب ومكافحته و1267 المتصلة بتمويل نشاطات الجماعات الإرهابية ، وتعد اللائحة 1904 تتويجا لمجهودات كبيرة بذلتها الجزائر التي اعتبرت نفسها من أكثر البلدان ضررا من ظاهرة دفع الفدية على أساس أنها تساهم بشكل مباشر في إعطاء نفس قوي للجماعات الإرهابية يتيح لها الحصول على الأسلحة و المتفجرات ،زيادة على ذلك فإن دفع الفدية يذهب عكس اللوائح التي صدرت في إطار تجفيف منابع الإرهاب.

وصادقت الدورة الثامنة عشر 18 لمجلس حقوق الإنسان[1] الأممي في بداية أكتوبر2011 على لائحة الجزائرحول حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة باحتجازالرهائن من طرف الإرهابيين وقد أكد سفير الجزائر وممثلها الدائم لدى المجلس بجنيف، إدريس الجزائري، أن "الإجماع الذي ميز المصادقة

1أنظر إلى جريدة الخبر الجزائرية، نشرت مقال للصحفي حميد ياسين تحت عنوان :" الجزائر تنجح في تمريرها بفضل دعم بريطاني قوي لائحة أممية تجرم دفع الفدية و تحذر الدول من التفاوض مع القاعدة"، بتاريخ الثلاثاء 22/12/2009 .

على اللائحة يعكس الروح والالتزام البناءين اللذين تمكنت البعثـة الجزائريـة من الحصـول عليهمـا من الوفود التي كانت متحفظة في البداية، لاسيما وفود فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا" مبرزا "الدور الإيجابي" الذي لعبه وفد المملكة المتحدة لصالح المبادرة الجزائرية في إطار الاتحاد الأوروبي وقد شاركت تركيا وروسيا وكوبا وكولومبيا وسريلانكا وبنغلاديش في تقديم اللائحة .

الفرع الثاني :

دور الأمين العام للأمم المتحدة في مكافحة إختطاف الرهائن.

---

[1]تأسس مجلس حقوق الإنسان تبعًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (GA res. 60/251) لعام 2006، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها بتأسيس المجلس الذي يعد سلطة أعلى في نظام الأمم المتحدة نظراً لتبعيته المباشرة للجمعية العامة وليس للمجلس الاجتماعي الاقتصادي كسابقته (اللجنة) وتحددت صلاحيات المجلس في نشر الاحترام العالمي للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بدون تمييز من أي نوع وبشكل عادل ومتساوي للجميع، كما يراقب المجلس انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة التكرار وتقديم التوصيات اللازمة لوقف مثل هذه انتهاكات أو الحد منها، ويعمل المجلس في ذات الوقت على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتأكيد على أهمية الوعي العام بأساسيات الحريات العامة والخاصة للشعوب.

في سبتمبر 2005 حضرت الأمانة العامة للأمم المتحدة[1] مؤتمر قمة الألفية وتوافقا مع مناسبة الذكرى السنوية الأولى لأحداث تفجيرات قطار مدريد في اسبانيا ،أطلق الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان استناداعلى توصيات الفريق الرفيع المستوى مقترحاته بوضع إستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب في 2005/03/10 في خطاب ألقاه في مدريد وقد تبنت هذه الإستراتيجية خمسة عناصر أساسية تتمثل فيما يلي:

- توعية و تحسيس الأفراد والجماعات والأسرة الدولية بخطورة الجماعات الإرهابية المتطرفة.

- القضاء على كل أشكال الدعم والإسناد لمنع الجماعات الإرهابية من الوصول إلى المعدات التكنولوجية والأسلحة الحديثة التي تستخدم في المخططات الإجرامية لتنفيذ إحتجاز الرهائن.

---

[1]الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة هي جهاز رئيسي يتألف من موظفين دوليين يعملون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية و في مختلف أقاليم العالم ، و تضطلع الأمانة العامة بخدمة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، و يرأسها الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتم تعيينه من طرف الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن لفترة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد و من صلاحيات الأمين العام لدى الأمم المتحدة الإهتمام بجميع مشاكل المنظمة الدولية و إدارة عمليات حفظ السلم و الأمن الدوليين في الأسرة الدولية و القيام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، و إعداد الدراسات الإقتصادية و الإجتماعية ، كما يقوم الأمين العام مع موظفي الأمانة العامة بتوعية و تحسيس المجتمع الدولي بخطورة الإرهاب الدولي و خاصة جرائم خطف و احتجاز الرهائن و تنظيم المؤتمرات الدولية لذلك و متابعة إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة لهذه الجرائم الدولية و تحقيق السلام و الأمن الإنساني.

- توقيع العقاب على الدول التي تعتبر بمثابة راعية للإرهاب والمتعاطفة مع الجماعات السياسية الإرهابية.

- مساعدة الدول الضعيفة على تطويرقدراتها العسكرية والأمنية لمواجهة جرائم الإرهاب و خاصة جرائم خطف و احتجاز الرهائن.

- منع الأفراد والجماعات من التجنيد في الجماعات الإرهابية المتطرفة.

ومن خلال هذه العناصر المقدمة من طرف الأمين العام للحد من جرائم احتجاز الرهائن و كل أشكال و مظاهر الإرهاب ، يمكننا أن نعتبرها كرؤية واضحة من هيئة الأمم المتحدة من خلال إتباعها إستراتيجية فعالة في مكافحة الإرهاب واتخاذ إجراءات وقائية و تنفيذية و وضع تدابير أمن على المدى المتوسط والبعيد.

وتتمثل رؤية الأمين العام للأمم المتحدة في القضاء على جميع أشكال الإرهاب وخاصة جرائم احتجاز الرهائن وكذا دعم الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإبقاء مكافحة الإرهاب على جدول الأعمال العالمي، وفي الوقت ذاته كانت تلك الرؤية أيضا إطارا عمليا لتقديم مساعدة فعالة للدول الأعضاء في جهودها الوطنية والإقليمية والعالمية في مكافحة احتجاز الرهائن.

كما اتفقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأول مرة في مؤتمر القمة في سبتمبر 2005 على رفض وإدانة شاملة للإرهاب بجميع مظاهره وأشكاله المتعددة ، وأيا كان مرتكبه و مهما كانت أهدافه واتفق أيضا قادة العالم في الوثيقة الختامية التي اعتمدت في الجلسة العامة الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة في الفترة الممتدة من 14إلى 2005/09/16 على إيجاد تعريف موحد للإرهاب و

الإسراع في وضع اتفاقية شاملة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي و وضع الآليات والإجراءات و تدابير الأمن لمكافحة جرائم احتجاز الرهائن باعتبارها من الجرائم الإرهابية.

وبناءاعلى تلك الوثيقة الختامية المتعلقة بمكافحة جرائم خطف الرهائن وكل الجرائم الإرهابية الأخرى،كانت استجابة واضحة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة من أجل استكمال مقترحاته الخاصة بإستراتيجية مكافحة الإرهاب.

وفي 2006/05/02 أصدر الأمين العام تقريره "الإتحاد في مواجهة الإرهاب :توصيات لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب "[1] الموجه إلى الجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، و تضمنت توصيات الأمين العام مزيدا من الفعالية في كل ركيزة من الركائز الإستراتيجية السابق ذكرها ووضع في تقريره الوسائل العملية للأمم المتحدة للمساعدة على تحسين قدرة الدول فرديا وجماعيا على مكافحة جرائم خطف واحتجاز الرهائن باعتبارها شكلا من أشكال الإرهاب الدولي.

وفي2008/09/09 عقد الأمين العام للأمم المتحدة أول ندوة عالمية لدعم ضحايا الإرهاب و بالخصوص الرهائن و ذويهم و أهاليهم وأصدر تقرير يلخص المواضيع والنقاط الرئيسية للندوة والخروج بتوصيات هامة وتم إعداد شريط فيديو موجز تم نشر فيه المناقشة التي حصلت مع ضحايا الإرهاب بما فيهم ضحايا جرائم خطف واحتجاز الرهائن ومع الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية في 2009/03/18 .

---

[1] أنظر إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " الإتحاد في مواجهة الإرهاب :توصيات لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" بتاريخ 2006/05/02 على موقع الإنترنت لمنظمة الأمم المتحدة : www.onu.org/arab

وفي جوان 2009 شرع الأمين العام بالترتيبات الأولية لإضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المهتمة بدعم ضحايا الإرهاب وضحايا الرهائن من خلال إنشاء أمانة عامة لفرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب في إدارة الشؤون السياسية[1].

و كان للأمين العام للأمم المتحدة دور فعال في مكافحة اختطاف الرهائن و تقديم المساعدة المادية والمعنوية للضحايا واستنادا إلى تقريره الذي ألقاه في 2006/05/02 يرى الأمين العام أنه لكي نتمكن من تنفيذ إستراتيجية عالمية علينا " أن نقنع الناس بعدم اللجوء إلى الإرهاب أو دعمه وذلك

بالفصل بين الإرهابيين ومؤيديهم المحتملين ، ويتعين علينا شن حملة عالمية تشترك فيها الحكومات والأمم المتحدة و المجتمع المدني والقطاع الخاص لإبلاغ رسالة واضحة مفادها أن الإرهاب غير مقبول مهما يكن شكله وأن هناك طرقا أفضل وأنجع بكثير يمكن أن يتبعها ذوو المظالم الحقيقية إذا أرادوا الإنتصاف ومن أبرز وأقوى الأساليب التي تمكننا من تحقيق ذلك إعادة تركيز اهتمامنا على الضحايا ، ولقد آن الأوان كي نتخذ خطوات جادة و منسقة من أجل تحقيق تضامن دولي مع هؤلاء الضحايا بطريقة تحافظ على كرامتهم و تعبر في نفس الوقت عن تعاطفنا معهم."

ويضيف السيد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره "أن معنى منع الإرهابيين من الحصول على الوسائل اللازمة لشن الهجمات منعهم من الوصول إلى الأسلحة التقليدية وكذلك أسلحة الدمار

[1] أنظرإلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الندوة العالمية لدعم ضحايا الإرهاب ،2008/09/09

الشامل"[1] وأضاف أيضا في هذا التقرير"يجب أن يكون عملنا في مجال ردع الدول عن دعم الإرهاب متأصلا بشكل راسخ في سيادة القانون الدولي وإنشاء قاعدة قانونية صلبة للعمل المشترك وتحميل الدول المسؤولية عن أدائها و الوفاء بالتزاماتها ...إن جميع الدول في أي منطقة كانت سواء أكانت كبيرة أم صغيرة ،قوية أم ضعيفة هي عرضة للإرهاب وآثاره وبإمكانها أن تستفيد جميعها من أي إستراتيجية لمكافحة الإرهاب ويمكن أن تقوم جميعها بدور فعال في وضع مثل هذه الإستراتيجية وفي تنفيذها وكفالة تطويرها باستمرار لمواجهة التحديات كلما نشأت ".[2]

المبحث الثاني:

[1] قدم الدكتور خليل حسين أستاذ القانون الدولي في الجامعة اللبنانية تعريفا لمفهوم أسلحة الدمار الشامل: "أنه يتكون من الأسلحة النووية بأنواعها الذرية والهيدروجينية والنيوترونية والأسلحة الكيميائية والغازات الحربية بأنواعها، إضافة إلى الأسلحة البيولوجية والبكترولوجية بأنواعها، ويتضمن المفهوم مختلف وسائل حمل وإطلاق جميع أسلحة الدمار الشامل تلتقي جميع التعريفات عند نقطة أساسية مشتركة وهي أن أسلحة الدمار الشامل تتكون من ثلاثة أنواع رئيسية (ذرية، كمياوية، بيولوجية) وإن كان البعض قد أضاف إليها الأسلحة الإشعاعية، القادرة على إحداث خسائر كبيرة في الكائنات الحية والأهداف المختلفة في مساحات شاسعة. وفي عام 1968 اتجهت لجنة الأسلحة التقليدية التابعة للأمم المتحدة، إلى تزكية التعريف التالي لأسلحة الدمار الشامل: "يجب أن تعرف أسلحة الدمار الشامل، على أساس أنها تتضمن أسلحة الإنفجارات الذرية والأسلحة المصنوعة من مادة ذات نشاط اشعاعي وأسلحة الفتك الكيماوية والبيولوجية وأي أنواع من الأسلحة الأخرى التي يتم صنعها في المستقبل والتي تتشابه خصائصها في الأثر التدميري مع القنبلة الذرية أو الأسلحة الأخرى.

[2] أنظر إلى تقرير الأمم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ2006 /05/02 ، على موقع الإنترنت لمنظمة الأمم المتحدة : www.onu.org/arab

الحماية العالمية للرهائن في إطار المنظمات الدولية المتخصصة

إن المنظمات الدولية المتخصصة أو(الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة) ارتبطت بهيئة الأمم المتحدة بإتفاقيات خاصة حيث عرفت المادة السابعة وخمسون(57) من ميثاق الأمم المتحدة المنظمة الدولية المتخصصة بأنها الوكالة التي تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات وتضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الإقتصاد والإجتماع و الثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من شؤون إنسانية ،و أضافت نفس المادة المذكورة على أنه يتم التواصل بين هذه الوكالات وبين الأمم المتحدة وعلى أن تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة بالوكالات الدولية المتخصصة [1].

أما عن العلاقة بين الوكالات أوالمنظمات الدولية المتخصصة والأمم المتحدة ، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على أن المنظمات الدولية المتخصصة هي الأداة المركزية لتحقيق التعاون الدولي ، وتتمتع بالمسؤولية الكاملة عن أعمالها فهي مستقلة بشخصيتها الدولية عن منظمة الأمم المتحدة ،حيث نصت المادة التاسعة والخمسون (59) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق مستوى أعلى للمعيشة الكاملة وحل المشكلات الإقتصادية و الإجتماعية و الأمنية و الإحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

[1]أنظر إلى المادة السابعة و الخمسون 57 من ميثاق الأمم المتحدة .

وقامت منظمة الأمم المتحدة بإنشاء لجنة إدارية للتنسيق تتألف من الأمين العام للأمم المتحدة وكل مديري الوكالات المتخصصة من أجل ربط العلاقة بين الوكالات الدولية المتخصصة و الأمم المتحدة، وتقدم هذه اللجنة تقارير سنوية عن نشاطات هذه الوكالات المتخصصة وحالاتها المالية والإدارية إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي[1]، ومن بين أهم المنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة جرائم إختطاف و احتجاز الرهائن منظمة الطيران المدني الدولي و المنظمة البحرية الدولية ، وسيتم إبراز جهود منظمة الطيران المدني الدولي لمواجهة إختطاف الطائرات في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني نخصصه لدورالمنظمة البحرية الدولية في مكافحة القرصنة البحرية.

المطلب الأول :

جهود المنظمة الدولية للطيران المدني في مواجهة إختطاف الطائرات

تأسست المنظمة الدولية للطيران المدني (إيكاو ICAO) في 1947/04//04 وهي من بين إحدى المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة يقع مقرها الرئيسي بمونتريال في القسم الدولي بكندا ومن مهامها ترقية الإمكانيات التكنولوجية للملاحة الجوية والتخطيط الإستراتيجي للأمن الجوي والعمل على تحسين وسائل النقل الجوي وتقوم المنظمة بتنظيم عمليات الملاحة الجوية بين الدول

[1]أنظر إلى معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، مصر ، 1999، ص680، حيث قدم تعريف للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي ص 677 conseil économique et social أحد الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة يقوم بإجراء دراسات و يضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الإقتصاد و الإجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة و ما يتصل بها و له أن يقدم توصياته في أية مسألة من هذه المسائل إلى الجمعية العامة و إلى أعضاء الأمم المتحدة و تضع إتفاقات بين الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة التي ترتبط بها.

وإتخاذ الإجراءات القانونية والتدابير الأمنية لحماية الأمن الجوي وإجراء التحقيقات في جرائم خطف الطائرات واحتجاز الرهائن والعمل على تأمين و تحرير الرهائن .[1]

الفرع الأول :

الإجراءات القانونية لمواجهة اختطاف الطائرات.

تمخضت عن جهود أعضاء منظمة الطيران المدني الدولي إعداد ثلاث اتفاقيات دولية تتمثل فيما يلي:[2]

1. اتفاقية طوكيو لعام 1963 المتعلقة بالجرائم و الأفعال الإجرامية الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات المدنية.

2. اتفاقية لاهاي لعام 1970 المتعلقة بشأن قمع الأفعال غير المشروعة على الطائرات.

3. اتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلقة بشأن قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدني.

---

[1] د. أسامة مصطفى إبراهيم ، إختطاف الطائرات المدنية جريمة إرهابية دولية لا يمكن تبرير التخطيط لها ، الموقع السوري للدراسات القانونية ، 2010 .

[2] – حاج قويدر الطاهر، الحماية القانونية لسلامة الطيران المدني الدولي، مذكرة الماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2004 .

إن أول اتفاقية دولية اهتمت بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المدنية كانت اتفاقية طوكيو سنة 1963 تضمنت ماهية الجرائم التي تعتبر تهديد جدي لأمن و سلامة الطائرات ووضعت مبادئ أساسية في هذا الإطار.[1]

ومن أبرز هذه البادئ الأساسية المتعلقة بأمن و سلامة الطائرات المدنية مبدأ تسليم الجاني والقبض عليه و عملية استجوابه ، حيث كفلت الإتفاقية الدولية لقائد الطائرة الحق في استعمال كل وسائل القوة ضد أحد ركاب الطائرة الموجودين على متن الطائرة في حالة قيامه بالأفعال أو التصرفات التي تؤدي إلى تهديد أمن و سلامة الطائرة و التي يعتبرها القائد جرائم خطيرة يعاقب عليها قانون العقوبات للدولة المسجلة فيها هذه الطائرة ، أو تعاقب عليها الإتفاقيات الدولية في هذا المجال خاصة إذا كان في الدولة المسجلة فيها الطائرة القوانين الدولية تسمو على القوانين الداخلية.

وبمقتضى المادة الثالثة عشر (13) من اتفاقية طوكيو ، يجب على الدولة أن تقبض على الجاني الذي ارتكب الأفعال الإجرامية التي تهدد أمن و سلامة الطائرات و تسلمه إذا لزم الأمر وتتم حبسه احتياطيا في الحبس الإحتياطي لمنعه من مغادرة البلاد ليتم محاكمته محاكمة عادلة وفق قوانينها الداخلية[2] و في حالة أن الدولة لم ترغب في محاكمة الجاني فيجب عليها تسليمه إلى الدولة الأخرى

---

[1] Emanuel du pontative, La piraterie aérienne et effets,RGAE « Revue Générale de l’air et de l’éspace, N 3,1969.

[2] Louis Haeck : le droit international et les détournements d’aéronefs ,RFDAS « revue française de droit aérien et spacial »,N 3,1986.

صاحبة الإختصاص القضائي و هي دولة جنسية الطائرة و هذا طبقا لنص المادة السادسة عشر (16) من الإتفاقية.[1]

يعتبر موضوع تسليم مختطفي الطائرات من المواضيع الهامة التي تطرقت إليها اتفاقية لاهاي لعام 1970 ، فاعتبرت أن جريمة اختطاف الرهائن ضمن الجرائم التي يطبق فيها مبدأ تسليم المجرمين ، و يجب على الدولة عند إبرام أية معاهدة لتسليم المجرمين النص فيها على جريمة اختطاف الطائرات طبقا لما جاء في نص المادة الثامنة (08) من هذه الإتفاقية.

كان لمنظمة الطيران المدني الدولي الفضل في إعداد هذه المبادئ الهامة في تقريرها الذي جاء فيه أنه منذ بداية سنة 1969 إلى غاية شهر جويلية 1970 وقعت 118 حالة اختطاف للطائرات المدنية و أربع حالات لجرائم تخريب شركات طيران تابعة لسبعة و أربعين (47) دولة ، و أن ضحايا هذه الحوادث من القتلى و الجرحى و الرهائن المائة (100) ضحية.

والتزمت الدول الأطراف بتوقيع أقصى العقوبات على مجرمي اختطاف الطائرات المدنية و الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض عليهم و حبسهم و القيام بالتحقيق المعمق لمعرفة كل

[1] هيثم أحمد الناصري ، خطف الطائرات ، دراسة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، فيفري 1976.

حيثيات و خلفيات جريمة الإختطاف و تقديمهم للعدالة لمتابعة محاكمتهم أو تسليمهم فورا للدولة التي لها حق المتابعة القضائية و الإختصاص الجنائي .[1]

وفي الفترة ما بين 29 سبتمبر إلى غاية 10 أكتوبر من سنة 1970 طالبت اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولي بعقد مؤتمر دولي لصياغة مشروع اتفاقية دولية لتجريم كل أفعال العنف الموجهة ضد الملاحة الجوية التي من شأنها تهديد أمن و سلامة الطائرات و الركاب و الأموال و عرقلة الخدمة العامة للخطوط الجوية العالمية لأن الإعتداءات الإرهابية لا تقع على متن الطائرة أو أثناء المدة الزمنية للطيران فقط و إنما قد تتم هذه الإعتداءات الإجرامية في بداية إنطلاق الطائرة أو ضد الركاب (الرهائن) عند تجمعهم داخل المطار أو ضد كل منشآتها الحيوية.

وفي 1971/09/23 تم وضع اتفاقية مونتريال المتعلقة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدني الدولي ، حيث تم تجريم كل الوسائل و الطرق الجديدة المستعملة في عمليات خطف الطائرات مثل تدمير الطائرة أو وضع مواد أو متفجرات من المحتمل تدمير الطائرة أثناء رحلة الطيران ، و تجريم أيضا حالات البلاغات الكاذبة التي يستعملها بعض الخاطفين من أجل تعريض و تهديد سلامة و أمن الطائرة للخطر.[2]

---

[1] سامي شبر ، هل إختطاف الطائرات قرصنة في القانون الدولي ؟، مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق، جامعة بغداد ، العدد الثاني ، 1969.

[2] عبد المنعم عبد الرحيم العوفي، نظرة تحليلية في جريمة خطف الطائرات، مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد 5، مصر، أفريل 1997.

أما عن توقيع العقوبات على مختطفي الرهائن في الملاحة الجوية فإنه في اتفاقية طوكيو 1963 اعتبرت جرائم اختطاف الطائرات المدنية ضمن الجرائم الجنائية الدولية لكن تركت السلطة التقديرية للدول الأعضاء في توقيع العقوبات المقررة في تشريعاتها الجنائية الوطنية.

لكن هذه الإشكالية فصلت فيها اتفاقية لاهاي 1970 في مادتها الثانية على أنه " تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تجعل الإستيلاء غير المشروع على الطائرات جريمة معاقب عليها بعقوبات قاسية " و كان لنص هذه المادة الأثر الفعال على معظم الدول الأعضاء من خلال قبولها لتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي "ICAO " و اعتبرت جريمة اختطاف الطائرات من الجرائم الجنائية المستقلة التي يجب أن يعاقب عليها بأشد العقوبات الجنائية.

الفرع الثاني :

التدابير الأمنية لسلامة الطيران المدني الدولي.

اجتمعت اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولي بناءا على توصية بتاريخ سبتمبر 1968 بمدينة بيونس آرس من طرف الجمعية العمومية للمنظمة لدراسة موضوع "وضع حد لظاهرة خطف الطائرات" الذي أحاله المجلس التنفيذي للمنظمة الدولية للطيران المدني و في 1969/04/10 قام مجلس المنظمة بتشكيل لجنة خاصة " مكافحة الإستيلاء غير المشروع على الطائرات " تمثل الدور

المنوط إليها بدراسة المعوقات الناتجة عن جراء عمليات الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية التي تشكل تهديد لأمن و سلامة الطيران المدني.[1]

ومن أهم النتائج الإيجابية المتوصل إليها من طرف هذه اللجنة الخاصة إعداد مشروع اتفاق يتضمن إيجاد التدابير الأمنية لسلامة الطيران المدني الذي أدخل لاحقا ضمن ملاحق اتفاقية شيكاغو

(الملحق السابع عشر و الخاص بالأمن) وكان الأثر البليغ لحوادث انفجار قنبلتين في طائرتين في أوربا الغربية أثناء الطيران في الرحلة الجوية بتاريخ فبراير 1970 مما أدى إلى إصدار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1970/12/12 و الذي ناشدت فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى معاقبة مجرمي جرائم اختطاف الطائرات بأقصى العقوبات الجنائية.

وعلى إثر هذه التطورات الدولية انعقدت دورة غير عادية للجمعية العمومية لمنظمة طيران المدني الدولي في جوان 1970 تم مناقشة مواضيع مختلفة تهدف إلى تعزيز القوانين الجنائية التي لها علاقة بجرائم الإستيلاء غير المشروع على الطائرات و تنظيم الإجراءات القانونية والعملية في تسليم الخاطفين.[2]

وأصدرت هذه الجمعية قرارات خاصة بتدابير الأمن المتعلقة بأمن وسلامة الطيران المدني و تنفيذ الإجراءات الفنية لحماية الطيران المدني الدولي و إجراءات و تدابير الأمن العام خارج الطائرة و

---

[1] خيري الحسيني ، مكافحة الإستيلاء غير المشروع على الطائرات، مجلة السياسة الدولية ، العدد 25، جويلية 1971.

[2] خيري الحسيني، التنظيم الدولي في مجال الأمن الجوي للطيران المدني ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 81 ، جويلية 1984.

أثناء الرحلات و طرق وسائل البحث و التفتيش بواسطة الأشعة المتطورة و تبادل المعلومات الإستخباراتية بين الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للطيران المدني.

لقد أصدرت منظمة الطيران المدني الدولي وثيقة أطلق عليها إسم " دليل الأمن لمنع الأعمال غير المشروعة ضد الطيران المدني " في عام 1971 [1]، و بمقتضى هذا الدليل الأمني يحق لكل دولة عضو أن تقوم بتشكيل لجنة خاصة تهتم بأمن الطيران المدني مكونة من ممثلين للهيئات الحكومية و صناعة الطائرات ، كما يكون لكل مطار لجنة أمن تهتم بالقدر الحساس للمنطقة المعزولة و هي منطقة ما قبل صعود الركاب إلى الطائرات حيث يتم فيها عزل الركاب قبل صعودهم إلى متن الطائرة و تكون الأولوية فيها للركاب و هذا لعدم وقوعهم كرهائن في أيدي مجرمي اختطاف الطائرات.[2]

وفي 1974/03/22 أقر مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني وثيقة تم إضافتها كملحق لإتفاقية شيكاغو الخاصة بالطيران المدني الدولي كانت تحت رقم 17 و سميت بوثيقة " ضمان الأمن للطيران المدني الدولي في مواجهة أعمال الإستيلاء غير المشروع على الطائرات".

توضح هذه الوثيقة التدابير الأمنية لسلامة و أمن الطيران المدني الدولي و كل الترتيبات الوقائية التي تلتزم بها جميع الدول الأعضاء في المنظمة من أجل سلامة الركاب و طاقم الطائرة و العمال المتواجدين في المطار ، و تلتزم كل دولة بوضع برنامجا خاصا بأمن الطيران المدني عن طريق

---

[1]أنظر إلى "دليل الأمن لمنع الأعمال غير المشروعة ضد الطيران المدني " الصادر عن المنظمة الدولية للطيران المدني في عام 1971، على موقع الأنترنت www.icao.int .

[2]Slimane Bouattoura ,Le programme de sureté aéroport,mémoire présenté pour le DESS,« Transport aérien », faculté de droit et de sciences politique , Marseille, septembre , 1989.

الحيلولة دون وقوع جرائم خطف الطائرات و احتجاز الرهائن[1] و تلتزم الدول و الشركات المالكة للأسطول الجوي المدني بإعداد مخطط أمني[2] يتضمن كل الترتيبات و التدابير الأمنية التي تتماشى مع المتطلبات الوطنية و الدولية في مجال سلامة الركاب ، و يستند هذا المخطط الأمني على الإجراءات و تدابير الأمن الواردة في الملحق السابع عشر و دليل أمن الطائرات الصادر عن منظمة الطيران المدني الدولي لأمن الطائرات السابق ذكره.[3]

المطلب الثاني :

دور المنظمة البحرية الدولية في مكافحة القرصنة البحرية

تأسست المنظمة البحرية الدولية (IMO) سنة 1948 تحت إسم المنظمة البحرية الدولية الإستشارية ، ثم أصبحت منظمة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة باسم المنظمة البحرية الدولية يقع مقرها الرئيسي في لندن ،ومن أبرز إختصاصاتها العمل على تطوير مجالات الأمن البحري ومكافحة أسباب التلوث البحري مع اعتماد نظاما فعالا لتعويض الأشخاص المتضررين ووضع نظام دولي لنداءات الإستغاثة و عمليات البحث و التحري و الإنقاذ و تحرير الرهائن من القرصنة البحرية.

---

[1] حمد بن سلمان البدراني، أمن الطائرات ، مجلة الأمن و الحياة ، العدد 233 ، العربية السعودية ، جانفي 2002.

[2] أ.عماد حسين عبد الله ، خطف الطائرات دراسة عن التخطيط الأمني لمواجهة خطف الطائرات كصور من صور الإرهاب الدولي ، ،مكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة1990.

[3] Edmond Braure, Le cadre juridique international de la sureté du transport aérien, RFADAS « revue française de droit aérien et spacial »,N 3,1998.

وتتخذ المنظمة البحرية الدولية مجموعة من الإجراءات القانونية البحرية و التدابير الأمنية لتطوير الأمن البحري للسفن مثل بناء الهياكل التقنية و تدريب الربان ، و قدا اعتمدت المنظمة إتفاقية دولية بشأن تدريب البحارة و تعمل على إقامة نظام إتصالات عالمي للملاحة البحرية.

الفرع الأول :

الإجراءات القانونية لسلامة الملاحة البحرية

إن القاعدة القانونية التاسعة عشر (19) من اتفاقية حفظ الأرواح والسلامة البحرية 2004 (SOLAS) في بندها الخامس توضح ضرورة التزام السفن التي تبحر في البحاربالتقيد بالإجراءات الأمنية لسلامة الملاحة البحرية مثل حمل الأجهزة الملاحية الخاصة بسلامة السفن والأرواح البحرية وأقرت المنظمة الدولية البحرية(IMO) في عام 2002 إجراءات أمنية أخرى مكملة للإجراءات الأمنية السابقة والملحقة بالبند الخامس بضرورة أن تحمل جميع السفن على متنها إضافة إلى الأجهزة الملاحية جهاز الربط بالأقمار الاصطناعية الجديد (AISS) ضمن شبكة ربط بحرية عنكبوتية (GMDSS)، و دور هذا الجهاز التكنولوجي المتطور هو رصد عن بعد كل بيانات السفن مثل إسم و نوعية السفينة كشبكة ربط ملاحية دولية و تبادل المعلومات الأمنية.

و يقوم هذا الجهاز AISS (الربط بالأقمار الاصطناعية الجديد) بمتابعة محطات الرصد الأرضية من أجل معرفتها لجميع السفن المحيطة بالمحطات الأرضية موضحا بيانات دقيقة عن السفن مثل إسم و نوع السفينة و بشبكة ربط مباشر بالأقمار الاصطناعية تغطي كوكب الأرض.

كما ألزمت اتفاقية حفظ الأرواح و السلامة البحرية (SOLAS) كل السفن المبحرة باعتماد هذا النظام الجديد (AISS) لجميع أنواع السفن حمولة 300 طن كحد أدنى لحمولة السفن ، و يضاف إلى ذلك السفن التي تجوب البحار و المحيطات و يسري على جميع السفن بأنواعها دونما استثناء بغض النظر عن أحجامها.

هذه الإتفاقية اعتبرت سارية المفعول و تم إقرارها و تطبيقها على جميع السفن اعتبارا من 2004/11/31 بناءا على توصيات المنظمة البحرية العالمية (IMO) التي خرجت بها في عام 2002 وتتطلب من تركيب نظام الربط بالأقمار الصناعية توفير المميزات التالية: [1]

يوفر معلومات واضحة تشمل اسم السفينة ، نوعها، موقعها، اتجاهها و خط سيرها ، سرعتها و عدد من البيانات لوسائل الأمان للسفينة تربط بشكل تلقائي مباشر بمحطات أرضية يتوفر لديها كل تلك المعلومات الضرورية لسلامة السفن و الأرواح في البحر و العائمات البحرية في داخل الموانئ و الحدود البحرية الإقليمية و خارجها.

يستلم هذا النظام المعلومات أولا بأول بشكل تلقائي من نفس السفن التي التزمت بالمعاهدة البحرية ومن خلال نفس أجهزة الربط بالقمرالاصطناعي ، بحيث يوفر شبكة ربط تكون قاعدتها المحطات الأرضية والإتصال بخفر السواحل مباشرة لتدارك أية أخطار محتملة لتوفر سرعة عملية الإنقاذ بمجرد استلام اشارة إستغاثة،ويوفرنظام الربط بالأقمارالاصطناعية تبادل المعلومات بين

---

[1]أنظر ،أنيس محمد صالح، القرصنة البحرية و شبكة الربط الملاحي العالمي، جريدة الحوار المتمدن ، العدد 2550 ، الصادرة بتاريخ 2009/02/07.

الأطراف في إطار شبكة معلومات مع الجهات المختصة بسلامة البحار والإنقاذ البحري و التدخلات السريعة لتفادي أية أخطار محتملة[1].

في نوفمبر2001 ، بعد شهرين من أحداث الحادي عشر سبتمبر ضد برجي التجارة العالمي في الولايات المتحدة الأمريكية ، باشرت المنظمة الدولية للملاحة البحرية بدراسة و تحليل معمق للوضع الأمني البحري من أجل تفادي أية اعتداءات إرهابية والقرصنة المسلحة التي تهدد سلامة الملاحة البحرية الدولية و للحفاظ على السفن و الأرواح في البحر تحديدا والنتيجة كانت من خلال تطويرها لنظام ربط السلامة بين البحر و اليابسة (محطات الرصد الأرضية البحرية) الذي تم تطويره إلى شبكة رصد متكاملة لمختلف أشكال القرصنة البحرية أو أية تهديدات أو جرائم السطو الإرهابية المحتملة بالإمكان رصدها من خلال هذه الشبكة الملاحية العنكبوتية بين البحر و اليابسة (GMDSS) تلتزم بها جميع الدول و الحكومات و تختص بحماية كل دولة لحدودها البحرية الإقليمية و ارتباطها بحدود ملاحية دولية بالإتفاق بين الأطراف بمعاهدات ملزمة تضع أولوياتها سلامة الإبحار و الملاحة البحرية الدولية.

وفي حالة ما إذا تعرضت سفينة معينة لهجوم مسلح أو قرصنة بحرية يتم محاصرتها مباشرة في وقته من خلال نظام الأمان البحري لمجرد استلامهم لإشارة هجوم أوقرصنة محتملة من أية سفينة ترسل إشارة إستغاثة ، ويحدد النظام موقع السفينة مباشرة ضمن إطار الشبكة العنكبوتية بين البحر

[1]أنيس محمد صالح، القرصنة البحرية و شبكة الربط الملاحي العالمي، جريدة الحوار المتمدن ، العدد 2550 ، الصادرة بتاريخ 2009/02/07.

والبر لتتمكن سفن البحرية العسكرية وخفرالسواحل من رصدها و ملاحقتها و توقيف الخاطفين و تحرير الرهائن.

بعد تاريخ 2004/07/01 معظم سفن الركاب و جميع السفن وناقلات الزيوت يجب أن تكون قد جهزت وارتبطت مباشرة بنظام شبكة الربط الملاحية العنكبوتية لإرسال رسائل قصيرة للمحطات الأرضية حول سلامتها و طواقمها كل بحسب هوية السفينة و موقعها و خاصة عندما تشعر أنها تحت تهديد مسلح لغرض القرصنة البحرية واحتجاز الرهائن.

كما يحدد نظام الربط بالأقمارالإصطناعية الخاص بالإجراءات العملية لسلامة وأمن الملاحة البحرية ربط السفن جميعها بمحطات شبكة ربط محددة بمنطقة إبحارها بمقربة السفن في محيطها (كميزات خاصة بنظام الربط الملاحي العنكبوتي) على أساس أن البند السادس من اتفاقية حفظ سلامة السفن والأرواح في البحر2004 تحدد نوعين من الربط بالمحطات الأرضية ، الأول يعطي لجميع السفن والمحطات في شبكة الربط في حالة الإستغاثة يعطيها حق الربط المباشر، والنوع الآخر يعطي

إشارة للمحطات الأرضية و خفر السواحل مباشرة من خلال موقع محدد للسفينة في البحر، من خلال استخدام أجهزة الإتصال بالراديو (محطات الرصد الأرضية) بواسطة إشارة الإستغاثة (أنقذوا أرواحنا SOS) مما يتطلب التدخل السريع في حالة تعرض السفينة لأية قرصنة بحرية.[1]

[1]أنيس محمد صالح، القرصنة البحرية و شبكة الربط الملاحي العالمي، جريدة الحوار المتمدن ، العدد 2550 ، الصادرة بتاريخ 2009/02/07.

لكن رغم التحسن الملحوظ في الأداء بعد تطبيق اتفاقية المنظمة البحرية الدولية إلا أنه تزايدت عمليات السطو المسلح واحتجاز الرهائن ،مثلا تم إحصاء من طرف مصالح المكتب الدولي للملاحة البحرية 400 حادثة اختطاف و قرصنة بحرية في الساحل الصومالي من 1984 إلى 2004 ، كما سجلت حوالي 120 حادثة خطف وقرصنة بحرية تم إحصاءها بعد صدور اتفاقية حفظ الأرواح و السلامة البحرية من 2004 إلى نوفمبر 2008.

أكثر من 35 سفينة تم اختطافها من خلال عمليات القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و خليج عدن ، و تم أيضا خطف و احتجاز 600 رهينة من طاقم السفينة وركابها للحصول على الفدية المالية الكبيرة ، منها 14سفينة اختطفت في الساحل الصومالي فقط تابعة لخمسة وعشرون (25) دولة تم اختطاف 280 رهينة ، تم الإبلاغ رسميا عن مقتل إثنين من هؤلاء الرهائن ، ما يعادل حوالي 293 حالة قرصنة بحرية تم رصدها من خلال المنظمة البحرية الدولية إلى غاية 2008/12/31 بزيادة 11% عن سنة 2007 وتم التبليغ عنها رسميا من طرف هذه المنظمة في الساحل الصومالي و القرن الإفريقي و خليج عدن حسب مصادر المنظمة الدولية البحرية.[1]

الفرع الثاني :

التدابير الأمنية لمكافحة القرصنة البحرية

[1]أنظر ،أنيس محمد صالح، القرصنة البحرية و شبكة الربط الملاحي العالمي، جريدة الحوار المتمدن ، العدد 2550 ، الصادرة بتاريخ 2009/02/07.

أقرت الأمم المتحدة "خطة مكافحة الإرهاب البحري"[1] من خلال تدابير أمنية جديدة في جميع الموانئ البحرية عن طريق المنظمة الدولية البحرية التي قامت بإعادة النظر في التدابير الأمنية المتعلقة بمكافحة القرصنة وحفظ أمن وسلامة الملاحة البحرية ، فاجتمع أعضاء المنظمة في شهر نوفمبر2001 بلندن وتركزت المباحثات فيما بينهم على كيفية الحيلولة دون وصول الجماعات الإرهابية إلى قرصنة السفن وخطف واحتجاز الرهائن ، والتدقيق في هويات و خلفيات كل العاملين في المجال البحري العالمي.

و قد أتت هذه المباحثات البحرية الدولية بعد تحذير الخبراء المختصين في العلوم البحرية و الأمنية من احتمال إنتحال الإرهابيين شخصيات طاقم السفن البحرية وتنفيذ هجمات إرهابية سواء عن طريق التفجيرات أو خطف واحتجاز الرهائن و دعت المنظمة البحرية الدولية إلى التوخي بالحذرمن القرصنة البحرية في جميع الموانئ البحرية دون استثناء وخاصة أثناء عمليات الشحن و تلقي الحمولة بكل أنواعها.

وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن مخاوفها من التعرض إلى هجمات إرهابية على المستوى البحري من جماعات إرهابية قد يستعملون في هجومهم الإرهابي أسلحة الدمار الشامل ، لكن مناقشات وفود أعضاء المنظمة البحرية الدولية سادتها نوع من الخلافات و التعارض في الآراء ، حيث قدمت بعض الدول الأعضاء بعض الإعتراضات فيما يخص التدابير الأمنية لسلامة وأمن الملاحة البحرية من أجل القضاء على القرصنة البحرية مثل الدنمارك، بلجيكا،النرويج،ألمانيا و إيطاليا، وهناك

---

[1] أنظرإلى التدابير الأمنية المتعلقة بمكافحة القرصنة و حفظ أمن و سلامة الملاحة البحرية التي أقرتها الأمم المتحدة باسم " خطة مكافحة الإرهاب البحري"، نوفمبر 2001 .

تدابير أمن تم الإتفاق عليها من طرف الدول الأعضاء نذكر منها إلزام كل سفينة بحمل جهاز إنذار لإخطار و تبليغ السلطات الأمنية البحرية المختصة في عمليات الإنقاذ و الإستغاثة في حالة تعرضها لهجوم القرصنة البحرية و اختطاف الرهائن.[1]

الفصل الثاني

الحماية الإقليمية للرهائن في إطار الإتحادات الإقليمية

تطورت فكرة الإقليمية (الجهوية) بشكل واضح بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام هيئة الأمم المتحدة في عام 1945 ،واعترفت هذه المنظمة الأممية بفكرة التنظيم الدولي[2] باعتبارها إحدى

[1] أنظر إلى جريدة الشرق الأوسط يوم الأربعاء 2002/02/20 العدد 8485.

[2] أنظر إلى المادة الثانية و الخمسون من ميثاق الأمم المتحدة الذي وقع عليه في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاقو هذه المادة المتعلقة بالتنظيمات الإقليمية والتي تنص على مايلي: أ- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور

الآليات الفعالة في حفظ السلم و الأمن الدوليين و حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في الأسرة الدولية.

إن الإتحادات الإقليمية هي منظمات دولية إقليمية يتم إنشاؤها عن طريق إتحاد مجموعة من الدول ذات سيادة ترتبط فيما بينها بروابط جغرافية وتاريخية ودينية وغيرها من العوامل المشتركة و تهدف من خلال هذه التكتلات الإقليمية إلى التعاون الدولي في مجالات متعددة و خاصة مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين ، ندرج فيه الحماية الإقليمية للرهائن في إطار الإتحادات الغربية في المبحث الأول والحماية الإقليمية للرهائن في إطارالإتحادات الإفريقية و الآسياوية و العربية و الإسلامية في المبحث الثاني.

المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.

ب- يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

ج- على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

المبحث الأول :

الحماية الإقليمية للرهائن في إطار الإتحادات الغربية

سنحاول أن نتطرق في هذا المبحث إلى مسألتين،الحماية الإقليمية للرهائن في إطار الإتحاد الأوروبي ومدى فعالية إستراتيجية هذا التنظيم في مكافحة اختطاف الطائرات و القرصنة البحرية وتحرير الرهائن في المطلب الأول ، والحماية الإقليمية للرهائن في إطار منظمة الدول الأمريكية ومدى فعالية جهود هذه المنظمة في تحريرالرهائن خاصة في مجال اختطاف الطائرات و القرصنة البحرية في المطلب الثاني.

المطلب الأول :

الحماية الإقليمية للرهائن في إطار الإتحاد الأوروبي

قامت مجموعة من الدول الأوروبية بالتعهد إلى تحقيق تكتل إقتصادي وسياسي متكامل في الخمسينات من القرن الماضي ، ثم تطورت هذه المجموعة إلى إنشاء الإتحاد الأوروبي في 1993/01/01 و تطور هذا الإتحاد من التعاون الإقتصادي إلى مجالات العدالة والتنمية و البيئة و الأمن الداخلي و الخارجي مع اعتماد سياسة فعالة تهتم بالقضايا الخارجية .

يعتبر الإتحاد الأوروبي من أبرز التكتلات الإقليمية في العالم في مجال حماية حقوق الإنسان ، وضع إستراتيجية هامة لحماية الرهائن ، و على هذا الأساس نوضح هذه الإستراتيجية الأوروبية في فرعين ، الفرع الأول نبرز فيه إستراتيجية الإتحاد الأوروبي في مكافحة إختطاف الطائرات و القرصنة البحرية ، و الفرع الثاني نوضح فيه عمليات التدخل الأوروبي في تحرير الرهائن في الساحل الإفريقي.[1]

الفرع الأول:

إستراتيجية الإتحاد الأوروبي في مكافحة إختطاف الطائرات والقرصنة البحرية.

تمثلت إستراتيجية الإتحاد الأوروبي في مكافحة خطف واحتجاز الرهائن في تشديد التدابير الأمنية في المطارات الأوروبية على كل الرحلات المتجهة إلى كل بقاع العالم ، والتي تقضي بتفتيش المسافرين و إجراء " عمليات تفتيش إضافية لحقائب اليد " ، كما طالبت الولايات المتحدة الأمريكية كل

[1] Michel Dupont Elleray : Le terrorisme aérien : de l’évolution de la menace à la riposte du droit à la piraterie aérienne,RFDAS « revue française de droit aérien et spacial »,n 4,2001.

مطارات العالم وخاصة المطارات الأوروبية تطبيق تدابير أمنية مشددة على جميع الرحلات الجوية المتجهة إليها .[1]

قامت الدول الأوروبية بسن قوانين تجرم القرصنة البحرية وخاصة الدول التي تمتلك أساطيل بحرية كبيرة ، ففي انجلترا أصدرت بعض النصوص التشريعية التي تجرم القرصنة منذ سنة 1535 م ثم تبعتها نصوص قانونية أخرى في سنوات 1700م و1721م و 1823 م ، وفي الدولة الفرنسية صدر قانون في 1825/04/10 يجرم القرصنة البحرية.

ونهج المشرع البلجيكي نفس النهج حيث أصدر قانونا خاصا في 1928/07/05 يتعلق بتجريم بعض أشكال القرصنة البحرية ، واعتبرها المشرع البولوني من قبيل جرائم السطو المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة التاسعة-09- فقرة أولى).[2]

واعتمد الإتحاد الأوروبي في إستراتيجية مكافحة خطف و احتجاز الرهائن على حلف شمال الأطلسي (الناتو) الذي نفذ عملية عسكرية بحرية كبيرة لمكافحة القرصنة البحرية في خليج عدن في أواخر شهر مارس 2011م ، وقد اتفق أعضاء الحلف على إرسال ستة(06) سفن حربية إضافية إلى

---

[1] Claude Emanuelle : Les moyens de prévention et de sanction en cas d'action illicite contre l'aviation civile international, Pedone, Paris,1974.

[2] أنظر: أحمد عبد الظاهر،أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة ،الخبير القانوني لدى دائرة القضاء أبو ظبي، مقال تحت عنوان القرصنة البحرية ...جريمة عالمية و هموم عربية www.google.fr

سواحل الصومال و خليج عدن و أعلن الناطق باسم الحلف (الناتو)[1] جيمس أباثوراي يوم الخميس 2009/02/19 أن التحضيرات العسكرية اكتملت من أجل تحريك العملية العسكرية البحرية هي الثانية من نوعها في إطار الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة القرصنة البحرية.

وصرح جيمس أباثوراي بعد المحادثات الأولى بين وزراء الدفاع المجتمعين في (كراكوفيا- جنوب بولندا) بقوله" يمكننا التطلع إلى عملية بحرية ثانية للحلف الأطلسي في الربيع القادم (أواخر شهر مارس 2011م) في سواحل الصومال" و أضاف أيضا: " مازال ينبغي العمل على كل التفاصيل الأمنية البحرية".

وصرح الأمين العام للحلف الأطلسي "جاب دي هوب شيفر" أن الأمر يتعلق بست (06) بواخر تحمل و حدات عسكرية بحرية ألمانية و هولندية و إسبانية ، وأضاف بقوله " هذا الأمر سيعزز بشكل كبيرالعمليات ضد القرصنة مع انتهاء الموسم القادم للرياح الموسمية فإن القرصنة ستكثف مجددا".

---

[1]منظمة حلف شمال الأطلسي (بالإنجليزية: North Atlantic Treaty Organisation) اختصارا "الناتو" (بالإنجليزية: NATO) هي منظمة تأسست عام 1949 بناءا علي معاهدة شمال الأطلسي والتي تم التوقيع عليها في واشنطن في 4 ابريل سنة 1949يوجد مقر قيادة الحلف في بروكسل عاصمة بلجيكا وللحلف لغتان رسميتان هما الإنجليزية والفرنسية ،والدور الرئيسي لهذا الحلف هو حراسة حرية الدول الأعضاء وحمايتها من خلال القوة العسكرية ويلعب دوره من خلال الأزمات السياسية، وكل الدول الأعضاء فيه تساهم في القوى والمعدات العسكرية التابع له مما يساهم في تحقيق تنظيم عسكري لهذا الحلف، ويوجد هناك دول ذات علاقات ممتازة بحلف الناتو إلا أنها ليست جزءا منه بشكل رسمي وتسمى حليف رئيسي لحلف الناتو (Major non-NATO ally).

كما تدعمت إستراتيجية الإتحاد الأوروبي لمكافحة خطف واحتجاز الرهائن بقوة من طرف الحلف الأطلسي في نهاية أكتوبر 2010 بإرسال أربعة زوارق حربية (بريطانيا، تركيا، اليونان، إيطاليا) من أجل تكثيف الدوريات الأمنية في سواحل الصومال، تحملت إثنان منها مسؤولية حماية قوافل المساعدات الغذائية التي ترسلها منظمة الأمم المتحدة لمكافحة المجاعة[1] في الصومال ، وهذه المسؤولية تحملها في السابق الحلف الأطلسي لمكافحة القرصنة البحرية و تمت إدارة عملياتها العسكرية من نابولي (جنوب إيطاليا) و تلتها في منتصف ديسمبر 2010 حملة كبيرة في هذا الشأن من طرف الإتحاد الأوروبي.

وتعرضت في سنة 2008 حوالي 140 سفينة أجنبية للسطو المسلح من طرف القراصنة في سواحل الصومال الذي يشهد حربا منذ 1991 كما تضاعفت عمليات خطف واحتجاز الرهائن في هذا البلد بنسبة200% مقارنة بسنة 2007 بحسب رصد المكتب الدولي للملاحة البحرية.

وفي جانفي 2008 نشرت وثيقة من طرف المنظمة البحرية الدولية في مؤتمر دولي أن السفن الحربية الأجنبية في خليج عدن تمت القبض على 150 شخصا في إطار حملة مكافحة خطف و احتجاز الرهائن و القضاء على ظاهرة القرصنة البحرية التي أصبحت تشكل خطرا كبيرا و تهديد خطير لأمن و سلامة الملاحة البحرية العالمية.

---

[1] في عام 1994، أصبح برنامج الأغذية العالمي أول منظمة تتبع الأمم المتحدة تعلن بيان مبادئ لعملها ويعتبر هذا البيان بمثابة حجر الزاوية لسياسة البرنامج وعمله من أجل مساعدة المحتاجين واختيار أماكن تقديم المساعدات وكيفية العمل بنظرة مستقبلية من أجل وضع نهاية للجوع والفقر وبوصفه ذراع الأمم المتحدة لتقديم المساعدات الغذائية، فإن برنامج الأغذية العالمي يوظف الغذاء من أجل تلبية احتياجات الطوارئ و تعزيز التنمية الاقتصادية .

وكثف وزراء دفاع حلف شمال الأطلسي محادثاتهم واجتماعاتهم في مدينة كراكوف البولونية في عام 2010 لمناقشة إستراتيجية الحلف المستقبلية ودراسة مسألة إمكانية قبول عضوية دول جديدة في حلف الناتو لاسيما ألبانيا و كرواتيا.

الفرع الثاني :

عمليات التدخل الأوروبي في تحرير الرهائن في الساحل الإفريقي.

تطورت الظروف الأمنية في منطقة الساحل و الصحراء الكبرى[1] مما أدى إلى احتمال حدوث تغييرات إستراتيجية أمنية من طرف الإتحاد الأوروبي وخاصة الدولة الفرنسية بسبب الإختطاف الخطير للرعايا الفرنسيين في المنطقة و تكثيف الحضور العسكري الأمريكي في إطار ما يسمى "

[1]يشمل الساحل على دول مختلفة مثل :" موريتانيا ، مالي ، النيجر ، السنيغال ، بوركينافاسو ، نيجيريا، تشاد، السودان ، إريتريا و جز رالرأس الأخضر" .

الحرب على الإرهاب"[1] ، و ضعف الجيوش المحلية لدول الساحل الإفريقي و عدم قدرة الحكومات على التحكم في زمام الوضع الأمني.

لقد أدى اختطاف سبعة أفراد من بينهم خمسة (05) مهندسين نوويين فرنسيين يعملون لدى شركة"أريفا" الفرنسية في مناجم اليورانيوم في النيجر من طرف تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ، وكان لهذا الإختطاف تحديا كبيرا للإتحاد الأوروبي وخصوصا الدولة الفرنسية ويكتسي هذا التحدي طابعين تكتيكي و استراتيجي[2]، والطابع التكتيكي يتضمن عمليات التدخل الأوروبي و خاصة التدخل العسكري و الأمني الفرنسي لتحرير الرهائن ، والطابع الإستراتيجي يتعلق بمستقبل التواجد العسكري الفرنسي في منطقة الساحل الإفريقي.

---

[1] الحرب على الإرهاب وتسمى أيضاً الحرب العالمية على الإرهاب ويطلق عليه البعض تسمية الحرب الطويلة هي عبارة عن حملة عسكرية واقتصادية وإعلامية مثيرة للجدل تقودها الولايات المتحدة وبمشاركة بعض الدول المتحالفة معها وتهدف هذه الحملة حسب تصريحات رئيس الولايات المتحدة السابق جورج دبليو بوش إلى القضاء على الإرهاب والدول التي تدعم الإرهاب و بدأت هذه الحملة عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي كان لتنظيم القاعدة دور فيها وأصبحت محوراً مركزياً في سياسة الرئيس الأمريكي السابق جورج و. بوش على الصعيدين الداخلي والعالمي وشكلت هذه الحرب انعطافة وصفها العديد بالخطيرة وغير المسبوقة في التاريخ لكونها حرباً غير واضحة المعالم وتختلف عن الحروب التقليدية بكونها متعددة الأبعاد والأهداف.

[2] د.إلياس بوكراع مدير المركز الإفريقي للدراسات و البحوث حول الإرهاب ، أمن وسلام الساحل يقرره بلدانه، قرار سياسي مستقل يرفض المساومة على السيادة، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، مقال نشر في جريدة الشعب في الجزائر يوم الثلاثاء 12/10/2010م العدد 15315.

و يرى الخبراء الأمنيين أن هذا الإختطاف جعل فرنسا تراجع حساباتها للعودة بقوة إلى دعم وجودها في المنطقة بعدما سحبت منها حوالي ثلاثة ألاف جندي ، والسؤال الجوهري الذي يطرح نفسه على الحكومة الفرنسية و الإتحاد الأوروبي في عمليات تحرير الرهائن في الساحل الإفريقي و هو : هل يتم إتباع الخيار العسكري أم خيار التفاوض لتحرير الرهائن؟ و انقسم المهتمين بقضايا اختطاف و احتجاز الرهائن إلى موقفين، كل فريق لديه حججه في ذلك.[1]

ويمكن لنا تلخيص آراء أصحاب كل موقف في عمليات الإتحاد الأوروبي في تحرير الرهائن في الساحل الإفريقي إلى ما يلي:

يرى أصحاب موقف إستخدام القوة والتدخل العسكري أن التفاوض سيقوي " القاعدة" ويمنحها الشرعية الدولية و صفة المفاوض و الشريك السياسي لأنهم يعتبرون القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي جماعة إرهابية لأن عملية التفاوض ستؤدي حتما إلى تلبية شروط القاعدة و من أبرزها إطلاق سراح معتقلين إرهابيين في سجون العالم المختلفة و دفع فدية مقابل إطلاق سراح الرهائن الأوروبيين و بالتالي دفع الفدية تستعمل في تمويل الجماعات الإرهابية و المساس بمصداقية الإتحاد الأوروبي في الأسرة الدولية.

[1] أ. ياسر سعد ، الرهائن الغربيون...تحرير أم صفقة؟!، مجلة العصر ، 23-3-2006.

أما أصحاب رأي إستخدام التفاوض كحل لتحريرالرهائن في الساحل الإفريقي ، فيدعمون موقفهم بإخفاق محاولة تحرير عدة رهائن أوروبيين مثل الرهينة الفرنسي السابق "ميشال جرمانو" بواسطة العمليات العسكرية المشتركة المفاجئة بين القوات العسكرية الفرنسية و القوات الموريتانية في شمال مالي و التي أدت إلى فشل ذريع لهذه العملية العسكرية بإعدام الرهينة الفرنسي.

و بعد هذه الإضطرابات والإخفاقات الإستخباراتية و الأمنية يرى الإتحاد الأوروبي أن خيار التفاوض هو الخيار السليم في إستراتيجية الإتحاد الأوروبي في عمليات تحرير الرهائن في الساحل الإفريقي وهذا ما أكدته الإتصالات الفرنسية مع " إياد أغ غالي" أحد القياديين السابقين للمتمردين الطوارق في دولة مالي الذي كلفته الحكومة الفرنسية بمهمة التفاوض مع تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي للإفراج عن الرهائن[1] و بالتالي سيؤدي خيار المفاوضات من طرف الدول الأوروبية مع تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي[2] بالضرورة إلى رسم خطة لإعادة انتشار النفوذ العسكري

---

[1] إياد أغ غالي هو من المقربين كثيرا للحكومة الجزائرية و الفرنسية و كان وسيطا فعالا في المصالحة بينه و بين حكومة مالي ، و في الثمانينات شكل " الحركة الشعبية لتحرير أرواد" و هي حركة طوارقية التي وقعت إتفاق تمنراست" الجزائر" مع الحكومة المالية في الجزائر سنة 1992 في إطار وساطة قادها رئيس الحكومة الجزائرية السابق أحمد أويحي .

[2]"القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" (بالإنجليزية: Al-Qaeda Organization in the Islamic Maghreb؛ بالفرنسية: Al-Qaida au Maghreb islamique؛) تنظيم سلفي جهادى نشأ عن الجماعة السلفية للدعوة والقتال الجزائرية، التي ولدت بدورها من رحم الجماعة الإسلامية المسلحة، كتعبير عن رفضها لتورط هذه الجماعة في تسعينيات القرن الماضي في مجازر ضد المدنيين ولاختراق قيادة الأخيرة من قبل المخابرات الجزائرية وأيضا للنزعة المتشددة فى التكفير التى غلبت عليها، و في 2006 أعلنت الجماعة السلفية انضمامها إلى تنظيم القاعدة الذي كان يقوده أسامة بن لادن، قبل أن تتسمى في العام التالي رسميا باسم "تنظيم

الفرنسي على امتداد الشريط الرابط بين تشاد شرقا و موريطانيا غربا وصولا إلى دولة جيبوتي ، وتكثيف هذا التواجد العسكري على معاقل القاعدة لبلاد المغرب الإسلامي في مالي و نيجر،وأدت هذه الخطة إلى بروز تحولات هامة في استراتيجية الإتحاد الأوروبي لعمليات تحرير الرهائن في الساحل

الإفريقي و خاصة إستراتيجية باريس نحو مستعمراتها السابقة بعدما أعلن رئيس الحكومة فرانسوا فيون في بداية عام 2009 البدء في تنفيذ خطة أمنية لسحب ألفين (2000) جندي من القوات العسكرية المشاركة في عمليات التدخل العسكري في الخارج ، لهذا سحبت فرنسا ألف (1000) جندي من مجموع 1650 جندي من وحداتها العسكرية المشاركة في القوة العسكرية للإتحاد الأوروبي في كل من تشاد و جمهورية إفريقيا الوسطى ، كما سحبت 1100 جندي من مجموع 2000 جندي من وحداتها العسكرية في بعثة الأمم المتحدة المتواجدة في كوديفوار.

حسب المختصين في العلاقات الدولية والإستراتيجية الأمنية تواجه إستراتيجية الإتحاد الأوروبي و خاصة الفرنسية منها في عمليات تحرير الرهائن في الساحل الإفريقي تحدي واضح من طرح موقف الجزائر من جهة و موقف الولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى.

منطقيا ستواجه الإستراتيجية الأمنية الفرنسية مع الجزائر صعوبات و معوقات كبيرة لأن الجزائر ترفض على الإطلاق أي وجود أو احتمال وجود عسكري أجنبي في منطقة الساحل الإفريقي و

القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" ويقول التنظيم إنه "يسعى لتحرير المغرب الإسلامي من الوجود الغربي – الفرنسى والأمريكى تحديدا – والموالين له من الأنظمة (المرتدة) وحماية المنطقة من الأطماع الخارجية وإقامة دولة كبرى تحكم بالشريعة الإسلامية ، و للمزيد من التفصيل أنظر إلى موسوعة ويكيبيديا في الأنترنت مع نوع من التحفظ على بعض المعلومات و الأفكار المدرجة فيها.

خاصة على حدودها الجنوبية مع مالي و نيجر [1]، و لهذا السبب اجتمع في أفريل 2010 القادة العسكريين و كبار المسؤولين الأمنيين في دول الساحل و الصحراء لإنشاء هيئة أركان عملياتية مشتركة مقرها في ولاية تمنراست الجزائرية .

ومن المحتمل أن تواجه إستراتيجية إعادة ترتيب الإنتشار العسكري الفرنسي صعوبات مع الإستراتيجية الأمنية الأمريكية التي تركز على محاربة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي و إخضاعها لإشراف القيادة العسكرية الأمريكية لإفريقيا (COMMAND AFRICA) ،وتنظم أفريكوم مناورات عسكرية سنوية مع دول المنطقة انطلقت آخرها من واغادوغو عاصمة بوركينافاسو في جويلية 2010 حيث أقيم مركز قيادة المناورات بمشاركة 1200 عسكري أمريكي و أوروبي و إفريقي.

المطلب الثاني :

الحماية الإقليمية للرهائن في إطار منظمة الدول الأمريكية

إن منظمة الدول الأمريكية هي منظمة إقليمية تضم خمسة وثلاثون (35) دولة أمريكية و تسعى لتأمين دفاع ذاتي جماعي و تعاون إقليمي و انتهاج الطرق السلمية في تسوية النزاعات الدولية و الإقليمية فيما بين أعضاء المنظمة مع احترام وتطبيق مبادئ القانون الدولي العام و المساواة في سيادة الدول و الشعوب و نشأت أثناء المؤتمر الدولي للدول الأمريكية المنعقد في نهاية 1889 وبداية 1890

[1]ظريف شاكر، البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل و الصحراء الإفريقية التحديات و الرهانات ، مذكرة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر ، باتنة الجزائر ، 2010.

بالعاصمة الأمريكية واشنطن ، و دخل ميثاق المنظمة حيز التنفيذ في ديسمبر 1951 و تم تعديله في فيفري 1970 .

وقامت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بإجراء تحقيقات معمقة في مجال إنتهاكات حقوق الإنسان و تم نشر عدة تقارير حول تزوير الإنتخابات والإعتقالات التعسفية و جرائم القتل و التعذيب و الخطف واحتجاز الرهائن، و تتميز منظمة الدول الأمريكية بدور هام في مكافحة إختطاف الطائرات و القرصنة البحرية و هذا ما سوف نوضحه فيما يلي:[1]

الفرع الأول:

دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة إختطاف الطائرات والقرصنةالبحرية.

أبرمت منظمة الدول الأمريكية إتفاقية دولية تتعلق بمكافحة وقمع أعمال الإرهاب، بجميع أشكاله بما فيها جرائم إحتجاز الرهائن كاختطاف الطائرات والقرصنة البحرية[2] المبرمة في واشنطن في 2 فبراير1971 وتهدف هذه الإتفاقية الدولية حسب مادتها الأولى إلى القضاء على الإرهاب و معاقبة

---

[1] أنظر إلى الفقرات المعنية بحقوق الإنسان في ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، أبرم في بوجوتا في 30/04/1948 بدأ العمل به في 13/12/1951 و تم نشر هذا المرجع من طرف الأستاذ بسيوني محمود شريف ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني، دار الشروق ، القاهرة،2003 و قد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

[2]أنظر إلى المادة الرابعة من الإتفاقية الأمريكية لمكافحة الإرهاب المبرمة في واشنطن بتاريخ 1971/02/02.

مرتكبيه و لتحقيق هذه الغاية اتفقت الدول الأمريكية على إتخاذ الإجراءات اللازمة لتقوية التعاون فيما بينها لمكافحة جرائم إحتجاز الرهائن باعتبارها عملا إرهابيا.

من بين أهم التدابير اللازمة لمنع تمويل الإرهاب و القضاء عليه في جميع أقاليم منظمة الدول الأمريكية ، إلتزمت كل دولة أمريكية من الدول الأعضاء في الإتفاقية الأمريكية لمكافحة الإرهاب أن تنشئ نظاما قانونيا و تشريعيا لمنع تمويل الإرهاب (مثل تجريم دفع الفدية لتحرير الرهائن) وتعزيز التعاون الدولي في إطار منظمة الدول الأمريكية.

إلتزمت الدول الأمريكية بالتعاون الأمني لضبط الحدود فيما بينها للتضييق على تحركات الجماعات الإرهابية التي تستخدم إختطـــاف الرهائن كوسيلـــة من وسائـل التمويل عن طريـــــق

المطالبة بدفع الفدية ،[1] كما تعمل في إطار الإتفاقية الأمريكية لمكافحة الإرهاب بالتعاون الوثيق فيما بينها و تعزيز فعالية تطبيق القوانين لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية المتعلقة باختطاف الطائرات والقرصنة البحرية .[1]

---

[1] أنظر إلى المادة السابعة من الإتفاقية الأمريكية لمكافحة الإرهاب و التي نصت على مايلي:

أ- تعزيز الدول الأطراف بالتنسيق مع الأنظمة المحلية القانونية والإدارية الخاصة بكل منها ،التعاون و تبادل المعلومات فيما بينها لضبط و الحيلولة دون التحرك الدولي للإرهابيين و الإتجار في الأسلحة أو غيرها من المواد التي تهدف إلى مساندة الأنشطة الإرهابية .

ب- في هذا السياق تعزز الدول الأطراف التعاون و تبادل المعلومات فيما بينها لتحسين رقابتها على إصدار وثائق السفر و الهوية و لمنع تزويرها أو إساءة إستخدامها.

ج- يتم تنفيذ تلك الإجراءات دون الإخلال بالإلتزامات الدولية التي يمكن تطبيقها فيما يتعلق بحرية الحركة للأشخاص و تسهيل التجارة.

تتعاون الدول الأمريكية بتحملها أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة فيما بينها طبقا للمادة التاسعة من الإتفاقية الأمركية لمكافحة الإرهاب للتحقيق في الجرائم الواردة في الإتفاقيات الدولية

المتعلقة بالأعمال الإرهابية بما فيها جرائم إحتجاز الرهائن ، والتزمت بتسهيل تسليم المجرمين وفقا لنص المادة العاشرة من الإتفاقية ، حيث أن الشخص الذي يتم إعتقاله في أرض دولة طرف الإتفاقية و المطلوب في دولة أخرى لأغراض تحديد الهوية أوالشهادة أوتقديم المساعدة في الحصول على أدلة للتحقيق في الجرائم الإرهابية .[2]

وتتفق الدول الأمريكية على عدم إمكانية تطبيق إستثناء الجرائم السياسية[3] على خاطفي الرهائن و بالتالي لا يمكن رفض طلب الدولة الطرف في الإتفاقية بتسليم الخاطفين على أساس وجود إعتبارات تتعلق بالجرائم السياسية ، كما تتخذ الدول الأطراف كل الإجراءات الملائمة بما يتناسب مع قوانينها الوطنية و مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم منح صفة اللاجئ السياسي لأي شخص إرتكب جريمة إختطاف الطائرات أو أعمال القرصنة البحرية .

---

[1]أنظر إلى المادة الثامنة من الإتفاقية الأمريكية لمكافحة الإرهاب لسنة 1971.

[2]أنظر إلى نص المادة العاشرة من الإتفاقية الأمريكية لمكافحة الإرهاب 1971.

[3]ونلاحظ أن النظرة للجرائم السياسية تختلف من نظام سياسي إلى آخر فإن كان النظام السياسي ديمقراطيا نجد تشريعه الجزائي متسامح مع المجرمين السياسيين وعقوباته مخففة ، أما في ظل الأنظمة المستبدة فتجد عقوبة المجرم السياسي قاسية ، فضلا عن العقوبات الناجمة عن الاعتقالات التعسفية والتعذيب في السجون.

تعتبرالولايات المتحدة الأمركية أكبر دولة مهيمنة على قرارات وإجراءات وتدابير منظمة الدول الأمريكيـة خاصـة في مجـال مكافحة الإرهـاب حيث أعلنت واشنطن بتـاريخ 02/04/2010 إجراءات

جديدة لتعزيز أمن الرحلات و المطارات ، بعد اختطاف طائرة مسافرين كوبية و اقتيادها إلى الولايات المتحدة الأمريكية و كانت الطائرة من طراز DC-3ACROTAXI تابعة للشركة الوطنية للخدمات الجوية و تحمل اللوحة رقم CUT-1192 و رقم الرحلةِ CNI-877 و قد تمت هذه الرحلة يوم الأربعاء 2010/03/19 وعلى متنها 31 مسافرا و خمسة ملاحين و مرافق ، ويتكونون المسافرون من عدة جنسيات منها الكوبيون و الإيطاليون تعرضوا للإختطاف كرهائن من طرف أشخاص مسلحين.

ويعتبر هذا الإختطاف و الإحتجاز للرهائن على متن طائرة مدنية من جرائم الإرهاب الدولي المقررة في معاهدات دولية مختلفة موقعة من طرف الأسرة الدولية و على الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية و كوبا باعتبار أن هذين البلدين تهمهما قضية خطف هذه الطائرة و احتجاز المسافرين فيها كرهائن و بعد وصول الطائرة الكوبية المختطفة إلى هافانا بالو.م.أ و تم القبض على الخاطفين ،طالبت كوبا يوم الخميس 2010/03/20 بعد يوم من اختطاف هذه الطائرة ،القيادة الأمريكية بالإعادة الفورية للطائرة المدنية الكوبية وجميع المسافرين و الأشخاص الخاطفين الذين ارتكبوا جريمة احتجاز خطف الرهائن والذي يصنف حسب دولة كوبا على أن هذه الجريمة من جرائم الإرهاب الدولي.

يتمثل الوجود البحري الأمريكي في البحر الأحمر والخليج العربي، في الأسطول الخامس الذي بدأ عمله الرسمي في مايو 1995، لصالح تأمين المصالح والأهداف الأمريكية في الخليج العربي، وليحل محل قوة الانتشار السريع لمكافحة القرصنة البحرية ويتكون الأسطول الخامس الأمريكي من الآتي:

- مجموعة حاملات طائرات تمثل القوة الضاربة بالأسطول، وتشمل المعدات الآتية: حاملة طائرات ـ قوة حراسة ـ 32 مدمرة/ طراد، وذلك في الأوقات العادية. يُضاف إليها حاملة ثانية من إمكانات الأسطول السابع في أحوال الطوارئ.
- مجموعة غواصات نووية، تمثل عناصر الردع النووي للأسطول، وتشمل ما يراوح بين 1 – 2 غواصة مجهزة بالصواريخ البالسيتية.
- مجموعة دعم ومعاونة، وتضم قوات اقتحام ومشاة الأسطول، والمعاونة الإدارية والتقنية، وتتكون من 15 – 20 قطعة بحرية. ويتبع الأسطول الخامس قيادة القوات الأمريكية في وقت السلم، بينما يتبع القيادة المركزية الأمريكية في أوقات العمليات العسكرية.
- يدعم الأسطول الخامس في أوقات الطوارئ من إمكانات الأسطول السابع بالمحيط الهادي، أو الأسطول السادس في البحر الأحمر.
- تبلغ قوة الأسطول الخامس في الأحوال العادية من 22 – 25 وحدة بحرية، بالإضافة إلى نحو 70 – 80 طائرة قتال.
- مركز قيادة الأسطول الخامس كائن بقاعدة أرمادا البحرية، بعاصمة البحرين "المنامة". وتُعد أبرز قواعد الاعتماد الإداري والفني للأسطول الخامس في أرمادا.

القواعد البحرية توجد في كل من الكويت، والإمارات العربية المتحدة، وقطر، وسلطنة عمان، والمملكة العربية السعودية.

بالإضافة إلى تمركز القوات البحرية للولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة، إلا أنها لم تشأ أن تترك الساحة منفردة لأساطيل الدول الأخرى تصول وتجول في المنطقة، بحجة مكافحة القرصنة وفي

محاولة من جانبها لإخضاع الوجود العسكري البحري في المنطقة لسيطرتها، أعلنت في 8 يناير 2009، أنها ستكون قوة خاصة تحت قيادتها لمحاربة القراصنة في خليج عدن وقبالة السواحل الصومالية وعلى السواحل الغربية للمحيط الهندي، على أن تضم قوات بحرية من دول أخرى تشارك في عمليات مكافحة القرصنة بالمنطقة، يصل عددها إلى أكثر من 20 دولة.

ويُطلق على القوة الجديدة اسم "قوة المهام المشتركة 151" CTF ، ويقودها الأميرال الأمريكي "تيري ماكنايت"، وهي تنبثق عن القوة الموجودة حالياً في المنطقة، والتي تتولى مكافحة عمليات تهريب المخدرات والأسلحة، بالإضافة إلى القرصنة وسوف تخصص القوة الجديدة فقط لمهام مكافحة أعمال القرصنة واختطاف الرهائن.

الفرع الثاني :

عمليات التدخل الأمريكي في تحرير الرهائن.

ارتبطت أزمة الرهائن الأمريكيين بظهور الثورة الإسلامية في إيران[1] شهر نوفمبر 1979 عندما أقدمت مجموعة من الطلبة الجامعيين المتشددين باقتحام مقر السفارة الأمريكية في طهران و

[1] الثورة الإسلامية في إيران، هي ثورة نشبت سنة 1979 وحولت إيران من نظام ملكي، تحت حكم الشاه محمد رضا ، لتصبح جمهورية إسلامية عن طريق إستفتاء آية الله أو الإمام، كما هو معروف في إيران، روح الله الخميني يعد مؤسس "الجمهورية الإسلامية الإيرانية"وحاول العمل على مد الثورة أو ما سُمي تصدير الثورة إلى المناطق المجاورة، ويرى البعض أن قيام الحرب العراقية الإيرانية كانت من نتائج تلك السياسة، وكذلك الحرب الأهلية الأفغانية.

تنفيذ عملية احتجاز جميع الموظفين الدبلوماسيين و العمال التابعين للسفارة كرهائن للضغط على الولايات المتحدة الأمريكية و محاولة فرض مطالب و شروط محددة للإفراج عن الرهائن .

إزداد غضب الطلبة الجامعيين في طهران بسبب دعم الولايات المتحدة الأمريكية للرئيس الإيراني (شاه إيران) الذي اختار المنفى في الخارج شهر جانفي 1979 و استقر في أمريكا في شهر أكتوبر للعلاج من مرض السرطان ، حيث طالب هؤلاء الطلبة الحكومة الأمريكية تسليم الرئيس شاه لمحاكمته بارتكاب جرائم حرب أثناء ولاية حكمه في إيران.

وعند اقتحام السفارة الأمريكية تم احتجاز اثنان و خمسون (52) رهينة في مبنى السفارة ، وبعد نجاح الثورة الإسلامية و سقوط نظام الرئيس الإيراني شاه و فشل السفارة الأمريكية التي كانت تدعم المخابرات الأمريكية و الإسرائيلية للقضاء على قادة الثورة الإسلامية الذين تم قتل و اغتيال العديد منهم بطريقة سرية، إلا أن هؤلاء الطلبة الجامعيون تفطنوا لمدى خطورة هذه الأعمال التي تقوم بها السفارة الأمريكية ضد سيادة الشعب الإيراني مما أسفر على اقتحامها و احتجاز كل من كان فيها من موظفين ودبلوماسيين أمريكيين، حيث تم العثور على الوثائق السرية المتعلقة بالجوسسة.[1]

---

[1]التجسس هو أحد الأنواع الملتوية في الحروب الحديثة والقديمة إضافة إلى أنه يمثل تربصا "وخطرا داهما" لكلا طرفي الحرب والجاسوس هو الشخص الذي يعمل في الخفاء أو تحت شعار كاذب ليحصل على معلومات عن العمليات العسكرية لدولة محاربة بهدف إيصالها للعدو، فهم يعملون في وقت الحرب والسلم ويحصلون على معلومات لتعزيز جبهة الدولة التي يتجسسون لحسابها.

حاولت الحكومة الأمريكية إجراء المفاوضات مع ممثلي الثورة الإسلامية من أجل تحرير الرهائن إلا أنها فشلت في ذلك، وجربت القيادة العسكرية الأمريكية خيار التدخل العسكري لإنقاذ الرهائن بتاريخ 1980/04/24 وقامت بإرسال فرقة الكوموندوز " الفرقة الخاصة للتدخل العسكري" بخطة أمنية دقيقة ، و تم نزول هذه الفرقة العسكرية من المروحيات ليلا في صحراء إيران بالتنسيق مع بعض العملاء الإيرانيين الذين أبلغوهم عن مكان تواجد الرهائن دون علم قادة الثورة الإسلامية الإيرانية .

و بعد مدة زمنية من نزول فرقة الكوموندوز مرت بالصدفة حافلة مدنية في تلك المنطقة مما حتم على هذه الفرقة العسكرية إطلاق النار عليها وقتل العديد من الركاب و احتجاز البعض الآخر وهذا بهدف عدم إبلاغ قادة الثورة الإسلامية بتواجدهم في صحراء إيران لكن المهمة العسكرية السرية واجهت مشكلة حقيقية في تلك الليلة تمثلت في هبوب عاصفة رملية كثيفة مما صعب على فرقة المروحيات السيطرة عليها ، و بعد أن أقلعت ست (06) طائرات من طراز c130 للقاء مجموعة من تسع (09) طائرات هيلكوبتر في الجنوب الشرقي لصحراء إيران، لكن هذه العملية واجهت مأساة حقيقية بسقوط طائرتين من نوع هليكوبتر بعد اصطدامها بطائرة طراز c130 بسبب العاصفة الرملية مما أسفر عن مقتل ثمانية جنود و أصيب أربعة آخرون بحروق شديدة الخطورة و فشلت المهمة العسكرية لتحرير الرهائن[1] .

[1] فشل الكوموندوزالأمريكي في تحرير الرهائن الأمريكيين في السفارة الأمريكية في طهران، منتدى شبوة نت www.google.com

واشترط قادة الثورة الإسلامية في إيران أثناء المفاوضات على القيادة الأمريكية مقابل تحرير الرهائن شروط محددة و تتمثل في رفع الحصار الإقتصادي على إيران وإنهاء الحصار العسكري المتعلق بقطع غيار الأسلحة العسكرية والإفراج عن الحسابات المالية الإيرانية المجمدة في الولايات المتحدة الأمريكية وإعادة أموال الرئيس المخلوع شاه إلى الخزينة العامة لدولة إيران.

وانتهت أزمة الرهائن الأمريكيين في إيران بالتوقيع على اتفاقات الجزائر في العاصمة الجزائرية يوم 1981/01/19 بوساطة الحكومة الجزائرية و تم الإفراج و تحرير الرهائن رسميا في اليوم الموالي ، بعد لحظات من أداء الرئيس الأمريكي الجديد رونالد ريجن اليمين الدستورية.

تم وصف الأزمة بأنها حادثة محورية في تاريخ العلاقات بين إيران و الولايات المتحدة الأمريكية و يعتقد بعض المحللين السياسيين أن أزمة الرهائن كانت السبب المباشر في هزيمة الرئيس الأمريكي جيمي كارتر في الإنتخابات الرئاسية، و عززت هذه الأزمة أيضا موقف و مكانة أية الله الخميني[1] .

ونددت منظمة الدول الأمريكية باحتجاز الرهائن وأدانت محكمة العدل الدولية هذا الإختطاف وحملت المسؤولية الدولية على إيران على أساس الإهمال الجسيم وعدم الإلتزام بواجب الحماية الأمنية لمبنى السفارة الأمريكيـة بالرغـم أن الهجوم تم تنفيذه من طـرف مجموعة الطلبة الجامعيون ولا يمثلون

[1] أزمة رهائن إيران، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة في 2010/11/29 – آخر تعديل للصفحة- www.wikipedia.org

الدولة إلا أن المحكمة لم تعف الحكومة الإيرانية من المسؤولية الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي العام و خاصة اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية لعام 1961 اللتين تفرضان إلتزام الدول بتوفر الحماية اللازمة للدبلوماسيين في السفارات و القنصليات.[1]

وقضت محكمة العدل الدولية في 1979/12/15 بالتدابير التحفظية ثم تبع ذلك الحكم النهائي الذي يلزم إيران بدفع التعويضات عن الأضرار المادية و المعنوية و الإفراج الفوري للرهائن المحتجزين ، و انتهت أزمة الرهائن الأمريكيين في إيران بعد احتجاز دام 444 يوم.

المبحث الثاني :

الحماية الإقليمية للرهائن في إطار الإتحادات الإفريقية والآسياوية والعربية والإسلامية.

تضاعفت جرائم إختطاف الرهائن في الأقاليم الإفريقية و الآسياوية و في العالم العربي و الإسلامي بعد ظهور الجماعات الإسلامية المسلحة في المنطقة و انتهاجها وسيلة الإختطاف و احتجاز الرهائن من أجل أخذ الفدية المالية و فرض شروط معينة على الدول التي ينتمي إليها الرهائن.

وعلى هذا الأساس نحاول التطرق إلى فكرة الحماية الإقليمية للرهائن في إطار الإتحاد الإفريقي و مجموعة دول جنوب آسيا في المطلب الأول والحماية الإقليمية للرهائن في إطار العالم العربي و الإسلامي في المطلب الثاني، و هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

المطلب الأول :

[1] أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة 2005، الصفحة 162/148.

الحماية الإقليمية للرهائن في إطار الإتحاد الإفريقي ومجموعة دول جنوب آسيا

تزايد حجم جرائم إختطاف الرهائن في القارتين الإفريقية والآسياوية نظرا لتمركز الجماعات المسلحة الإرهابية التي تستعمل عمليات إختطاف واحتجاز الرهائن من أهم وسائلها القتالية لتحقيق أهدافها ، مما جعل الدول في القارتين الإفريقية والآسياوية تكثف جهودها الأمنية للقضاء على جرائم الإرهاب الدولي بصفة عامة و مكافحة إختطاف الطائرات و القرصنة البحرية وعلى هذا الأساس نبين الحماية الإقليمية للرهائن في إطار الإتحاد الإفريقي و مجموعة دول جنوب آسيا في الفرعين التاليين:

الفرع الأول :

الحماية الإقليمية للرهائن في إطار الإتحاد الإفريقي

خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية تم الإعلان عن الإتحاد الإفريقي في 2002/06/09 و هو منظمة دولية تتكون من إثنان وخمسين (52) دولة إفريقية ، وتتخذ فيه القرارات وفقا لإجتماعات نصف سنوية لرؤساء الدول و ممثلي حكومات الدول الأعضاء عن طريق الجمعية العامة للإتحاد الإفريقي ، و يقع المقر الرئيسي للأمانة و لجنة الإتحاد الإفريقي في أديس أبابا بدولة إثيوبيا.

و بتاريخ فيفري 2009 إثر إجتماع الجمعية العامة للإتحاد الإفريقي تم حل لجنة الإتحاد الإفريقي و إستبدالها بجهاز آخر سمي سلطة الإتحاد الإفريقي.

ومن أهم إختصاصات الإتحاد الإفريقي توحيد الدول الإفريقية و إنشاء وحدة تكتل إقتصادية وسياسية وتحقيق السلم والأمن في إفريقيا والقضاء على التوترات و النزاعات الإقليمية و احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القارة السمراء.

يتألف الإتحاد الإفريقي من قسمين ،قسم سياسي و قسم إداري ، و تعتبر الجمعية العامة أهم جهاز لصنع القرارات و تتألف من رؤساء الدول وأعضاء ممثلي الحكومات وهناك البرلمان الإفريقي (برلمان عموم إفريقيا) الذي يتألف من مائتين و خمسة و ستون(265) عضوا ينتخبون من طرف البرلمانات الداخلية الوطنية للدول الإفريقية.

و يحتوي الإتحاد الإفريقي[1] على هيئات سياسية مثل المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي ECOSOCC المختص في الجوانب المدنية للقارة الإفريقية ، و المجلس التنفيذي الذي يتألف من وزراء خارجية الدول الأعضاء و من أهم إختصاصاته إعداد القرارات وإحالتها للجمعية العامة و الهيئة التمثيلية للإتحاد الإفريقي التي تتألف من سفراء الدول الأعضاء الكائن مقرها في أديس أبابا بإثيوبيا التي تعتبر العاصمة الإدارية و الرئيسية للإتحاد الإفريقي.

اجتمع خبراء أمنيون من القارة الإفريقية من ثلاثة و خمسون بلدا في الجزائر العاصمة للإتفاق و إيجاد حلول قانونية و تدابير أمنية لمكافحة الإرهاب و على الخصوص مكافحة جرائم خطف و

[1] أ.جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006.

احتجاز الرهائن ، واتفق الخبراء على حظر تمويل الإرهاب و خاصة من خلال تجريم دفع الفدية للجماعات المسلحة التي تمارس الأعمال الإرهابية من خلال احتجاز الرهائن و يضاف هذا الإتفاق إلى المعاهدات و الإتفاقيات الإفريقية لمكافحة الإرهاب التي أقرها الإتحاد الإفريقي.

بحضور المنسق الأممي لمحاربة الإرهاب و المنسق الأوروبي و الملحقين الجزائريين المعتمدين في المركز الإفريقي للدراسات و البحوث حول الإرهاب تم اجتماع مؤتمر ثلاثة أيام بدءا من يوم الأربعاء 2010/07/17 إلى غاية 2010/07/19 من أجل إعداد خطة عمل لمكافحة خطف و احتجاز الرهائن.

وجاء هذا المؤتمر بعد حادثة إعدام الرهينة الفرنسي " ادوين داير" من طرف تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ، وهذه الجريمة تمت إدانتها من طرف المجتمع الدولي،و ظل الإرهاب في البلدان الإفريقية يشكل خطرا على أمن وسلامة القارة الإفريقية خاصة بعد تحالف الجماعة السلفية للدعوة و القتال مع تنظيم القاعدة و انتشارها عبر الساحل الإفريقي.

وحسب مدير المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب فإن هذا المؤتمر تضمن إضافة جرائم اختطاف الرهائن و قضايا القرصنة البحرية في الصومال و أيضا في خليج غينيا و دلتا النيجر ،و صرح مدير المركز بقوله : " إن القارة تريد أن تجد جوابا لهذه التهديدات بوضع نظام للإنذار و وضع أسس السلام و الأمن واجتماع الجزائر سيكون فرصة لتباحث الصعوبات التي يواجهونها على الميدان بغية تحضير خطة عمل 2013/2010 "

قدم منسق الإتحاد الأوروبي "دوكيرشوف" الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب و الحد من جرائم الخطف و الإحتجاز ، وهذا التقديم من أجل المقاربة القانونية والأمنية التي يمكن أن تساعد

خبراء الأمن في القارة الإفريقية في ايجاد إستراتيجية إفريقية لمحاربة جرائم خطف و احتجاز الرهائن ، كما أكد منسق الإتحاد الأوروبي لمحاربة الإرهاب تأييد الإتحاد الأوروبي لجهود الإتحاد الإفريقي لمحاربة الإرهاب ، وصرح أمام الوفود الإفريقية في المؤتمر الإفريقي بأن الإتحاد الأوروبي قدم مبلغ مليون أورو لمساعدة مركز الدراسات و البحوث حول الإرهاب في إفريقيا .

وذكر الدبلوماسي الجزائري رمضان العمامرة مفوض السلم و الأمن في الإتحاد الإفريقي الوفود في هذا المؤتمر باجتماع قادة البلدان الإفريقية في الجزائر العاصمة سنة 1999 لإعتماد معاهدة محاربة الإرهاب و نوه المستشار الرئاسي الجزائري عبد الرزاق بارا بالجهود و الخبرات الأمنية المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في محاربة الإرهاب و خاصة خطف و احتجاز الرهائن.[1]

واتخذ قادة الإتحاد الإفريقي قرارا في قمتهم الخامسة عشر في جويلية 2010 في العاصمة الأوغندية كمبالا بتعزيز عمليات حفظ السلام في الصومال جراء انتشار العنف و الإرهاب ، و أشار القادة الأفارقة أن مظهر التوتر الإفريقي في الصومال يكمن في المواجهات الدامية بين قوات الحكومة الصومالية و عناصر حركة شباب المجاهدين المتحالفة مع القاعدة [2]و امتد خطرها إلى كل منطقة القرن

---

[1] نظيم فتحي، قادة البلدان الإفريقية يعملون على خطة موحدة لمحاربة الإرهاب و الجريمة، جريدة المغاربية .2009/06/18

[2] حركة الشباب الإسلامية أو حزب الشباب أو حركة الشباب المجاهدين أو الشباب الجهادي أو الشباب الإسلامي *(بالفرنسية: Alshabab)* هي حركة إسلام سياسي قتالية صومالية تنشط في الصومال، تتبع فكرياً لتنظيم القاعدة الذي يتزعمه أسامة بن لادن التي تأسست في أوائل 2004 كانت الذراع العسكري لاتحاد المحاكم الإسلامية التي انهزمت أمام القوات التابعة للحكومة الصومالية المؤقتة غير أنها انشقت عن المحاكم بعد انضمامه إلى مايعرف بـــ"تحالف المعارضة الصومالية".

الإفريقي و تهديدات تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في كل من (موريتانيا ، مالي، النيجز، تشاد)، حيث أصبحت دول جنوب الصحراء الكبرى و خاصة نيجيريا تخشى بكثرة تسلل الجماعات الإرهابية من الحدود الشمالية مع النيجر و كان هذا التنظيم قد قام باغتيال رهينة فرنسي على الأراضي الموريتانية ،وقبل ذلك تبنى اغتيال رهينة بريطاني تم اختطافه من مالي.

كما تسعى نيجيريا في جهود الإتحاد الإفريقي للحد من ظاهرة إختطاف و احتجاز الرهائن من خلال وضع ترتيبات و تدابير أمنية مشتركة مع الدول المطلة على منطقة الحوض التشادي و التي تضم النيجر، موريتانيا،تشاد،و الكامرون لحفظ أمن دول الحوض و تدعم كذلك قوات مكافحة الإرهاب المقدرة بثمانية عشر ألف عسكري لملاحقة الجماعات الإرهابية في منطقة الصحراء الإفريقية الكبرى، كما طالبت نيجيريا في إطار الإتحاد الإفريقي بالإسراع في إنشاء " قوة الحماية الإقليمية لخليج غينيا" التي تكون لها مسؤولية توفير الأمن و السلام للملاحة البحرية و كل الأهداف الجيوستراتيجية خاصة الأهداف البترولية التي تعد نيجيريا من بين أكبر الدول المنتجة لها.

نشر الصحفي محمد بن أحمد، في جريدة الخبر الجزائرية مقالا بتاريخ 06/06/2011 تحت عنوان"تدريبات إفريقية مشتركة بين جيوش الجزائر ومالي وموريتانيا والنيجر وحدات عسكرية تحاكي الاشتباك مع إرهابيين وتحرر رهائن لدى القاعدة"، حيث كتب في مقاله أنه شارك في بداية شهر جوان2011 مئات الجنود من القوات الخاصة ووحدات نخبة من الدرك الوطني وقوات خاصة من مديرية الاستعلامات والأمن مع عسكريين من مالي، موريتانيا والنيجر، في تمرين قتالي يحاكي عملية

لتحرير رهائن لدى تنظيم القاعدة، فيما اعتبر بأنه تدريب على تحرير الرهائن الفرنسيين الموجودين لدى جماعة "حميد السوفي" .

وشارك ضباط وضباط صف من وحدات خاصة تم إنشاؤها في السنتين الأخيرتين في جيوش مالي وموريتانيا والنيجر مع عسكريين من القوات الخاصة الجزائرية ومختصين في مكافحة الإرهاب في مديرية الاستعلامات والأمن وقوات النخبة في الدرك الوطني، في تمرين قتالي تواصل لأكثر من 48 ساعة في منطقة تقع إلى الجنوب من "واد الشناشن" و"عرق أقلاب" عند الحدود المشتركة بين الجزائر ومالي وموريتانيا.

وشملت التدريبات، حسب مصادر الجريدة، مطاردة جماعة إرهابية على مسافة 300 كلم تختبئ في منطقة وعرة مشابهة تماما للتضاريس في "أدغاغ ايفوغاس" وواد "زوراك"، وهي من أهم معاقل إمارة الصحراء في تنظيم القاعدة في بلاد المغرب في شمال مالي وشمل التمرين إنقاذ 10 رهائن تم تفريقهم من قبل الخاطفين في مناطق متباعدة والاشتباك مع 60 مسلحا في مناطق صحراوية مفتوحة

وفي مواقع متاخمة لمرتفعات في الصحراء وتنقلت القوات المشاركة في التمرين بين مواقع "توفورين" أقصى شمال غرب مالي و"الشقرية" عند الحدود الجزائرية الموريتانية و"الشقة" أقصى شمال موريتانيا كما شمل التدريب مشاركة طائرات عمودية واستعمال الجيوش في مالي وموريتانيا والنيجر معدات رؤية ليلية بعيدة المدى، واستغلال طائرات عمودية في مكافحة سيارات الدفع الرباعي المتسللة عبر المسالك الصحراوية.

وجاءت التدريبات الأخيرة بعد اتفاق قادة جيوش الدول الأربعة على تفعيل برامج التدريب المشترك، من أجل خلق انسجام بين العسكريين المكلفين بمكافحة الإرهاب، ولاختبار مدى جاهزية وحدات جيوش دول الساحل التي تعاني من مشاكل في التموين والنقل والاتصالات.

وتفسر العملية الأخيرة بأنها تدريب جدي على عمليات تحرير سريعة للرهائن الغربيين لدى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب مستقبلا، وكشف مصدر عليم بأن قيادة جيوش الدول الأربعة المعنية بمكافحة الإرهاب في الساحل، شكلت وحدات متخصصة في مكافحة عمليات خطف الرهائن وملاحقة الجماعات الإرهابية في الصحراء وتم تدريب بعض العسكريين على اقتفاء الأثر والتخفي في زي البدو الرحل[1].

أكدت الجزائر على لسان رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، يوم 27/05/2011 في دوفيل بفرنسا أن خطة عمل الاتحاد الإفريقي-الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا[2] "نيباد"

---

[1] أنظر إلى مقال الصحفي محمد بن أحمد، في جريدة الخبر الجزائرية بتاريخ 06/06/2011 تحت عنوان"تدريبات إفريقية مشتركة بين جيوش الجزائر ومالي وموريتانيا والنيجر وحدات عسكرية تحاكي الاشتباك مع إرهابيين وتحرر رهائن لدى القاعدة".

[2] تمثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا الإطار النظري والاستراتيجي الذي اعتمده القادة الأفارقة من أجل التصدي للفقر ونقص التنمية في مجموع أنحاء القارة الأفريقية. وقد تم الاتفاق في البداية على النهج الواسع الذي تقوم عليه خلال جمعية رؤساء الدول والحكومات السادسة والثلاثين لمنظمة الوحدة الأفريقية، المعقودة في الجزائر في عام 2000وطلب الاجتماع من الجزائر وجنوب أفريقيا والسنغال ومصر ونيجيريا وضع إطار اجتماعي واقتصادي متكامل لأفريقيا. وعندما عقد مؤتمر القمة السابع والثلاثون لمنظمة الوحدة الأفريقية في لوساكا، زامبيا، في تموز/يوليه 2001، تم رسميا إقرار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بوصفها الإطار الذي تقوم عليه

2014/2010، والبرنامج الإطاري البعيد المدى لتطوير الهياكل القاعدية في إفريقيا يشكّلان أرضيات ذات مصداقية وموثوقة للشراكة وعلى الصعيد الأمني أكد الرئيس الجزائري أن الجهود التي تبذلها إفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب وفروعه يجب استكمالها لمشاركة تستجيب لحاجات إفريقيا وقال إن الأمر يتعلّق بترقية "تعاون معزّز في مجال الاستعلام والتكوين وتطوير القدرات وتمكين المؤسسات الإفريقية من التجهيزات الخاصة" وأوضح أيضا بالقول إن الأمر يتعلق أيضا "بنقص الوسائل المادية للوقاية والمحاربة وتتمثل الحاجات المستعجلـة في هذا المجـال في تجهيزات مراقبة الحدود والتجهيزات

المكيفة لتعزيز القدرات العملياتية لوحدات التدخل والتصدي"وطالب فيما يتعلق بالاستعلام إلى "مواصلة ومنهجية تبادل وتدفق المعلومات العملياتية ، وتسهيل إنشاء بنوك المعطيات وتحديثها في إفريقيا" لأن "تجفيف مصادر تمويل الإرهاب يفترض كذلك تجريم دفع الفدية للمجموعات الإرهابية التي تختطف الرهائن[1]."

التنمية في أفريقيا وقد أنشأ الأمين العام مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا لزيادة الدعم الدولي للشراكة، وتنسيق الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لدعمها، وتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذها وعن الدعم الدولي المقدم في هذا الصدد.

[1]أظر إلى مقال الصحفي: ب. سهيل ،في جريدة الخبر الجزائرية بتاريخ28-05-2011 تحت عنوان"بوتفليقة يدعو مجموعة الـــ 8 لتمكين المؤسسات الإفريقية من التجهيزات الخاصةمحاربة الإرهاب تقتضي تجهيزات مراقبة الحدود والتعاون الاستعلامي ومنع الفدية".

كما أكدت الجزائر على لسان كمال رزاق بارا مستشار لدى الجمهورية على خطورة التهديد الذي يمس الأمن العالمي بسبب جرائم احتجاز الرهائن من طرف الجماعات الإرهابية المسلحة و مطالبتهم بدفع الفدية و اشتراط إطلاق سراح المعتقلين الإرهابيين مقابل تحرير الرهائن، حيث دعت الجزائر إلى اتخاذ إجراءات فعالة للضغط على الأسرة الدولية بعدم دفع الفدية للخاطفين.

وفي الإجتماع الثاني لمنظمة الأمم المتحدة حول الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب و خاصة محاربة جرائم إختطاف الرهائن ، في 07 إلى 09 سبتمبر 2010 بنيويورك ، وخصص هذا الإجتماع لموضوع " الفدية كويسلة لتمويل الإرهاب "، حذرت الجزائرعلى لسان مستشارها لدى الجمهورية كمال رزاق بارا المجتمع الدولي من أن ظاهرة احتجاز الرهائن من طرف الجماعات المسلحة في خليج عدن و المحيط الهندي و الساحل الإفريقي و أقاليم أخرى من العالم وطلب الفدية المالية و إطلاق سراح الإرهابيين مقابل تحرير الرهائن بات متفشيا و يعرض الإستقرار الأمني لهذه المناطق و الأقاليم.

وصرح كمال رزاق بارا المستشار الجزائري بأن فعالية الإجراءات الأمنية المتخدة لمكافحة الإرهاب "أجبرت المجموعات الإرهابية وعلى رأسها القاعدة إلى اللجوء إلى طرق بديلة لاسيما منها التهريب و المتاجرة في المخدرات و الأسلحة و كذا عمليات الإختطاف مقابل الفدية " .

وأضاف أيضا " ذلك ما يجري فعلا في منطقة الساحل الإفريقي حيث أصبح هذا العمل نمط تمويل مربح بالنسبة للمجموعات الإرهابية التي تنشط تحت لواء القاعدة" حيث أن عمليات اختطاف

الرهائن تتبعها ضجة إعلامية كبيرة و ضغوطات من طرف المجتمع المدني على البلدان التي تنتمي إليها الرهائن مما يؤدي بهذه البلدان إلى دفع الفدية حيث صرح قائلا:" يبدو على أية حال أن ما يهم البعض من هذه الدول هو أمن رعاياها فحسب بالرغم من أنهم يعلمون جيدا أن أموال الفديات المحصلة يستعملها الإرهابيون في نشاطاتهم الإجرامية لاسيما لإقتناء الأسلحة و الوسائل اللوجيستية المتطورة".

إن العمليات الإجرامية باختطاف الرهائن التي نفذت ضد رعايا من الدول الغربية خاصة فرنسا و إسبانيا و أمريكا في الساحل الإفريقي حتمت على هذه الدول بدفع الفدية للخاطفين من أجل تحرير الرهائن مما جلبت الجماعات المسلحة أكثر من خمسين (50) مليون أورو و مبلغ مائة (100) مليون أورو بأشكال مختلفة ، و بين في هذا الصدد ممثل الجزائر أن جرائم خطف و احتجاز الرهائن تنفذ بمساعدة قطاع الطرق و مهربين محليين مقابل بيع الرهائن للتنظيمات و الجماعات الإرهابية المسلحة مقابل مبلغ مالي يتراوح ما بين عشرة (10) و خمسون (50) مليون فرنك إفريقي.

كما أكد الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية و الإفريقية عبد القادر مساهل في الندوة الخامسة عشر للإتحاد الإفريقي حول مسألة مكافحة الإرهاب أن على افريقيا أن توحد جهودها فيما بين الدول الإفريقية و تعزيز قدراتها الأمنية و العسكرية وأكد أعضاء الوفود الإفريقية في هذا الإجتماع على ضرورة السهر على تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية المسلحة.

الفرع الثاني

الحماية الإقليمية للرهائن في إطار مجموعة دول جنوب آسيا

إن إتحاد دول جنوب شرق آسيا (آسيان) تأسس بتاريخ 1967/08/08 من مجموعة الدول الأعضاء وهي ماليزيا،إندونيسيا،تايلندا،سنغافورة ثم توسع الإتحاد ليشمل بروناي، بروما (مينامار)، كمبوديا،لاوس، و فيتنام و من مهام منظمة آسيان تحقيق تكتل آسياوي إقتصادي و الإهتمام بالتقدم العلمي و الثقافي بين الدول الآسياوية و دعم الإستقرار و حماية الأمن و السلم في قارة آسيا و إقامة مخطط أمني شامل لذلك.

واتفق زعماء آسيان في عام 2003 على ثلاثة مبادئ أساسية تتعلق بمجموعة آسيان الأمنية و مجموعة آسيان الإقتصادية و مجموعة آسيان الإجتماعية و الثقافية ، ومنذ تأسيس منظمة آسيان بعد أربعين (40) سنة تحققت عدة إنجازات كبرى لدعم النمو الإقتصادي و الوحدة الشاملة بين أعضائها و القضاء على الخلافات الإقليمية و محاربة جرائم المتاجرة بالأسلحة و المخدرات و جرائم الإرهاب مثل جرائم احتجاز الرهائن خاصة بعد إقامة تعاون دولي و حوار دائم مع الإتحاد الأوروبي و أستراليا و كندا و روسيا.

شهدت القارة الآسياوية عمليات القرصنة البحرية مما انجر عنها خطف و احتجاز عدد كبير من الرهائن ، الأمر الذي جعلها محط اهتمام على المستوى الإقليمي و الدولي نظرا لما تشكله جرائم احتجاز الرهائن من تهديد للأمن الآسياوي ، والذي ضاعف من خطورة أعمال القرصنة البحرية الحديثة أنها أصبحت مرتبطة بالأعمال الإرهابية و الإيديولوجيات السياسية للجماعات المسلحة.

أما عن حوادث و جرائم القرصنة البحرية في المياه الآسياوية فأصبحت تتفاقم نظرا لما تتميز به مياه منطقة جنوب شرق آسيا من احتوائها على آلاف الجزر الصغيرة المتناثرة (مجموع الجزر الأندونيسية و الفلبينية تقدر بحوالي عشرون ألف 20.000 جزيرة) وهذه الجزر الكثيرة هي عامل

مساعد على تنفيذ أعمال القرصنة البحرية من طرف الجماعات الإرهابية من قبيل الرصد والإنطلاق والإختباء ، الأمر الذي يصعب من ملاحقة القوات النظامية لهذه الجماعات الإرهابية.

و مما يعقد أيضا أعمال تحرير الرهائن من طرف المجموعات الخاطفة احتواء هذه الأخيرة على أحدث الوسائل التكنولوجية لعمليات القرصنة البحرية مثل الردارات و وسائل الإتصال الفضائية و الأسلحة الخفيفة المتطورة و القوارب البحرية السريعة و الحديثة مما أدى إلى نجاح عمليات اختطاف واحتجاز الرهائن و نجاح القراصنة الآسياويين في أغلب الحالات في المطالبة و الحصول على الفديات المالية مقابل تحرير رهائن السفن البحرية مثلما تنفذه جماعة أبو سفيان الفليبينية.[1]

وقد تم إحصاء في الربع الأول من عام 2003 من طرف المكتب الدولي للملاحة البحرية حوالي 230 حادثة قرصنة بحرية في المياه الآسياوية مقارنة بنحو 270 حادثة في عام 2002 بأكمله ، و ارتفع عدد عمليات احتجاز الرهائن في عام 2003 إلى ثلاثة أضعاف مقارنة بسنة 1993 ، وبالتالي أصبحت المياه الإقليمية في قارة آسيا و خاصة المياه الأندونيسية هي الأخطر على الإطلاق في عمليات الخطف و القرصنة البحرية ثم تليها مياه مضيق ملقا والمياه الإقليمية الفليبينية ثم المياه المحاذية لبنغلاداش.

[1] جماعة أبو سياف جماعه جهادية ذات ميول سلفية جهادية إنشقت عن جبهة التحرير الوطنية" جبهة مورو " عام1991 م في جنوبي الفلبين، أنشأها عبد الرزاق أبو بكر جنجلاني وهدف جهادها "إنشاء دولة إسلامية" غربي جزيرة مندناو جنوبي الفلبين، حيث تقطن هذه الجزيرة أغلبية من السكان المسلمين.

كما تم تنفيذ عمليات احتجاز الرهائن في المياه البحرية في عام 2004 بحوالي 93 عملية قرصنة بحرية في الأرخبيل الأندونيسي ، مما أدى إلى خطف و احتجاز 43 ملاحا من مختلف الجنسيات ، تم اختطاف 36 منهم في مياه مضيق ملقا في عمليات متفرقة و تدل الإحصائيات البحرية أن ثلثي 3/2 من الخسائر المالية الناتجة عن عمليات الخطف والاحتجاز للرهائن عن طريق القرصنة البحرية في البحار لعام 2000 و المقدرة بنحو ستة عشر بليون دولار كانت بسبب عمليات القرصنة البحرية التي تم تنفيذها في مياه المحيط الهندي.[1]

تراجعت الأعمال الإرهابية في القارة الأسياوية وبالخصوص احتجاز الرهائن بسبب التعاون الأمني و الدوريات البحرية المشتركة فيما بين الدول الأسياوية (دول منظومة آسيان) التي يقوم

اقتصادها على النقل البحري، وبسبب جهود اليابان المهتمة كثيرا بأمن مضيق ملقا التي تمر منه وارداتها النفطية القادمة من الخليج و كذلك لقيام الو.م.أ بتكثيف الدوريات البحرية في أعالي البحار في إطار مكافحة الإرهاب والقضاء على جرائم احتجاز الرهائن.

أصبحت القرصنة البحرية في قارة آسيا تأخذ أشكالا جديدة وتنفذ ضد ناقلات النفط و الغاز و السفن المحملة بالكيماويات و المعادن، وفي مارس 2005 تم السطو المسلح من طرف القراصنة على ناقلة أندونيسيا المحملة بالمواد الكيماوية في مضيق مالقا من قبل خمسة و ثلاثون (35) قرصانا مسلحا بقاذفات الصواريخ مثلما حدث في عام 2002 عندما نفذوا مسلحو حركة أتشيه الحرة الإنفصالية الأندونيسية هجومهم ضد سفينة نفطية مستأجرة لحساب شركة ايكسون موبيل الأمريكية .

---

[1]أنظر د.عبد الله المدني باحث و محاضر أكاديمي في الشؤون الآسياوية ،القرصنة في مياه المحيط الهندي، مقال نشر في الأنترنت ، و للمزيد من التوضيح قدم للقراء عنوانه الخاص بالإيمايل: elmadani@batelco.com.bh

وفي أفريل 2002 تم اختطاف سفينة محملة بالمعادن تقدر قيمتها بحوالي 4.6 مليون دولار أثناء إبحارها في المياه الأندونيسية متجهة إلى سنغفورة و يرى خبراء أمنيون في مجال الملاحة البحرية أن وضع القرصنة البحرية في قارة آسيا يتطلب الكثير من الدراسة و التعاون و التنسيق الأمني و الإستخباراتي فيما بين الدول المطلة على المحيط الهندي و الدول ذات المصالح الحيوية مثل الو.م.أ و اليابان و الإتحاد الأوروبي و وضع ميكانيزمات حديثة و متطورة للقضاء على عمليات القرصنة البحرية و الحد من ارتكاب جرائم اختطاف و احتجاز الرهائن.[1]

المطلب الثاني :

الحماية الإقليمية للرهائن في إطار العالم العربي و الإسلامي

إستنادا إلى ديباجة الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المقررة من طرف مجلسي وزراء الداخلية و العدل في اجتماعهما المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 1998/04/22 فإنه رغبة في تعزيز التعاون العربي فيما بينها لمكافحة الإرهاب بما فيها جرائم إختطاف الرهائن التي تعتبر من جرائم الإرهاب الدولي التي تهدد أمن واستقرار المنطقة العربية وتشكل خطرا على مصالحها

---

[1] أنظر د.عبد الله المدني باحث و محاضر أكاديمي في الشؤون الآسياوية ،القرصنة في مياه المحيط الهندي، مقال نشر في الأنترنت ، و للمزيد من التوضيح قدم للقراء عنوانه الخاص بالإيمايل: elmadani@batelco.com.bh

الحيوية إلتزمت الدول العربية بحماية الرهائن و تكثيف الجهود الإقليمية للحد من اختطاف الطائرات و القرصنة البحرية.[1]

التزمت الدول الإسلامية بمعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي التي اعتمدت من قبل وزراء الخارجية للدول الإسلامية في 1/يوليو 1999 و عملا بتعاليم الشريعة الإسلامية التي تنبذ كل أشكال العنف و الإرهاب وجرائم الإختطاف و تدعو إلى حماية حقوق الرهائن وفقا لمبادئ القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة وكل القرارات والإتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة وجميع الوكالات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة إختطاف الطائرات والقرصنة البحرية و كل التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي[2].

نحاول أن نسلط الضوء في هذا المطلب على الحماية الإقليمية للرهائن في إطار العالم العربي و الإسلامي ونقف عند الجهود التي تبذلها الدول العربية والإسلامية في مكافحة جرائم إختطاف الرهائن في الأقاليم البرية و مواجهة إختطاف الطائرات والقرصنة البحرية ، وهذا ما نبرزه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول :

الحماية الإقليمية للرهائن في إطار العالم العربي

---

[1]أنظر إلى ديباجة الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

[2]أنظر إلى ديباجة معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

في الفترة الممتدة بين 25 سبتمبر إلى 07 أكتوبر 1944 اجتمعت لجنة تحضيرية من ممثلين عن كل من سوريا و لبنان و الأردن و العراق و مصر و اليمن (بصفة مراقب) لإيجاد طريق تفاوضي تتم من خلاله إقامة تنظيم إقليمي عربي يهتم بالقضايا العربية اقتصاديا و سياسيا و أمنيا وثقافيا واجتماعيا ، واتفقت هذه اللجنة التحضيرية على إقامة وحدة الدول العربية المستقلة سميت" جامعة الدول العربية ".

وعلى اثر ذلك تم الإتفاق على بروتوكول الإسكندرية ومن أهم المبادئ التي خرج بها، التنفيذ عن طريق مجلس الجامعة ما يتم إبرامه من طرف الدول الأعضاء مثل الإتفاقيات المختلفة و التنسيق بين الخطط الإستراتيجية العربية ، ونص البروتوكول على تشكيل لجنة فرعية سياسية من أعضاء اللجنة التحضيرية السابقة الذكر لإعداد مشروع نظام مجلس الجامعة العربية.

بتاريخ 1945/03/22 قام مندوبي الدول العربية ماعدا السعودية و اليمن اللتين وقعتا على الميثاق في وقت لاحق ، بالتوقيع على ميثاق جامعة الدول العربية و حضر جلسة التوقيع ممثل الحركات التحررية الفلسطينية و منذ ذلك اليوم أتخذ يوم 22 مارس من كل عام يوما للإحتفال بالعيد السنوي لتأسيس جامعة الدول العربية.

وفي الخمسينات من القرن الماضي قامت الدول العربية بإبرام عدة اتفاقيات ثنائية فيما بينها ومع دول أجنبية أخرى تتعلق بتسليم المجرمين، وفي عام 1956 تم توقيع الدول العربية على اتفاقية جماعية في إطار جامعة الدول العربية موضوعها تسليم المجرمين، ثم أبرمت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، لكن للأسف الشديد بعض الدول العربية لم توقع عليها مما أضعف فعالية هذه الاتفاقية و بالتالي أصبحت اتفاقية عام 1952 سارية المفعول و قد تطرقت للتعاون القضائي في بابها السادس إلى قضية تسليم

المجرمين و المحكوم عليهم، و في أفريل 1998 تم المصادقة على اتفاقية أخرى من طرف 11 دولة كان ضمن موادها إجراءات تسليم المجرمين باعتبارها أهم التدابير لمكافحة الإرهاب الدولي، و تطرقت إلى الأشياء المتحصلة عن جرائم الإرهاب[1].

ودخلت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب حيز التنفيذ في 1999/05/07 من أجل التعاون الإقليمي بين الدول العربية في مجال التدريب الأمني و وسائل محاربة للإرهاب و تسليم المجرمين في كل الجرائم الإرهابية و خاصة جرائم خطف و احتجاز الرهائن.

إن الجماعات الإرهابية تمارس و تنفذ عملياتها الإجرامية المختلفة فتقوم بالقتل و التعذيب و إحداث التفجيرات في الأماكن العامة و خطف واحتجاز الرهائن بطرق جد خطيرة، مما تطلب من الدول العربية بالتعاون للقضاء على اخطر هذه الجرائم الإرهابية و هي جريمة احتجاز الرهائن، و تمثل هذا التعاون في الحماية الإقليمية للرهائن في إطار العالم العربي والتي سوف نتطرق إليها في ثلاث نقاط في تسليم المجرمين و الإنابة القضائية والتعاون القضائي.

في إطار تسليم المجرمين تلتزم الدول الأعضاء في الجامعة العربية و التي هي طرف في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب و التي صادقت عليها و تم إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة، بتسليم المجرمين (الذين ارتكبوا جريمة احتجاز الرهائن باعتبارها من جرائم الإرهاب الدولي)

---

[1] انظر إلى محمد السيد عرفة، تسليم المجرمين الإرهابيين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض العدد التاسع و العشرون محرم 1421 ه،ص256،257

المطلوب تسليمهم لأي دولة من الدول الأعضاء في الجامعة العربية بمقتضى المادة الخامسة من الاتفاقية وفقا لقواعد قانونية تنظم عملية التسليم.[1]

ومن شروط تسليم المجرمين (الخاطفين للرهائن) أن يكون هدف جريمة خطف و احتجاز الرهائن تنفيذا لغرض إرهابي، و هذا هو المعيار القانوني الذي تتم به التفرقة بين الجرائم الإرهابية و الجرائم العادية وإذا كان خطف و احتجاز الرهائن لغرض إرهابي أصبحت الجريمة من جرائم الإرهاب مما يتوجب تسليم المجرمين الخاطفين وفق الأحكام الخاصة بتسليم المجرمين المقررة في

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ومن شروط تسليم المجرمين (الخاطفين للرهائن) عدم انقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب من أسباب الانقضاء أو تقادم العقوبة عن جريمة احتجاز الرهائن بعد انتهاء المدة الزمنية القانونية طبقا لقانون الدولة العربية طالبة التسليم و هذا بمقتضى المادة (8) [2]

وفي إطار الإنابة القضائية يمكن لأي دولة عضو في الجامعة العربية و عضو طرف في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أن تقدم طلبا لدولة متعاقدة أخرى من أجل القيام قضائيا لمكافحة الإرهاب لدولة متعاقدة أخرى من أجل القيام نيابة عنها (الإنابة القضائية) بالإجراءات القضائية التي تتعلق بدعوى قضائية فتحت بسبب جرائم خطف واحتجازالرهائن وعلى الخصوص إذا تعلقت الإنابة

---

[1] أ. مجدي عز الدين ،التعاون العربي في مجال تسليم المجرمين كأحد طرق مكافحة الجريمة ، بحث منشور الفكر الشرطي ، الشارقة ،المجلد الأول، العدد الرابع ، 1413.

[2] أنظر إلى المادة الثامنة من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بقرار مجلسي وزراء العدل و الداخلية العرب في اجتماع مشترك بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية بتاريخ 1998/04/22 و دخلت حيز التنفيذ 1999/05/07 و التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1999/03/09 .

القضائية بالحصول على المستندات أو الوثائق التي تعتبر أدلة قانونية لمحاكمة الخاطفين، او سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبل الاستدلال وإجراء المعاينة وفحص الأشياء و تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز على ممتلكات خاطفي الرهائن (م 9).[1]

لكن يجوز للدول المتعاقدة أن ترفض طلب الإنابة القضائية في جرائم خطف و احتجاز الرهائن إذا كانت هذه الجرائم المطلوب فيها تنفيذ الإنابة القضائية في دولة عربية أخرى محل اتهام و إجراءات التحقيق والمحاكمة فيها، و إذا كانت هذه الإنابة القضائية تراها الدولة المتعاقدة أنها تمس بسيادتها أو بأمنها الداخلي، كما نصت المادة (12) على أن الإجراءات القانونية المتعلقة بالإنابة القضائية وفقا لأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب يكون لها نفس الآثار القانونية في الدول المتعاقدة طالبة التنفيذ.

وفي إطارالتعاون القضائي طبقا للمادة 13 تلتزم الدول العربية المتعاقدة بالمساعدة و التعاون القضائي فيما بينها في جرائم خطف و احتجاز الرهائن من تحقيقات جنائية و إجراءات القبض و الحبس و محاكمة الخاطفين باعتبارهم مجرمين إرهابيين[2] و يجوز للدولة المتعاقدة أن تطلب من الدولة

---

[1]تنص المادة التاسعة من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :" لكل دولة متعاقدة ان تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال وتبليغ الوثائق القضائية وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز وإجراء المعاينة وفحص الأشياء والحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها".

[2]تنص المادة الثالثة عشر من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :" تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة لتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية".

المتعاقدة الأخرى في حالة اختصاصها القضائي بمحاكمة خاطفي الرهائن في إقليمها لكن بشرط توافر موافقة الدولة المتعاقدة التي اعتقلت خاطفي الرهائن في ترابها، كما تلتزم الدولة العربية التي قامت بإجراءات التحقيق الجنائي و محاكمة مجرمي احتجاز الرهائن بإخطار الدولة الطالبة بالمحكمة بكل نتائج التحقيقات الجنائية وعملية سير المحاكمة للخاطفين طبقا للمواد 14 و 16 من الإتفاقية.[1]

تم نشر مقال في مجلة 14 أكتوبر لجامعة عدن " اليمن " بتاريخ 2009/06/30 بعد اجتماع الدول المطلة على البحر الأحمر الذي انعقد في السعودية بالرياض ، وجاء تحت عنوان " أقدار تشكيل قوة بحرية عربية لمكافحة القرصنة " و قد جاء في هذا المقال أنه تم الإجماع المشترك لقادة القوات البحرية و خبراء و وزراء الخارجية في دول مجلس التعاون الخليجي و الدول العربية المطلة على البحر الأحمر تشكل قوة واجب بحرية عربية من دول الخليج العربي و الدول المطلة على البحر الأحمر لمكافحة القرصنة تماشيا مع قرارات الشرعية الدولية و قرارات مجلس الأمن الدولي و تكون تحت قيادة موحدة لمدة عام على أن يتم بعد ذلك تقييم الوضع.

وجاء في هذا المقال أن تلك القوة البحرية العربية التي ستتشكل من دول مجلس التعاون الخليجي الست (اليمن،مصر الأردن،السودان،جيبوتي) ستتولى مسؤولية تأمين الحماية ضد القرصنة البحرية التي تنفذ عمليات السطو المسلح على السفن و ناقلات النفط و الغاز، وأعربت هذه الدول عن قلقها الشديد من استمرار عمليات القرصنة والسطو المسلح في سواحل الصومال والمياه و المياه الدولية في خليج عدن والمحيط الهندي باعتبارها شكل من أشكال الجريمة الدولية التي تهدد سلامة الملاحة

[1] منصور بن مقعد خالد الربيعان ،إحتجاز الرهائن و عقوبته –دراسة مقارنة– بحث ماجيستير في العلوم الجنائية ، الرياض 2002.

البحرية الدولية و حركة التبادل التجاري و الاقتصادي بين دول العالم و عزمهم على تعزيز آليات التعاون والتنسيق لمكافحة تلك الظاهرة واحتواء كافة تداعياتها السلبية على أمن واستقرار المنطقة واتخاذ التدابير الأمنية اللازمة للحيلولة دون امتدادها إلى البحر الأحمر أو الخليج العربي.

وتعرضت باخرة شحن جزائرية ، تحمل اسم «بليدةMV» [1]، وعلى متنها 27 بحارا، بينهم 17 بحارا جزائريا يشكلون طاقم الباخرة، لعملية اختطاف من طرف قراصنة صوماليين، في حادثة تعتبر الأولى من نوعها في تاريخ النقل البحري للجزائر في 01/01/2010 وحسب مصادر إعلامية ، فقد تمت عملية اختطاف الباخرة التي تحمل اسم «بليدة»، في عرض المحيط الهندي بالقرب من السواحل العمانية ، جنوب شرق شبه الجزيرة العربية، بينما كانت متجهة من ميناء صلالة العماني باتجاه العاصمة التنزانية ، دار السلام، وعلى متنها 20586 طن من مادة الكلينكر، التي تستعمل في صناعة الاسمنت.

وقال المتحدث باسم القوة البحرية لمكافحة القرصنة، «بادي.أ. كينيدي»، إن عملية الاختطاف وقعت بعد ظهر يوم السبت الماضي، على بعد 150 ميل بحري جنوب شرق ميناء صلالة العماني، ولم يقدم مسؤول القوة البحرية تفاصيل إضافية حول عملية الهجوم الذي تعرضت له الباخرة الجزائرية، غير أنه أشار إلى أن القراصنة المحسوبين على الصومال قاموا باقتياد «البليدة»، التي كانت تحمل العلم الجزائري إلى مكان مجهول، رفقة طاقمها.

---

[1] أنظر إلى مقال" إختطاف باخرة جزائرية من طرف قراصنة صوماليون نشربتاريخ 05/01/2011 على موقع http://www.maghress.com/alalam

وعادة ما يعقب خطف القراصنة الصوماليين لبواخر الشحن، المطالبة بفدية مقابل الإفراج عن البواخر ، كما أنه نادرا ما يتعرض القراصنة لحياة الرهائن في حال حصولهم على فدية، على غرار ما

حصل في حوادث سابقة وتحصي القوة الأوربية لمكافحة القرصنة، عدد السفن المحجوزة حاليا على مستوى المحيط الهندي وخليج عدن، حيث ينشط القراصنة الصوماليون بقوة، حوالي 28 سفينة تضم ما لا يقل عن 654 رهينة، يشكلون طاقم السفن المحجوزة وتتشكل القوة البحرية الأوربية لمحاربة القرصنة، من تحالف عدد من الدول، وتشرف عليها الولايات المتحدة الأمريكية، وتقوم بدوريات تمتد بين خليج عدن وجيبوتي من أجل حماية السفن التي تمر بالمنطقة من القراصنة، إلا أنه ورغم هذه الدوريات إلا أن عمليات القرصنة البحرية و اختطاف الرهائن لم تتوقف.

الفرع الثاني:

الحماية الإقليمية للرهائن في إطار العالم الإسلامي

تأسست في الرباط عاصمة المغرب منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ 1969/09/25 بعد عقد أول اجتماع بين زعماء العالم الإسلامي بعد حادثة حرق المسجد الأقصى بفلسطين يوم 1969/08/21، حيث تم مناقشة مسألة الدفاع عن كرامة المسلمين في مدينة القدس و قبة الصخرة من أجل إيجاد قاسم مشترك يجمع المسلمين في أقاليم العالم على تكتل واحد و ضم هذا الإجتماع سبعة و خمسون(57) دولة مثلت مجموع المسلمين البالغ عددهم حوالي 1.4 مليار نسمة و هذه الدول ذات غالبية مسلمة من شمال و غرب إفريقيا و آسيا الوسطى و جنوب شرق آسيا و شبه القارة الهندية و منطقة الشرق الأوسط باستثناء غويانا و سورينام .

إن منظمة المؤتمر الإسلامي هي منظمة دولية ذات عضوية دائمة في هيئة الأمم المتحدة ، و بعد ستة(06) أشهر من الإجتماع الأول أي في مارس 1970 تبنى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في مدينة جدة السعودية بإنشاء أمانة عامة من أجل تفعيل الإتصال بين الدول الإسلامية الأعضاء في المنظمة.

و في فبراير 1972 عقد المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية جلسة ثالثة تم فيها إقرار دستور المنظمة من أجل تفعيل التضامن والتعاون الدولي في العالم الإسلامي في المجالات الإجتماعية و العلمية و الثقافية و السياسية والإقتصادية و خاصة في المجال الإستراتيجي الأمني من أجل حماية وترقية حقوق الشعوب الإسلامية ومكافحة جرائم الإرهاب وعلى الخصوص جرائم الخطف واحتجاز الرهائن.

تتمثل الحماية الإقليمية للرهائن في إطار العالم الإسلامي في الجهود والتدابير الرامية لمكافحة الإرهاب الدولي بصفة عامة[1] وجريمة احتجاز الرهائن بصفة خاصة، لقد وضعت الدول الإسلامية وهذه التدابير الإقليمية (الإسلامية) وفق إجراءات مكافحة الإرهاب الدولي تحت معاهدة منظمة

[1]عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2008.

المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي بما فيها جرائم إختطاف الرهائن[1].

اعتمدت هذه المعاهدة من قبل مؤتمر وزراء الخارجية لدول المنظمة المنعقد في واغادوغو المنعقد خلال الفترة من 28 يونيو إلى 1 يوليو 1999 حيث جاءت في ديباجة هذه المعاهدة و إيمانا منها (أي الدول الإسلامية) بأن الإرهاب يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان ولاسيما الحق في الحياة و الحق في الحرية و الأمن فضلا عن أنه يشكل عقبة تعترض عمل المؤسسات و التنمية الإقتصادية والإجتماعية حيث أنه يهدف إلى زعزعة إستقرار الدول وتعد من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الإتفاقيات التالية ما عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأطراف ومن هذه الإتفاقيات التي لها علاقة بجرائم اختطاف واحتجاز الرهائن مايلي:

1-اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات و الموقعة بتاريخ 1963/09/14.

---

[1] لمزيد من التفصيل أنظر إلى بيان الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين حول الأحكام الشرعية المتعلقة بالإختطاف و اتخاذ الرهائن الصادر في شعبان 1425ه سبتمبر 2004م، الذي يعتبر الخطف هو إعتداء على الغير سواء كان مسلما أم غير مسلم و هو نوع من أنواع البغي الذي ينهى الله عنه و حرمه بقوله تعالى :" إن اللهيأمر بالعدل و الإحسان و إيتاء ذي القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغي "سورة النحل ، الآية 90 ، و من المعلوم أن الأمر بالعدل و الإحسان و إيتاء ذي القربى ليس محصورا في المسلمين فيكون النهي عن البغي أيضا عاما لجميع الخلق ..لا يجوز إحتجاز المدنيين من الأعداء كرهائن و تهديدهم بالقتل بسبب عمل يرتكبه أو يمتنع عنه غيرهم ، و ليسوا مسؤولين و لا يمكنهم منعه ، كما حدث عند إحتجاز الأطفال و المدرسين في مدرسة بيسلان في أوسيتيا الشمالية.

2-اتفاقية بشأن قمع الإستيلاء غيرالمشروعة على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16.

3-اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/09/23والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في 1984/05/10.

4-المعاهدة الدولية ضد اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17.

5-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ما يتعلق منها بالقرصنة البحرية.

6-البروتوكول الإضافي إلى معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني و الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني و الموقع في مونتريال في عام 1988.

7-المعاهدة الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية و الموقعة في روما عام 1988.

ومن أسس التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب[1] حسب ما جاء في الباب الثاني من هذه الإتفاقية ينقسم هذا التعاون أو الحماية الإقليمية (الإسلامية) إلى مجالين أساسيين المجال الأمني و المجال القضائي وسنعالج المجالين كما يلي:

[1] أنظر إلى الباب الثاني : أسس التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب ، الفصل الأول : المجال الأمني ، لمعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ،اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في واغادوغو المنعقد خلال فترة 28 يونيو إلى 01 يوليو 1999.

في إطارالمجال الأمني يشمل التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم الإرهابية المذكورة سالفا بما فيها جرائم اختطاف واحتجاز الرهائن وبالنسبة لتدابير المنع على الدول أن تلتزم بأن لا تجعل أقاليمها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية بأية صورة من صور الإرهاب الدولي(خاصة جرائم احتجاز الرهائن) وعلى الدول أن تقوم بتدابير فعالة في منع تسلل العناصر الإرهابية أو اللجوء إليها أو السماح لها بالإقامة في إقليمها أو تمويلها ماديا أو تقديم أية تسهيلات تساعدها في تخطيطها و تنفيذها لجرائمها الإرهابية.

كما تتعهد الدول بالتعاون و التنسيق الدولي فيما بينها وخاصة الدول المتجاورة منها التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة خاصة جرائم إختطاف واحتجاز الرهائن التي يخطط لها وتنفذ في عدة دول مما يصعب على الدولة التي تمت فيها عمليات الإختطاف للرهائن بالبحث والتحري و المتابعة و الملاحقة الأمنية للعناصر الإرهابية خاصة إذا تأكد الأمر أن الرهائن قد عبروا الحدود وهم

محتجزون في إقليم الدول المجاورة لها.

وهذا مما يستدعي على الدول الأطراف في المعاهدة(الدول الإسلامية) القيام بتطوير وتعزيز أنظمة الإتصالات والكشف الحديثة عن نقل واستخدام الأسلحة وغيرها من الوسائل أو أدوات الجريمة وكذلك تطوير و تعزيز أنظمة الإجراءات الأمنية واحتياطات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية لمنع حالات إختطاف واحتجاز الرهائن.

تتعهد الدول الإسلامية في مسألة الحماية الإقليمية الإسلامية للرهائن بتعزيز أنشطة الإعلام الأمني و تنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة طرف وفقا لسياساتها الإعلامية و ذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية و متابعة مستجدات وتطورات ظاهرة الجرائم الإرهابية و خاصة جرائم اختطاف الرهائن، مع تحديث وتطوير هذه المعلومات و تبادلها مع الأجهزة المختصة في كل دولة من العالم الإسلامي وذلك في حدود ما تسمح به القوانين الداخلية للدول المتعلقة بأمنها القومي و الاقليمي.

وتعمل الدول الإسلامية على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحيلولة دون إنشاء شبكات الدعم التي تساعد الجماعات الإرهابية تحت أي شكل من الأشكال وهذه الإجرءات الأمنيـة و التدابير الفعالة تتعلق بتدابير المنع للتخطيط أو التنفيذ لجرائم الإرهاب الدولي بما فيها جرائم اختطاف و احتجاز الرهائن.[1]

أما عن تدابير المكافحة فيجب على دول الأطراف في المعاهدة أن تلتزم بالقبض على مرتكبي منفذي جرائم اختطاف الرهائن ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أوتسليمهم وفقا لأحكام هذه المعاهدة أوالاتفاقيات القائمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم ،مع توفير مساعدات لضحايا الإرهاب بصفة عامة والرهائن بصفة خاصة وإقامة تعاون فعال بين الأجهزة الأمنية في الدول الأطراف وبين

---

[1] أنظر إلى الفرع الأول : تدابير منع و مكافحة الجرائم الإرهابية من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ، اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في واغادوغو المنعقد خلال فترة 28 يونيو إلى 01 يوليو 1999.

المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات و حوافز مادية مناسبة للتشجيع عن الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية و تقديم المعاونات التي تساعد الكشف عن منفذي الجرائم الإرهابية والتعاون في القبض على مرتكبي جرائم اختطاف و احتجاز الرهائن .

في إطارالمجال القضائي تتعهد الدول الإسلامية بتسليم المتهمين أومنفذي الجرائم الإرهابية (مختطفي الرهائن) المطلوب تسليمهم من أي دولة إسلامية أخرى و ذلك بمقتضى القواعد و الشروط و الإجرءات المنصوص عليها في هذه المعاهدة و تتعهد بالتعاون في المجال القضائي بالنسبة للإنابة القضائيـة و لكـل دولة أن تطلب إلى أية دولة أخرى طرف في المعـاهدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي

إجراء قضائي متعلـق بالدعاوى الناشئـة عن الجرائم الإرهابيــة (خاصة جرائم احتجاز الرهائن) و تتعاون الدول في هذا المجال على سبيل المثال بتبليغ الوثائق القضائية و تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز، و إجراء المعاينة و فحص الأشياء المتعلقة بالجريمة والحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها[1].

---

[1] أنظر إلى المادة التاسعة من الفرع الثاني : الإنابة القضائية، معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999 التي نصت على مايلي:" لكل دولة طرف أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية و بصفة خاصة :

1- سماع شهادة الشهود و الأقوال التي تؤخذ على سبيل الإستدلال.
2- تبليغ الوثائق القضائية.
3- تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز.
4- إجراء المعاينة و فحص الأشياء.

5- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

الباب الثاني

الحمايـة الدوليـة غير الحكوميـة للرهائـن

الباب الثاني

الحمايـة الدوليـة غير الحكوميـة للرهائـن

إن الحمايـة الدولية غير الحكومية للرهائن تتمثل في فعالية المنظمات غير الحكومية في القضاء على جرائم إختطاف الرهائن و دور المجتمع المدني بمؤسساته التعليمية و الدينية و أهميـة التفاوض و الوساطـة التي تستخدم في تحرير الرهائن، خاصة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تتميز بالدور الفعال في حماية الرهائن بصفتها وسيطا محايدا بتقديم المساعدة و الدعم الطبي و النفسي و المعنوي و عرض مساعيها الحميدة على كافة الأطراف من أجل إيجاد مخرج لأزمة الرهائن و تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لزيارة الرهائن بما يتفق مع مبادئها و توجهاتها الأساسية و تطلب إطلاق سراحهم و تسهيل عودتهم و سفرهم إلى بلدانهم الأصلية في ظروف صحية ملائمة.

وتساهم منظمة العفو الدولية في التنديد بشدة بالجرائم التي ترتكبها الجماعات المسلحة مثل احتجاز الرهائن و استخدامهم كأوراق للمساومة و تحاول أن تنبه الجماعات المسلحة بأن تحترم الحد الأدنى من المعايير الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان و تعتبر منظمة العفو الدولية حسب موقفها إزاء أخذ الرهائن أنه من أخطر الجرائم التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة في حق الضحايا هي جريمة إختطاف الرهائن و التي تستعملها كوسيلة للضغط و المساومة ضد الدول للوصول إلى تحقيق أهدافها السياسية و العسكرية ، و تندد هذه المنظمة بهذه الجريمة الخطيرة التي تسبب قلقا بالغا للضحايا و أسرهم و للمجتمع الدولي .

وتقوم المنظمة الدولية للرهائن بدورها المتخصص في الحماية الدولية لحقوق الرهائن من حيث تقديم الدعم المادي و المعنوي للرهائن وعائلاتهم ، وتقديم المساعدة القانونية أمام الهيئات القانونية و القضائية والإستشارية ، والقيام بنشر ثقافة التحسيس والتوعية بخطورة جرائم إحتجاز الرهائن على الحالة النفسية للرهينة أثناء الإختطاف و في جميع مراحل الإحتجاز و حتى بعد مرحلة الإفراج عن الرهينة و التي تتطلب المزيد من الجهد من الهيئات الرسمية للحفاظ على الإستقرار الصحي و النفسي و الإجتماعي للرهائن و مساعدتهم على الإندماج في الحياة المهنية و الإجتماعية.

وتلعب وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني دورا بارزا في مكافحة الجرائم الإرهابية ، بما فيها جرائم خطف الرهائن وترتبط فيما بينها بعلاقات تكامل و تعاون لأن وسائل الإعلام تضفي على أنشطة مؤسسات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الإنسان خاصة موضوع حماية حقوق الرهائن المصداقية والتأثير البليغ أمام الرأي العام الوطني و الدولي بأزمة الرهائن، و توعية و تحسيس الأفراد و الجماعات بضرورة نبذ العنف و وجوب التصدي و مكافحة جرائم خطف الرهائن .

يعتبر أسلوب التفاوض والوساطة مع عناصر تنظيم القاعدة من أهم الأساليب السلمية في تحرير الرهائن ، و يساهم الوسيط في حل أزمة الرهائن بتقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة من خلال توفير مناخ ملائم لعملية التفاوض و من أهم الوسطاء في تحرير الرهائن خاصة في المناطق الصحراوية و القبائل الكبرى وسطاء رجال الدين و أعيان المنطقة و مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسنحاول معالجة هذه المسائل في فصلين.

الفصل الأول:

دورأهم المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الرهائن

إن المنظمات غيرالحكومية ONG هي جمعيات تطوعية لا تستهدف الربح ينشئها مواطنون على أساس محلي أو إقليمي أو دولي ، وتعتبر المنظمة غير حكومية وطنية إذا كانت عضويتها و نشاطاتها محددة في بلد معين ، أما إذا تعدت نشاطاتها و عضويتها حدود البلد المعني فتعتبر " منظمة غير حكومية دولية".[1]

وتعرف المنظمات الدولية غيرالحكومية organisations internationales non-gouvernementales ، بأنها جمعيات أواتحادات دولية طوعية لا تستهدف الربح غير تابعة لمؤسسات الدول ينظمها مواطنون ذوو جنسيات مختلفة على أساس دولي و يتمحورعملها حول نشاطات تتعلق بحقوق الإنسان و تنشأ وفق القانون الداخلي للدولة التي قدمت لها ورقة الإعتماد و المقر الدائم لها ، وتربطها علاقات وطيدة مع هيئة الأمم المتحدة ، حيث أن هناك حوالي 2100 منظمة غير حكومية تتمتع بالمركز الإستشاري لدى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي [2].

---

[1] أ.رزق الله العربي بن مهيدي ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ، مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار، الجزائر، العدد السابع ذو القعدة 1426 – ديسمبر 2005 .

[2] جميل عودة ،المنظمات الحكومية و المنظمات غير الحكومية ، مركز الشيرازي للدراسات و البحوث ، شبكة النبأ المعلوماتية ، الأربعاء 26 تشرين الثاني 2008 العراق .www.shrsc.com

---

المبحث الأول:

أنشطة أهم المنظمات الدولية غيرالحكومية في مجال مكافحة إختطاف الرهائن

نسلط الضوء في دراسة هذا المبحث على أهم المنظمات الدولية غيرالحكومية البارزة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والدولي وعلاقاتها الوطيدة مع منظمة الأمم المتحدة و التنظيمات الدولية والإقليمية في الأسرة الدولية و خاصة دورها الفعال في حماية الرهائن.[1]

ومن بين هذه المنظمات غير الحكومية " اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، و" منظمة العفو الدولية" و" المنظمة الدولية لرهائن العالم "[2] ،ونركز على أنشطة هذه المنظمات غير الحكومية في مجال حماية الرهائن وفق مطلبين أساسيين ، يتمثل المطلب الأول في دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الرهائن ، و المطلب الثاني يتمثل في دور منظمة العفو الدولية في حماية الرهائن.

---

[1] د.حميليل صالح، المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان،مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار، الجزائر، العدد السابع ذو القعدة 1426 – ديسمبر 2005 .

[2] نظرا لأهمية دراسة أنشطة المنظمة الدولية للرهائن في هذه الدراسة ، قمنا بتخصيص المبحث الثاني من هذا الباب لتوضيح " فعالية المنظمة الدولية للرهائن في حماية الرهائن".

المطلب الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الرهائن

أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمرعام 1863و تهدف إلى تقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص المتضررين من ويلات النزاعات المسلحة ، وتعزيز القوانين التي تساهم في توفير الحماية لضحايا الحروب وهي منظمة مستقلة ومحايدة ويمنح لها تفويضا من طرف القانون الدولي (من خلال اتفاقيات جنيف 1949) لمباشرة أنشطتها في مجال حماية حقوق الإنسان ، ويقع مقرها الرئيسي في جنيف بسويسرا وينشط في هذه المنظمة الدولية غيرالحكومية نحو إثنى عشرة ألف (12.000) ناشط حقوقي منتشرين على ثمانون(80) بلدا عبر مختلف الأقاليم في العالم ، وتتحصل على التمويل المالي عن طريق التبرعات التطوعية من الحكومات والأفراد و حركات المجتمع المدني ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[1].

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر بسبب عمل المواطن السويسري " هنري دونان" أثناء معركة سولفرينو (1859) التي خلفت خسائر مادية و بشرية جسيمة حيث ترك خلالها آلاف الجنود الفرنسيين و النمساويين و الإيطاليين الجرحى و المرضى دون رعاية طبية ولا إسعافات أولية ،

---

[1] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مقال منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المركز الإقليمي للإعلام ، الطبعة الثامنة ، القاهرة مصر ، أفريل 2008. www.icrc.org/ara

فقام " هنري دونان" بإصدار كتاب بعنوان " تذكار سولفرينو" في سنة 1862 و بعده تم اعتماد اتفاقية جنيف لعام 1864 التي وضعت قواعد قانونية لحماية الجنود الجرحى وأفراد البعثات والخدمات الطبية ، كما ساهم هذا المؤلف في إنشاء جمعيات الإغاثة عبر مختلف أقاليم العالم.[1]

وأصبحت تعرف هذه الجمعيات بجمعيات الصليب الأحمر في إشارة إلى الشارة العالمية التي اعتمدت للدلالة على الوحدات الطبية من أجل حمايتها ، وبدأ العمل بشارة الهلال الأحمر في سنوات الثمانينات من القرن التاسع عشر.[2]

ويعتبر الإتحاد الدولي للحركة الدولية للصليب الأحمر عبارة عن تكتل اللجنة الدولية و الجمعيات الوطنية و الهلال الأحمر، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبقى منظمة خاصة يحكمها القانون السويسري و هي تتمتع بالإستقلالية التامة في اتخاذ قراراتها الإدارية النابعة من مبادئها الأساسية و المتمثلة في مبدأ الحياد و عدم التحيز و الإستقلالية.

[1] د. عواشرية رقية ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار، الجزائر، العدد السابع ذو القعدة 1426 – ديسمبر 2005 .

[2] جاك موران، ماهو دور الصليب الأحمر في دعم السلم و القضايا الإنسانية في القرن الحادي و العشرين؟المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 40 ، نوفمبر – ديسمبر 1994 ، ص 455.

الفرع الأول :

موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه أخذ الرهائن

يترتب موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء أخذ الرهائن عن طريق المبادئ التوجيهية التي تتمسك بها [1] ، التي تعتبر جرائم اختطاف الرهائن من جرائم الإرهاب الدولي في حالة توافر شرطين أساسيين:

الشرط الأول يتمثل في القبض على شخص و احتجازه بطريقة غير شرعية ومنافية لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الشرط الثاني يتمثل في تعرض طرف ثالث للضغط بالقيام بعمل أوالإمتناع عن عمل كشرط أساسي للإفراج عن الرهينة المختطف أوعدم قتله[2] .

و في حالة توافر هذين الشرطين ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن عملية إختطاف الرهائن جريمة من جرائم الإرهاب الدولي لأن القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان يجرم

---

[1] المبادئ التوجيهية و موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتصل بأخذ الرهائن في الحالات التي تقوم فيها اللجنة بتنفيذ عملياتها ، مقال منشور في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المركز الإقليمي للإعلام، العدد 846 بتاريخ 30/06/2002 القاهرة مصر .www.cicr.org/ara

[2] الطرف الأول هو الرهينة الضحية و الطرف الثاني هم الخاطفون الجناة أما الطرف الثالث هو الدولة مثلا من أجل فرض عليها شروط دفع الفدية و إطلاق سراح معتقلين تابعيين للتيار الذي نفذ عملية خطف الرهائن.

إحتجاز واختطاف الرهائن[1] ، وتدين اللجنة هذه الإنتهاكات الصارخة لمبادئ و أعراف حقوق الإنسان التي تجرم الإعتداء على الأرواح و سلامة الأفراد الأبرياء و احتجازهم كرهائن بطريقة منافية للأخلاق والأعراف الدولية ومن أبرز الحالات التي يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر العمل في ظلها نذكر منها:

التدخل في حالة ارتكاب جرائم اختطاف الرهائن وتقديم المساعدة للضحايا و المساهمة في تحرير الرهائن بناء على طلب أحد الأطراف ومع الموافقة الصريحة من طرف الخاطفين أو بعد قبول كل الأطراف عرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم المساعدة في ذلك.

تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمرفي الحالات التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني (حالات الحروب و النزاعات المسلحة) و التي ترتكب فيها جرائم احتجاز و اختطاف الرهائن بصورة كثيرة نظرا لخطورة الأوضاع الأمنية وتتدخل في حالة المساهمة في تحرير الرهائن إذا توافرت المعلومات الكافية عن الأطراف مع شرط قبول تلك الأطراف سلامة مندوبيها المكلفيين بعملية الإفراج عن الرهائن.

[1] أنظر إلى المادة 34 من الإتفاقية الرابعة ، المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ، المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1949.

الفرع الثاني:

أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الرهائن

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدور الفعال في حماية الرهائن بصفتها وسيطا محايدا بتقديم المساعدة والدعم الطبي والنفسي والمعنوي وعرض مساعيها الحميدة على كافة الأطراف من أجل ايجاد حل لأزمة الرهائن وتسهيل تحريرهم ، بعد قيام اللجنة بإخبار جميع الأطراف بأنها ستساهم في ذلك الدور مع مراعاة سلامة و أمن مندوبيها.

وعند عرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمساعي الحميدة(محاولة إيجاد حل سلمي لأزمة الرهائن)[1] فإنها لا تشارك في المفاوضات بين الأطراف ولكنها تربط اتصالات مع الأطراف أوتعمل كوسيط محايد فقط ،وتتحمل الأطراف المسؤولية الكاملة فيما يخص كل المقترحات التي تقدم والقرارات التي تتخذ ولايعمل مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر كضامن لتنفيذ تلك القرارات أو الشروط التي تضعها الأطراف، ودور اللجنة يتمثل في تبليغ تلك الشروط فيما بين الأطراف و هذا من أجل تسهيل عملية الإفراج عن الرهائن.

---

[1] يُستعمل مصطلح المساعي الحميدة، عندما يعرض طرف ثالث وساطته لمحاولة وضع حدّ لخلاف أو لتسهيل الاتصال بين الطرفين المتنازعين. بشكل عام، يُقصد بهذا المصطلح كل مبادرة أو مساهمة تساعد على إقرار السلام والتعاون الدولي. سويسرا، باعتبارها بلدا محايدا، جعلت على الدوام من المساعي الحميدة أحد أعمدة سياسيتها الخارجية. هذه المساعي الحميدة، يمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة، مثل تنظيم مؤتمرات دولية وتمثيل المصالح الأجنبية وإيواء المنظمات الدولية وما شابه ذلك.

كما تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لزيارة الرهائن بما يتفق مع مبادئها و توجهاتها الأساسية وتطلب إطلاق سراحهم وتسهيل عودتهم وسفرهم إلى بلدانهم الأصلية في ظروف صحية ملائمة.

المطلب الثاني :

دور منظمة العفو الدولية في حماية الرهائن

إن منظمة العفو الدولية حركة عالمية لأشخاص يناضلون من أجل حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ويقوم عملها على التضامن الدولي الإنساني بإجرائها أبحاث و تحقيقات حول أوضاع حقوق الإنسان و توثيقها وإعداد التقارير السنوية بشأنها ، و تتخذ إجراءات عملية وفعالة لوقف هذه الإنتهاكات في كل أقاليم العالم .[1]

ونجد منظمة العفو الدولية عند حمايتها لحقوق الإنسان وقت السلم أو الحرب تقوم بتنظيم التحركات و الحملات الدولية من أجل الضحايا الأكثر ضعفا مثل النساء والأطفال والسجناء و اللاجئين

[1] لقد نالت منظمة العفو الدولية جائزة نوبل للسلام في عام 1977 وهي جائزة تمنح من فرع أكاديمية ستوكهولم " أكاديمية ستورتينج النرويجية" تقديرا لجهودها في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان ، و بمناسبة الذكرى الثلاثون لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1978 منحت منظمة الأمم المتحدة جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمنظمة العفو الدولية ، و في سنة 1990 تزايد عدد أعضائها إلى 700.000 عضو في 150 دولة بالإضافة إلى ستة ألاف مجموعة منتشرة في 70 دولة و إستفادت من المركز الإستشاري لدى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي (المركز الإستشاري الخاص صنف II) و تتمتع بمركز إستشاري لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة UNSCO .

والرهائن الذين تولي لهم برامج مميزة وحماية نوعية تناسب ظروفهم الإجتماعية و حالاتهم الصحية البدنية و النفسية و سنكتفي هنا بمعالجة موقف منظمة العفو الدولية إزاء أخذ الرهائن في الفرع الأول ، وأنشطتها في مجال حماية الرهائن في الفرع الثاني ، وتتم دراسة هذين الفرعين كما يلي :

الفرع الأول

موقف منظمة العفو الدولية تجاه أخذ الرهائن

تندد منظمة العفو الدولية بشدة بجرائم احتجاز الرهائن التي ترتكبها الجماعات المسلحة واستخدامها كأوراق للمساومة وتنبه الجماعات المسلحة بأن تحترم الحد الأدنى من المعايير الخاصة بالقانون الدولي الإنساني[1] و تذكرها بأن مبادئ القانون الدولي تحظر عمليات خطف و احتجاز الرهائن أو قتلهم و تعتبرحسب موقفها إزاء أخذ الرهائن أنه من أخطر الجرائم التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة في حق الضحايا هي جريمة إختطاف الرهائن والتي تستعملها كوسيلة للضغط والمساومة ضد الدول والمنظمات الدولية للوصول إلى تحقيق أهدافها السياسية و العسكرية ، وتندد هذه المنظمة بهذه الجريمة الخطيرة التي تسبب قلقا بالغا للضحايا و أسرهم و للأسرة الدولية .

[1] يقصد بمعايير القانون الدولي الإنساني هي المبادئ و القواعد المتفق عليها من طرف الدول التي تعتبر من بين القواعد الآمرة أو قواعد النظام العام الدولي التي تطبق في وقت الحرب و النزاعات المسلحة مثل قواعد عدم إستعمال الأسلحة المحظورة دوليا و احترام الجنود الأسرى و الجرحى و المرضى و الغرقى في البحر و ذلك طبقا لإتفاقيات جنيف 1949 و مبادئ القانون الدولي الإنساني.

تمارس منظمة العفو الدولية الضغوطات الدولية على الدول من أجل حماية الضحايا الرهائن و المطالبة بالإفراج عنهم وتحريرهم من قبضة الجماعات المسلحة ،كما تدعو الدول بالملاحقة الجنائية للخاطفين و تقديمهم للمحاكمة و العقاب باعتبار هذه الجرائم من جرائم الإرهاب الدولي [1] و ترى أن الدول تقع في إحراج كبيرعندما تريد معالجة أزمة الرهائن (ديبلوماسية الرهائن)، فلا بد أن تستخدم الدولة أسلوب الحوار والوساطة السياسية وصرف الأموال الباهضة " دفع الفدية " وقبول شروط الجماعات المسلحة ، وهذا ما يؤدي حتما حسب موقف المنظمة تجاه معالجة أزمة الرهائن إلى التشجيع غير المباشر لإرتكاب المزيد من الخطف و إحتجاز الرهائن لكسب الفدية المالية ، وتتحمل الدولة المسؤولية الدولية في مكافحة جرائم إختطاف الطائرات والقرصنة البحرية و كل الأعمال التي تؤدي إلى إحتجاز الرهائن ، وعلى الدولة تأمين الإفراج السريع لهؤلاء الضحايا و تعويضهم عن كل الأضرار المادية و المعنوية.[2]

---

[1]أنظر إلى المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 1979 : " أي شخص يقبض على شخص آخر يشار إليه فيما يلي " رهينة" أو يحتجزه و يهدد بقتله أو إيذائه أو الإستمرار في إحتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو إعتباريا أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الإمتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة يرتكب جريمة أخذ الرهائن"

[2]يقصد بالمسؤولية الدولية في القانون الدولي العام تحمل الدولة الإلتزامات بحكم القانون الدولي المنسوب إليها إرتكاب فعل أو الإمتناع عن فعل يؤدي إلى إنتهاكات في مجال حقوق الإنسان ، و مما هو معلوم أن المجتمع الدولي يتسم بوجود عدد كبير من المنظمات غير الحكومية التي تندد بالجرائم المرتكبة ضد الضحايا داخل إقليم الدولة سواء كانت هذه الجريمة إرتكبت على أيدي الحكومة أو على أيدي الجماعات المسلحة.

الفرع الثاني

أنشطة منظمة العفو الدولية في حماية الرهائن

عند وصول المعلومات والأخبارإلى منظمة العفو الدولية بوجود إنتهاكات خطيرة في مجال حقوق الإنسان وارتكاب جرائم إختطاف وإحتجاز الرهائن في أي إقليم من أقاليم العالم ، يقوم أعضاء المنظمة بتنظيم التحركات الدولية والمتمثلة في التحركات العاجلة والمناشدات العالمية وتنظيم المسيرات و المظاهرات السلمية والمناسبات الرمزية وسنحاول أن نطلع على هذه الأفكار فيما يلي :[1]

في إطارالتحركات الدولية العاجلة يعتمد برنامج منظمة العفو الدولية على التعبئة السريعة لشبكة عالمية من الأعضاء المستعدون للتحرك على وجه السرعة في حالة إختطاف الرهائن ، فيقوم متطوعون من شتى أنحاء العالم بإرسال الرسائل و الفاكسات و الرسائل الإلكترونية خلال أيام معدودة إلى سلطات الدولة المسؤولة عن تحرير الرهائن ويسعى أعضاء منظمة العفو الدولية إلى مناشدة الجماعات المسلحة بعدم قتلهم أو تعذيبهم والإفراج عنهم.

أما فيما يخص المناشدات العالمية في نظرمنظمة العفو الدولية هي إلتماس من الدول و المنظمات الدولية أوالجماعات المسلحة بالإفراج عن الضحايا الرهائن ويتم إبراز هذه المناشدات

---

[1] دوبي بونوة جمال، دور منظمة العفو الدولية في حماية و ترقية حقوق الإنسان، مذكرة ماجيستير في حقوق الإنسان،جامعة وهران ،2007.

العالمية في النشرة الإخبارية للمنظمة والتي تقوم الفروع و المجموعات التابعة لها للمنظمة بترجمتها بعدة لغات وإعادة طبعها من أجل تنبيه الرأي العالمي بالوضعية المأساوية التي يعاني منها الرهائن.[1]

ولكن رغم الأثر الإيجابي والفعال للمناشدات العالمية التي تتعلق بالضحايا الرهائن الذين تم إختيار حالاتهم من طرف منظمة العفو الدولية إما بسبب الوضعية الصعبة التي يعاني منها الرهينة أو بسبب الدعاية الفعالة من أجل تنبيه الرأي العام الدولي ، إلا أنه يوجه الإنتقادات إلى هذا النوع من أسلوب المناشدات العالمية التي تشوبها نوعا من الغموض و التمييز العنصري في عملية إختيار بعض حالات الرهائن و المطالبة بالإفراج عنهم، والدليل حسب وجهة نظرنا لو أننا تفقدنا موقع المناشدات العالمية لمنظمة العفو الدولية على شبكة الأنترنت نجد أن أسماء و صور بعض الضحايا الرهائن في غالب الأحيان هم أفراد من الدول الأوروبية و الغربية ، دون الدول الإفريقية مثلا ، وهذا ما يجعلنا نشكك في وجود الإعتبارات السياسية و الخلفيات الدينية و تسييس الإجراءات المتبعة في أسلوب المناشدات العالمية لتحرير الرهائن.

[1] **إفاي**: وحدة النشر الفرنسية لمنظمة العفو الدولية ، و هي وحدة لامركزية مقرها في باريس ، تتولى ترجمة و إنتاج و توزيع الوثائق و التقارير و مواد الحملات التي تصدرها الأمانة الدولية باللغة الفرنسية و لديها موقع على شبكة الأنترنت بالفرنسية : www.infrance.com/efai

إداي: وحدة النشر الإسبانية لمنظمة العفو الدولية ، و هي وحدة لامركزية مقرها في مدريد ، تتولى ترجمة و إنتاج و توزيع الوثائق و التقارير و مواد الحملات التي تصدرها الأمانة الدولية باللغة الإسبانية ولديها موقع على شبكة الأنترنت بالإسبانية : www.edai.org

أما في إطارتنظيم المظاهرات السلمية والمناسبات الرمزية ،تعتبر مظاهر الإحتجاج السلمي في الشوارع أسلوبا نضاليا فعالا و مهما سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي و تندلع هذه المظاهرات والمسيرات السلمية أحيانا كردود أفعال عفوية على جرائم تنتهك فيها حقوق الإنسان مثل جرائم إختطاف وإحتجاز الرهائن ،و يتعين على أعضاء منظمة العفو الدولية أن تبلغ الفروع للتحضير والرد على إستفسارات و تسؤلات وسائل الإعلام الوطنية و الدولية عن الظروف الصحية للرهائن وشروط المفاوضات المتفق عليها أثناء إدارة أزمة الرهائن من طرف الخاطفين و الأطراف المفاوضة الأخرى مثل ممثلي الدولة أو المنظمة الدولية أوأعيان وشيوخ القبائل أومندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتباره وسيط محايد في أزمة الإفراج عن الرهائن.[1]

لكن رغم هذه الإنجازات الكبيرة والدورالفعال لمنظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان وبالأخص حماية الرهائن إلا أنها لم تسلم من توجيه الإنتقادات على غرارالمنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى مثل مشكل تسييس المنظمات غيرالحكومية وتوجيه هذا الإنتقاد بشكل واضح لمنظمة العفو الدولية و الذي يقصد به إدخالها الإعتبارات السياسية الخارجية في إتخاذها للقرارات وإعدادها للتقارير السنوية رغم وجود مبدأ الحياد و الإستقلالية كأهم مبدأ في تحركاتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان.

[1]دوبي بونوة جمال، دور منظمة العفو الدولية في حماية و ترقية حقوق الإنسان، مذكرة ماجيستير في حقوق الإنسان ، جامعة وهران، 2007.

إضافة إلى سلوك أعضاء منظمة العفو الدولية المتأثر بإختلاف الجنسيات و خاصة جنسية الأغلبية لأن إصدار القرارات داخلها يؤخذ بالأغلبية ، وإذا كانت الأغلبية تؤثر في سيرعمل المنظمة فهذا خروج عن مبادئها و أهدافها و تمس بمصداقيتها في العلاقات الدولية.

المبحث الثاني:

فعالية المنظمة الدولية للرهائن في حماية الرهائن

أنشأت منظمة رهائن العالم باعتبارها المنظمة الدولية الوحيدة المتخصصة في مجال الحماية الدولية غير الحكومية لرهائن العالم في 2004/08/19 بفرنسا [1]، وتقوم هذه المنظمة الدولية بدورها المتخصص في الحماية الدولية لحقوق الرهائن من حيث تقديم الدعم المادي و المعنوي للرهائن وعائلاتهم ،وتقديم المساعدة القانونية أمام الهيئات القانونية والقضائية والإستشارية ،والقيام بنشر ثقافة التحسيس و التوعية بخطورة جرائم إحتجاز الرهائن على الحالة النفسية للرهينة أثناء الإختطاف وفي جميع مراحل الإحتجاز وحتى بعد مرحلة الإفراج عن الرهينة والتي تتطلب المزيد من الجهد من الهيئات الرسمية للحفاظ على الإستقرار الصحي و النفسي والإجتماعي للرهائن ومساعدتهم على الإندماج في الحياة المهنية والإجتماعية.

[1] Emilie MARTINEZ, OTAGES DU MONDE *Rapport de stage* Université de Lille 2 Master 2, Sciences Politiques, *Mention Action Publique Européenne et Internationale, Spécialité Solidarité Internationale, Actions Humanitaires et Crises, 2007.*

سنحاول أن نعالج هذه المسائل في مطلبين ، المطلب الأول نتطرق فيه إلى هيكلة و تنظيم المنظمة الدولية للرهائن ، أما المطلب الثاني نبرز فيه دور هذه المنظمة في حماية الرهائن.

المطلب الأول

هيكلة وتنظيم المنظمة الدولية للرهائن

نسلط الضوء في هذا المطلب على أهم النقاط المتعلقة بمعرفة القانون الأساسي للمنظمة الدولية للرهائن الذي يعتبر القاعدة الأساسية لتحقيق أهدافها و القيام بأنشطتها في مجال حماية حقوق الرهائن في العالم ، ثم نحاول أن نبرز الأجهزة الرئيسية لهذه المنظمة غير الحكومية[1] التي يعمل في ظلها مناضلي حقوق الإنسان في مجال الحماية الدولية للرهائن .

الفرع الأول

القانون الأساسي للمنظمة الدولية للرهائن

تأسست منظمة رهائن العالم للدفاع عن حقوق الرهائن ، باعتبار أنه لا يوجد في الأسرة الدولية منظمة دولية سواء حكومية أو غير حكومية متخصصة في مجال الحماية الدولية للرهائن ، و كان هذا التأسيس بموجب القانون الأساسي المنبثق عن القانون الفرنسي المنظم لتأسيس الجمعيات الصادر

[1] أنظر إلى الأجهزة الرئيسية في المنظمة الدولية لرهائن العالم في القانون الأساسي (الملحق رقم 2) من هذه الدراسة.

بتاريخ 01 جويلية 1901[1] و تأسست المنظمة الدولية للرهائن بتاريخ 19 أوت 2004 بفرنسا[2] بعد أن تم قبولها وفقا للإجراءات الإدارية و القانونية المعمول بها أمام مصالح وزارة الداخلية الفرنسية.

تخضع منظمة رهائن العالم عند ممارستها لأنشطتها الحقوقية و دورها في حماية الرهائن و تقديم لهم الدعم المادي والمعنوي وفقا للقانون الأساسي[3] الذي يعتبر القاعدة الأساسية التي تبين كيفية تحقيق الأهداف المرجوة من الحماية الدولية للرهائن.

[1] Le 1er juillet 1901, Pierre WALDECK-ROUSSEAU fait adopter, au terme d'une longue bataille parlementaire, la loi "relative au contrat d'association", d'une portée considérable et qui garantit une des grandes libertés républicaines. Ainsi, tout citoyen dispose du droit de s'associer, sans autorisation préalable.
La loi "1901" fonde le droit d'association sur des bases entièrement nouvelles. Elle préserve la liberté et les droits des individus tout en permettant leur action collective. Elle met fin au régime restrictif et d'interdiction préventive de la loi "Le chapelier", de l'article du code pénal, de la loi de 1854. Elle ne restaure rien du droit corporatif d'antan et fonde le droit d'association sur les principes issus de la révolution de 1789 : primauté de l'individu, de ses droits et de sa liberté, liberté d'adhérer ou de sortir d'une association, limitation de l'objet de l'association à un objet défini, égalité des membres d'une association, administration de l'association par libre délibération de ses membres.

[2] L'association OTAGES DU MONDE a son siège à :Chez Monsieur Arnaud Mangiapan, 26, rue Vignon, 75009, Paris.

[3] Voir le statut du OTAGES DU MONDE, modifié en Assemblée Générale, le 08 Février 2006.

يتكون القانون الأساسي للمنظمة الدولية للرهائن من تسعة عشر (19) مادة مقسمة إلى ثلاثة أقسام رئيسية ، حيث تنص المادة الأولى على تسمية هذه المنظمة غير الحكومية بمنظمة رهائن العالم " OTAGES DU MONDE "ODM ، وتبين أهدافها المحددة التي أنشأت من أجلها و المتمثلة في حماية حقوق الرهائن و تقديم المساعدة والدعم المادي والمعنوي و القانوني أثناء مراحل الإختطاف والإحتجاز وحتى بعد الإفراج عن الرهائن ومساعدتهم في الإندماج نفسيا وإجتماعيا في الحياة الأسرية والإجتماعية و المهنية[1].

[1] Voir également le statut d'otages du monde,l'article 1/ a : l'association OTAGES DU MONDE, dite ODM, a pour objet :
a) De porter assistance, dans toutes les régions du monde concernée par le phénomène de prise d'otages (civils ou militaires), aux victimes d'enlèvements ainsi qu'à leurs familles.
b) De mobiliser en faveur des otages et de leurs familles des moyens humains et matériels nécessaires pour leur apporter secours avec l'efficacité, la compétence et le dévouement requis.
c) D'informer et de sensibiliser, de façon générale ou spécifique, le public, les donateurs de l'association et les différentes institutions dont le soutien conditionne l'action d'OTAGES DU MONDE sur le terrain à propos des situations de prises d'otages dans le monde.
d) De rechercher tous les concours nationaux et internationaux propres à permettre à ses membres de remplir leur mission dans les parties du monde où ils peuvent être appelés à servir.

ينص القانون الأساسي لمنظمة رهائن العالم على مدة عمل هذه المنظمة غير محددة (La durée de l’association est illimitée.) ، و ينص على تشكيلة أعضاء المنظمة مثل الأعضاء المؤسسين والأعضاء المنخرطين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو إعتباريين طبقا للمادة الثالثة من القانون الأساسي و يحق للأعضاء الإستقالة من أجهزة و هياكل المنظمة الدولية للرهائن أو يتم إقصائهم من العضوية طبقا للإجراءات القانونية المقررة و فقا للقانون الأساسي[1] ، فيستطيع الأعضاء تقديم الإستقالة بتوجيهها إلى رئيس مجلس الإدارة le président du conseil d’administration ، برسالة خطية مع الإشعار بالإستلام ، كما يحق لرئيس مجلس الإدارة شطب (تنحية) أي عضو من أعضاء المنظمة لارتكابه أخطاء جسيمة مثل عدم دفع مستحقات العضوية لستة أشهر كاملة ، أو قيام العضو بخطأ مهني مثل عدم الإمتثال للأوامر الإدارية أو القيام بالإتصالات مع وسائل الإعلام الوطنية أو الدولية أوتصريح سواء كتابيا أوشفهيا باسم المنظمة دون ترخيص إداري.[2]

و يبرز القانون الأساسي للمنظمة في قسمه الثاني المتعلق بالإدارة و التمويل، فنصت المادة السادسة على مجلس الإدارة[3]، و المادة السابعة على إستقالة أو وفاة أحد أعضاء المجلس

---

[1] Voir le statut d’otages du monde, l’article 4- Démission, Exclusion.

[2] Voir le statut d’otages du monde, l’article 5 :Déclarations publiques :Il est interdit aux membres de l’association de faire des déclarations, communications écrites ou orales au nom de l’association, en dehors des conditions prévues par le règlement intérieur.

[3] سوف نتطرق بالتفصيل إلى أجهزة و هياكل المنظمة في الفرع الثاني من دراسة هذا المطلب.

و في المواد 08،09،10 على نقاط هامة مثل إجتماعات مداولات مجلس الإدارة و السلطات التي يتمتع بها مجلس الإدارة، كما توضح المواد 12،13، 14 جهاز الجمعية العامة للمنظمة و كيفية تشكيلها و عمل أعضائها و كيفية ممارسة الأمانة العامة إختصاصاتها مع الأجهزة الأخرى للمنظمة، و طريقة التحضير للقيام بالدورات العادية للجمعية العامة و في حالة الإستثناء تحضير الدورات غير العادية طبقا للمادة 13 و 14 من القانون الأساسي .

وتحدد الموارد السنوية للمنظمة طبقا للمادة 15 – القسم الثالث- عن طريق ما يلي[1] :

الإشتراكات السنوية الدائمة للأعضاء والمساهمات الإستثنائية والإعانات المقدمة من طرف السلطة والجماعات والمؤسسات العمومية الأخرى والهبات والقروض المبرمة من جانب الجمعية و الرسوم والواجبات التي يؤديها المستفيدين والغرامات المستخلفة من الأعضاء .

وترصد مداخيل الجمعية لتقديم الدعم المادي للضحايا الرهائن بعد الإفراج عنهم و تسديد تكلفة المصاريف الطبية والنفسية المقدمة للرهائن وشراء وتجديد الأدوات الضرورية لنشاط الجمعية وتجهيزاتها وتسديد أجور المستخدمين في الجمعية وتسديد القروض المترتبة عن الجمعية و تسديد مشتريات الجمعية في إطارها العادي.

[1] Voir le statut d’otages du monde, TITRE III. - RESSOURCES ANNUELLES l’Article 15 - Ressources annuelles.

ويوضح في القسم الأخير من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للرهائن النظام الداخلي[1] و الأحكام المختلفة و كيفية الإجراءات القانونية المتعلقة بتصفية المنظمة لأي سبب من الأسباب.

الفرع الثاني

أجهزة المنظمة الدولية للرهائن

تتألف المنظمة الدولية للرهائن من أجهزة رئيسية تتمثل في مجلس الإدارة و الجمعية العامة وسوف نتطرق إلى أهم هذه الهياكل دون الإشارة إلى بعض المكاتب أو الأجهزة الثانوية[2]، تسير المنظمة الدولية للرهائن من طرف مجلس الإدارة مكون من خمسة عشر (15) عضوا منتخبا ، مدة عضويتهم في هذا المجلس الإداري ثلاث سنوات ، ينتخبون بالإقتراع السري عن طريق الجمعية العامة العادية المكونة من الأعضاء المؤسسين ومن الأعضاء المنخرطين .

[1] Voir également le statut d'otages du monde, l'article 18- Le règlement intérieur, préparé par le conseil d'administration et adopté par l'Assemblée Générale, est adressé à la préfecture du département. Il ne peut entrer en vigueur qu'après approbation du Ministre de l'intérieur.

[2] Emilie MARTINEZ, OTAGES DU MONDE *Rapport de stage* Université de Lille 2 Master 2, Sciences Politiques, *Mention Action Publique Européenne et Internationale, Spécialité Solidarité Internationale, Actions Humanitaires et Crises, 2007.*

و يحدد أعضاء مجلس الإدارة بالثلث كل سنة و ذلك طبقا للمادة السادسة من القانون الأساسي[1] و في حالة الإستقالة أو وفاة أحد أعضاء مجلس الإدارة ، يقوم هذا الأخير باستخلاف و تعيين أحد الأعضاء في عضوية العضو السابق ، و ينظر في هذا التعيين أمام الجمعية العامة في دورتها القادمة التي يتم عقدها بعد هذه الإستقالة أو الوفاة لأحد أعضاء المجلس الإداري.

أما مداولات مجلس الإدارة ، تتم عن طريق الإجتماع ، مرة واحدة على الأقل كل ستة (06) أشهر كلما دعى رئيس المجلس أو بناءا على ربع عدد الأعضاء الخمسة عشر(15) سواء كان هذا الإجتماع في مكتب مجلس الإدارة أو في أي مكان آخر بموافقة ما لا يقل عن ربع عدد الأعضاء ، و يتم تحديد الوقت و مكان الإجتماع و ترتيب جدول الأعمال ، ويتم إتخاذ القرارات الصادرة عن المجلس الإداري بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس و تدون كافة الأمور التي تمت مناقشتها أثناء المداولات في سجل خاص بمداولات مجلس الإدارة طبقا للمادة الثامنة (08) من القانون الأساسي لمنظمة رهائن العالم.

ومن بين سلطات مجلس الإدارة[2] دراسة و تقديم كل المقترحات و التساؤلات لجهاز الجمعية العامة و إعداد القانون الداخلي والشروط الضرورية للأعمال التي تؤديها الجمعية العامة و إعداد ميزانية المنظمة وعرضها على الجمعيـة العامـة و السهـر على حسن سير الإجراءات التنظيمية المتعلقة بهياكل

[1] أنظر إلى المادة السادسة من القانون الأساسي لمنظمة رهائن العالم .

[2] Voir le statut d’otages du monde, l’Article 9 - Pouvoirs du Conseil d'Administration.

و أجهزة المنظمة والسهرعلى تحصيل ومراقبة الموارد المالية للمنظمة وإتخاذ القرارات اللازمة بشأن العقارات و المنقولات و القروض و الرهون لصالح المنظمة و ضبط مصاريف الجمعية العامة ، وإعداد الحصيلة المالية و المادية طبقا للنظام الداخلي و قيام مجلس الإدارة بالتمثيل عن جميع أجهزة المنظمة الدولية للرهائن أمام الهيئات والسلطات الرسمية و المؤسسات و المراكز العمومية والخاصة و ذلك طبقا للمادة التاسعة (09) من القانون الأساسي.

أما الجمعية العامة لمنظمة رهائن العالم تتألف من عدد الأعضاء المؤسسين و الأعضاء المنخرطين والأعضاء المراسلين والمستفيدين من المنظمة وكل عام تنظم الجمعية العامة دورة عادية قبل ثلاثون (30) جوان من كل سنة تحت دعوة رسمية من طرف مجلس الإدارة مع إبراز اليوم والوقت ومكان الإجتماع الخاص بالدورة العادية التي تعقدها الجمعية العامة و يمكن تنظيم إجتماع الدورة العادية للجمعية العامة عن طريق طلب ربع عدد أعضاء الجمعية العامة.

أما تنظيم إجتماع الدورة غير العادية للجمعية العامة يكون عن طريق إستدعاء مجلس الإدارة أوعن طريق عشرة (10) أعضاء مؤسسين للمنظمة في غضون شهرين ، ويقوم مجلس الإدارة بتوجيه دعوة رسمية مرفوقة بجدول الأعمال في مدة خمسة عشرة (15) يوم قبل الإجتماع الخاص بالدورة غير العادية أوعن طريق إبلاغهم بواسطة الإعلام التابع للمنظمة الدولية للرهائن.

يتم رئاسة الجمعية العامة من طرف رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتخبين داخل مجلس الإدارة، و تأخذ قرارات الجمعية العامة بالأغلبية أثناء المداولات و تدون في محاضر

مقيدة في سجلات خاصة مرقمة وممضية من طرف رئيس الجمعية العامة و الأمين العام ، وترسل نسخة من هذه المحاضر إلى السلطات القضائية المختصة إقليميا طبقا للمادة الثانية عشر (12) من القانون الأساسي.[1]

و يساعد رئيس مجلس الإدارة الأمين العام في عملية التنسيق بين جهاز الجمعية العامة و يساهم في الترتيب الأمور الإدارية للإجتماعات المنعقدة من طرف الجمعية العامة و المجلس الإداري و يتكفل باستقبال طلبات الترشح و الإنخراط و الرد على المراسلات وتوجيهها للإدارة المعنية التابعة للمنظمة الدولية للرهائن .

و يكلف مجلس الإدارة محاسب إداري وأمين الصندوق للقيام بمهمة تنظيم و تقييم حسابات الميزانية و ضبطها ، وجرد ممتلكات المنظمة من منقولات و عقارات وهبات و قروض ممنوحة من طرف الأشخاص الطبيعية أوالإعتبارية و يخضع كل من الأمين العام و المحاسب الإداري وأمين الصندوق لمكتب مجلس الإدارة[2] .

[1] أنظر إلى المادة الثانية عشر من القانون الأساسي لمنظمة رهائن العالم .

[2] Voir le statut d’otages du monde l’Article 16 - Gestion financière
L'association produit chaque année un compte de résultat, un compte d'emploi de ressources, un bilan et les annexes afférentes.

المطلب الثاني :

دور المنظمة الدولية للرهائن في حماية الرهائن

تقوم المنظمة الدولية للرهائن بدور فعال في مجال حماية حقوق الرهائن على غرار المنظمات غير الحكومية الأخرى لكنها تتميز عن باقي المنظمات الأخرى في كونها مختصة في مجال حماية حقوق الرهائن فقط ، على عكس المنظمات الأخرى التي لها دور واسع في مجالات أخرى لحقوق الإنسان .

بما أن المنظمة الدولية للرهائن دورها محصور في الحماية الدولية لحقوق الرهائن ، نوضح في دراسة هذا المطلب دورها من حيث تقديم الدعم المادي و المعنوي للرهائن وعائلاتهم ، و تقديم المساعدة القانونية أمام الهيئات القانونية و القضائية والإستشارية ، والقيام بنشر ثقافة التحسيس والتوعية بخطورة جرائم إحتجاز الرهائن على الحالة النفسية للرهينة أثناء الإختطاف وفي جميع مراحل الإحتجاز وحتى بعد مرحلة الإفراج عن الرهينة والتي تتطلب المزيد من الجهد من الهيئات الرسمية للحفاظ على الإستقرارالصحي والنفسي والإجتماعي للرهائن و مساعدتهم على الإندماج في الحياة المهنية و الإجتماعية .

الفرع الأول

تقديم الدعم المعنوي والمادي والقانوني.

مما لا شك فيه أن جريمة إختطاف واحتجاز الرهائن تخلف سلبيات وآثار جسدية و نفسية كبيرة مثل التعذيب والإصابات الخطيرة والتعرض للنوبات والصدمات النفسية من خلال تذكر حوادث الخطف والمعاملة القاسية بحيث تصبح ذكريات الإختطاف مصدر قلق للضحية و لأسرته ، و من الآثار النفسية عدم القدرة على التركيز و تضاءل الرغبة في مزاولة الأعمال في الحياة المهنية و الدراسية.

إن التزايد الرهيب لجرائم إختطاف الرهائن منذ السبعينات من القرن الماضي أدت بالأطباء والأخصائيين النفسانيين بدراسة آثار ظاهرة إحتجازالرهائن (دراسة معمقة للحالة النفسية للرهينة)، وبعد سلسلة من البحوث العلمية تم التأكد من ظهور نتائج خطيرة على الجوانب الفيزيولوجية و النفسية للرهينة مثل عدم القدرة على الإحساس والقلق وقلة السمع .[1]

ونظرا للأسباب والآثارالجسدية والنفسية الرهيبة التي يتعرض لها الرهائن ، تقوم المنظمة الدوليـة للرهائـن بالمساهمـة في تقديـم الدعم المعنوي و المادي و القانوني ، وهذا الدعم يتمثل في توفير

[1] Voir le journal international de VICTIMOLOGIE, Adaptation psychologique aux prises d'otages, www.otages-du-monde : 26/04/2011.

العناية اللازمة للرهينة من خلال تقديم خدمات إستشارية للضحية بعد الإفراج عنها و لأسرته أثناء مراحل الإختطاف ويتم ذلك عن طريق ربط خط هاتفي مباشر مخصص من طرف أعضاء المنظمة مع الرهائن و ذويهم و توفير الدعم الإجتماعي والمادي والطبي والنفسي الذي تحتاجه الضحية وتلبية مطالب أسرة الرهينة و بالقدر المستطاع من أجل مساعدتها في الحاجيات الأسرية والمدرسية خاصة إذا كان الرهينة المختطف رب الأسرة.[1]

توفرمنظمة رهائن العالم المعلومات والأخبار اللازمة عن الرهائن وتقديمها لذوي الضحايا وللرأي العام وتقوم ببناء جسر إتصال متعلق بالإعلام عن الرهائن بين أسر الضحايا والسلطات الرسمية أثناء مراحل الإختطاف والإحتجاز وفي فترات التفاوض لتحرير الرهائن وتقوم المنظمة بالإشراف على تحويل الرهائن إلى اللجان المعنية بالحماية من أجل تقديم المزيد من الخدمات الطبية والمادية والنفسية والقانونية مثل اللجان المتخصصة في الحماية الإجتماعية للفئات الأكثر ضعفا.[2]

[1] Voir le statut d'otages du monde, l'Article1 : L'association OTAGES DU MONDE, dite ODM, a pour
objet :

a) de porter assistance, dans toutes les régions du monde concernée par le phénomène de prise d'otages (civils ou militaires),aux victimes d'enlèvements ainsi qu'à leurs familles.

b) de mobiliser en faveur des otages et de leurs familles des moyens humains et matériels nécessaires pour leur apporter secours avec l'efficacité, la compétence et le dévouement requis.

[2] Voir le statut d'otages du monde, l'Article1:/ c)

تساهم منظمة رهائن العالم بالدعم القانوني بتقديم الإستشارات القانونية وترتيب إجراءات حضور الضحايا لجلسات التحقيق والمحاكمة وتهتم بمساعدة الرهائن في التعاون القضائي مع نظام العدالة الجنائية وتزويدهم بالمحاميين للدفاع عنهم وتوعيتهم بأهمية الإدلاء بالمعلومات و تحضيرالمستندات القانونية المطلوبة وبيان أهمية حضور كل مراحل التحقيق ومحاكمة مرتكبي جرائم إختطاف الرهائن وتقوم المنظمة الدولية للرهائن بعملية التوعية والتحسيس بخطورة جرائم إختطاف الرهائن باعتبارها جريمة دولية تسبب قلقا كبيرا للأسرة الدولية ، وهذه النقطة سنتناولها في الفرع الموالي:

الفرع الثاني

التحسيس و التوعية بخطورة جرائم إختطاف الرهائن

تعتمد منظمة رهائن العالم على أسلوب نشرثقافة الوعي والتحسيس بخطورة جريمة خطف الرهائن ومن بين أهم الوسائل المستعملة في أنشطتها التي قامت بها في مجال الحماية الدولية لحقوق الرهائن ، تنظيم تظاهرات علمية تتعلق بحقوق الرهائن[1] في الجامعات التي تعتبر أكبر منبر للتوعية والتحسيس بكل مظاهر الآفات الإجتماعية والجرائم الدولية.

---

[1]voir Les cahiers d’Otages du Monde ont pour ambition d’explorer les aspects juridiques et psychologiques de la prise d’otages.
La conférence du 25 septembre 2007 a été organisée par Otages du monde, en partenariat avec le Club de la Presse des Côtes-d’Armor, à Trégueux (22 –

وتنظيم هذه المحاضرات يتم بالتعاون مع الشركاء الإجتماعيين والحركات الجمعاوية و مؤسسات المجتمع المدني وأساتذة و باحثين يطرحون في هذه اللقاءات التحسيسية الوسائل الممكنة لمساعدة وحماية حقوق الرهائن[1] ومن بين أبرزمظاهرالدعم المعنوي والمادي و القانوني التي قامت بها المنظمة الدولية للرهائن، التضامن في فرنسا مع الصحفيين الرهائن في25 ماي 2010 [2] وذلك بالتنسيق مع الحركة الجمعاوية والمجالس المنتخبة والهيئات الرسمية في باريس وساهمت المنظمة بتحضير عريضة توقيعات لشريحة كبيرة من الأفراد والجماعات للمطالبة بتحرير الرهائن وحماية حقوقهم و مطالبة الدول والأسرة الدولية بوضع نصوص تشريعية تكون لها فعالية أكثر في الإعتراف الدولي من أجل حماية حقوق الرهائن.

Bretagne) dans le cadre d'une journée de mobilisation pour la libération d'Ingrid Betancourt et des otages colombiens. Cette réunion rassemblait d'anciens otages, des membres de
familles de disparus, des experts en psychiatrie et en droit, membres des commissions de travail de notre association. Le sujet abordé est complexe et, de l'avis même du professeur François Le Bigot, psychiatre, cette blessure psychique est largement méconnue. Ce document pose, modestement, à travers des témoignages souvent bouleversants, les bases d'une réflexion sur les conséquences de cette arme terrible qu'est la prise d'otages, véritable fléau du XXIe siècle.

[1] Voir la Conférence-débat organisée par l'association Otages du Monde le 20 octobre 2009, à la Maison des Etudiants de Caen,dans le cadre du Prix Bayeux des correspondants de guerre.

[2] Voir l'INFORMATIONS SUR LA PRISE D'OTAGES DE HERVE GUESQUIERE ET STEPHANE TAPONIER, le 25 MAI 2010 - OTAGES AFGHANISTAN : Action de soutien St Brieuc / Art Rock : revue de presse 2010.

الفصل الثاني

دور المجتمع المدني في حماية الرهائن

يعرف " المجتمع المدني":بأنه " مجموعة واسعة من المنظمات غيرالحكومية التي لها حضورها في الشأن العام ، تعبرعن قيم أعضائها ومصالحهم إستنادا إلى اعتبارات ثقافية ، سياسية ،علمية ،إثنية دينية أوخيرية ، ويمكن أن يشير المفهوم إلى مجتمع المواطنين المؤطرين ضمن هيئة تنظيمية ثانية (منظمة غير حكومية ، نقابة تعاونية ، ناد) أوممن تجمعهم قضية ظرفية (حركة إحتجاج أو تعبير lobbing أو حملة إغاثة طارئة ...إلخ)."[1]

ومن المقومات الأساسية للمجتمع المدني التطوعية وعدم إستهداف الربح ،ولقد تطور مفهوم المجتمع المدني من الشراكة الإجتماعية وتطوير الخدمات والمطالبة بتحديث القوانين المتعلقة بالحقوق الإجتماعية والإقتصادية للمواطن إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان وقضايا السلم العالمي ومكافحة جرائم الإرهاب الدولي مثل جرائم القتل والتعذيب وإبادة الجنس البشري و جرائم إختطاف واحتجاز الرهائن.[2]

---

[1] أنظر إلى منشورات منظمة الأمم المتحدة ، اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية لغربي آسيا ألاسكو ، معجم مفاهيم التنمية ، 2004.

[2] أ.فتيحة عمر مرابط، المجتمع المدني في العالم العربي فكرة وافدة أم حقيقة رائدة ، مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار، الجزائر، العدد السابع ذو القعدة 1426 – ديسمبر 2005 .

وتمت " الشراكة العالمية للحيلولة دون حدوث نزاع مسلح " وذلك إستجابة لطلب الأمين العام للأمم المتحدة ، وهذه الشراكة العالمية عبارة عن برنامج أممي مدته ثلاث سنوات للحديث والنقاش والبناء الشبكي ، وقد تكلل في عام 2005 بانعقاد المؤتمر الدولي للمجتمع المدني حول الحيلولة دون إشتعال النزاعات المسلحة التي يزداد فيها بشكل رهيب جرائم إختطاف الرهائن.

ومن إنجازات هذه المبادرة العالمية ،تم إعداد وثيقة " بناء الشعوب للسلام ، أجندة عالمية لمنع إندلاع النزاعات العنيفة المسلحة " وقد تم تبنيها من قبل 900 مشارك يمثلون 15 برنامجا إقليميا وشبكة إقليمية من منظمات المجتمع المدني[1] ومن بين وسائل الحماية المتبعة في المجتمع المدني لحقوق الإنسان بصفة عامة وحماية حقوق الرهائن على الخصوص، وسائل الإعلام المختلفة ومنظمات المجتمع المدني في مجال التربية والتعليم والأسرة لمكافحة جرائم إختطاف الرهائن والإعتماد على وسائل وتدابير الوساطة في تحرير الرهائن التي يقوم بها رجال الدين وأعيان المنطقة(خاصة المناطق الصحراوية التي يحكمها العرف السائد و الإيديولوجيات القبلية).

و سنعالج هذا الفصل وفق مبحثين أساسيين ، نتطرق إلى دور وسائل الإعلام و مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جرائم إختطاف الرهائن في المبحث الأول ، و تدابير التفاوض و الوساطة في تحرير الرهائن في المبحث الثاني.

---

[1] د.أحمد عبد المالك،مفهوم المجتمع المدني،جريدة الإتحاد، الكويت، الإثنين 28جمادى الأولى 1432ه الموافق ل 02 ماي 2001م.

المبحث الأول :

دور وسائل الإعلام و مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جرائم إختطاف الرهائن

تلعب وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني دورا بارزا في مكافحة الجرائم الإرهابية ، وترتبط فيما بينها بعلاقات تكامل و تعاون لأن وسائل الإعلام بجميع أشكالها تضفي على أنشطة منظمات أومؤسسات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الإنسان خاصة موضوع حماية حقوق الرهائن الذي يهمنا في هذه الدراسة ، طابعا من الأهمية أمام الرأي العام الوطني والدولي لما تقوم به مؤسسات المجتمع المدني في مجال مكافحة جرائم إحتجاز الرهائن.

ونظرا للدورالفعال الذي تقوم به وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في توعية الرأي العام و تحسيس الأفراد والجماعات بضرورة نبذ العنف ووجوب التصدي ومكافحة جرائم خطف الرهائن .

إرتأينا أن نقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين ، نحاول أن نعالج دور وسائل الإعلام في مكافحة جرائم إختطاف الرهائن في مطلب أول ،ونسلط الضوء على دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جرائم إختطاف الرهائن في المطلب الثاني.

المطلب الأول

دور وسائل الإعلام في مكافحة جرائم إختطاف الرهائن

الأمر الجدير بالإهتمام أنه في العصر الحديث برز دورالمؤسسات الإعلامية في مكافحة الإجرام وخاصة ظاهرة الإرهاب الدولي (مثل جرائم إختطاف و إحتجاز الرهائن) التي ازداد حجمها في كل أقاليم العالم ،لذا أصبحت الدول تعتمد على إستخدام وسائل الإعلام المرئية و المسموعة والمقروئة للقضاء على جرائم خطف الرهائن.

ومن أنواع وسائل الإعلام المطبوعة مثل الصحف ،المجلات ، الجرائد والنشريات الإعلامية ووسائل إعلام مرئية ومسموعة مثل الإذاعات ،القنوات الفضائية والأنترنت وهذه الوسائل الإعلامية لا يمكنها تحقيق أهدافها في مكافحة الجرائم المنظمة مثل جرائم إختطاف الرهائن إلا بواسطة التخطيط الإستراتيجي للإعلام و تفعيل دور المؤسسات الإعلامية في توعية الرأي العام (الوطني و الدولي) من أجل تكثيف الجهود للقضاء على كل صور وأشكال الإرهاب الدولي.

سنحاول أن نعالج هذه الأفكار من خلال فرعين أساسيين ، نوضح مدى فعالية التخطيط الإستراتيجي للإعلام في مكافحة جرائم إختطاف الرهائن في الفرع الأول و نبرز في الفرع الثاني دور الإعلام في توعية الرأي العام بخطورة جرائم إختطاف الرهائن.

الفرع الأول

التخطيط الإستراتيجي للإعلام في مكافحة جرائم إختطاف الرهائن

يقوم التخطيط الإستراتيجي للإعلام لمكافحة الإرهاب بصفة عامة وجرائم أخذ الرهائن بصفة خاصة على الأسس التالية :[1]

إتفاق وسائل الإعلام الوطنية والدولية على منظور عالمي لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي وعلى وجه الخصوص جرائم إحتجاز الرهائن التي تعتبر شكلا من أشكال الإرهاب الدولي و إستعمال وسائل الإعلام للتقنيات العلمية و المناهج الفكرية والتي تعتبر من أهم ركائز التخطيط الإستراتيجي للإعلام مراعاة للتباين الواضح بين الأفراد والشعوب من حيث الديانات والثقافات والعادات والتقاليد وتستخدم هذه المناهج الإعلامية في توعية الرأي العام بخطورة جرائم إختطاف الرهائن في كل أقاليم العالم.

تقوم وسائل الإعلام بتوصيل الرسالة الإعلامية (التوعية بمخاطر الإرهاب) باللغة المناسبة للفئات الإجتماعية المختلفة في الأسرة الدولية لأن مخاطبة فئة الشباب تختلف عن الفئات الأخرى وتوجيه الرأي العام العربي يختلف عن الرأي العام الغربي نظرا لإختلاف الإيديولوجيات و الخلفيات

[1] د.عبد المحسن بدوي محمد أحمد ، دور برامج الإعلام في تنمية الوعي الأمني و مكافحة الإرهاب " المعوقات و التحديات" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض السعودية،2009.

الإجتماعية والسياسية ، مثلا العدوان الإسرائيلي على غزة يعتبر في نظر الرأي العام الغربي هو دفاع شرعي ،أما خطف رهينة إسرائيلي في نظر الرأي العام العربي والإسلامي يعتبر وسيلة من وسائل الجهاد و الدفاع عن الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تستخدم وسائل الإعلام الأساليب الإقناعية لتوصيل الرسالة الإعلامية بفاعلية و ذلك من خلال البراهين و الأدلة القوية مع الإستعانة بالبيانات لتدعيم التخطيط الإستراتيجي للإعلام بالتوعية بالجرائم الإرهابية ومكافحة جرائم إحتجاز الرهائن وتهتم بصناعة رأي عام وطنيا و دوليا ضد جرائم الإرهاب ،وهذه الإستراتيجية تتطلب خطة فعالة وامتلاك قوة إعلامية بمواصفات عالمية ومهنية عالية على المدى الطويل لأن توجيه الرأي العام الوطني أو الدولي يتطلب تأثير أساسي في الفرد والجماعة وتوعيتهم بضرورة التصدي ومكافحة ظاهرة إختطاف وإحتجاز الرهائن.1

إن إشراك مؤسسات المجتمع المدني مع وسائل الإعلام يعتبرمن أبرز أعمدة التخطيط الإستراتيجي في مواجهة جرائم إختطاف الرهائن تطبيقا لشعار" الأمن مسؤولية الجميع" و التعاون الدولي لوسائل الإعلام (المسموعة والمرئية والمكتوبة) مع مراكز البحوث الجامعية و الدراسات الإستراتيجية المتخصصة في الإرهاب الدولي و تغطية كافة الجوانب الأمنية و التربوية و الإجتماعية و معرفة أسباب إنتشار جرائم إختطاف الرهائن و تحديد السبل الكفيلة لمكافحتها و توفير الحماية

---

[1] د.عبد المحسن بدوي محمد أحمد ، دور برامج الإعلام في تنمية الوعي الأمني و مكافحة الإرهاب " المعوقات و التحديات" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض السعودية،2009.

الدولية للرهائن عن طريق التنسيق بين كافة الأجهزة و المؤسسات ذات الصلة بموضوع الرهائن .

إتفاق وسائل الإعلام المختلفة على الموضوعية في معالجة أخبار الرهائن و التركيز على الجوانب الإنسانية و إعداد الرسالة الإعلامية المتعلقة بأزمة الرهائن مع استخدام طرق إيصال الأخبار بمنهج مدروس يراعى فيه مشاعر وعواطف الرهائن وأسرهم و ذويهم.

تعتبر الأسس الأمنية من أهم ركائز التخطيط الإستراتيجي للإعلام في مكافحة إختطاف الرهائن لأن هناك بعض الظروف التي تستدعي عدم النشر في بعض الجرائم أو حجب بعض المعلومات المتعلقة بالرهائن (السرية في التعامل مع الخاطفين) لأسباب أمنية و بالتالي يجب على وسائل الإعلام أن لا تتعدى خصوصية إعداد البرامج والريبورتاجات الخاصة بقضايا الرهائن نظرا لحساسية الموضوع.

يعتمد التخطيط الإستراتيجي للإعلام في مكافحة الإرهاب الدولي بما فيها جرائم خطف الرهائن على ضوابط التغطية (أي نشر وإعداد معلومات عن أزمة الرهائن) في وسائل الإعلام ، مثلا عدم التوسع في نشر البيانات أوالتهديدات الصادرة عن الخاطفين [1] وعدم التركيز على الجوانب الشخصية للرهائن وعدم نشر صورهم إلا بقدر مدروس ومن بين الأساليب الفعالة في التخطيط الإستراتيجي

---

[1] غالبا ما تقع وسائل الإعلام بقصد أو بدون قصد عند تغطيتها لأخبار الجماعات الإرهابية في عملية التشهير بأعمال الإرهاب الدولي مما يكسب هذه الجماعات الإرهابية مزيدا من الضغط على الرأي العام الوطني و الدولي ، لذا يجب على بعض الوسائل الإعلامية أن تمارس التعتيم على أخبار هذه الجماعات الإرهابية.

للإعلام لمكافحة إختطاف وإحتجاز الرهائن ، إبراز دورالمواطن و منظمات المجتمع المدني والجوانب الإيجابية في العمل الأمني الخاص بتحرير الرهائن .

الفرع الثاني :

دور الإعلام في توعية الرأي العام بخطورة جرائم إختطاف الرهائن

إن من أهم الإستراتيجيات للوصول بالرأي العام إلى فهم خطورة جرائم إختطاف واحتجاز الرهائن ، يكون عن طريق تحقيق تعاون أمني مع وسائل الإعلام ، وأن تعمل هذه الأخيرة على تكثيف الحملات الإعلامية " الوقائية " على الإجرام و المجرمين الذين يرتكبون إختطاف و إحتجاز الرهائن.

وصرح الدكتور علي فايز الجنحي : " إنه لا يمكن إثارة الرأي العام ضد الإجرام إلا بوضع الإجرام تحت أنفه لكي يشم رائحته " ، و هذا الأمر يتطلب من رجل الإعلام أن يستخدم كل أساليب الوقاية و التوعية بمهارة ودقة في التعبير ،و بالتالي إظهار جريمة إختطاف الرهائن على أنها من أبشع صور الإرهاب الدولي."[1]

يقوم الإعلام بدور جوهري بارز في تكوين الرأي العام من خلال أجهزته العديدة المؤثرة المقروءة والمسموعة والمرئية ، التي تعتبرمن أهم وسائل الإتصال والتي تتعلق بمختلف النواحي

[1] د.علي فايز الجنحي ، الإعلام الأمني و الوقاية من الجريمة، مركز الدراسات و البحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ،2000 ، ص 237.

الإجتماعية والأمنية خاصة المتعلقة بموضوع الإرهاب الدولي وإحتجاز الرهائن[1] و للإعلام دور كبير في إظهار فساد مرتكبي جرائم الخطف و إحتجاز الرهائن ، و إبراز أساليبهم غير المشروعة ، وتوضيح دورها في نشر الخوف و الذعر و زعزعة السلم و الأمن الدوليين ، و دور الإعلام في هذه النقطة يؤدي إلى تهيئة رأي عام وطني و دولي مستنير قادر على تنمية الحس الأمني و مساندة معظم الإجراءات القانونية و التدابير الأمنية الرامية إلى حماية حقوق الرهائن سواء عند إختطاف الرهائن في الأقاليم البرية أو عند خطف الطائرات أو في حالة القرصنة البحرية.

وفي هذا المجال المتعلق بتدابير حماية الرهائن ، يجب أن تراعي وسائل الإعلام بث الثقة في نفوس المواطنين و توجيههم وايضاح الإجراءات التي يجب اتباعها عندما يتعرضون لحوادث الإختطاف و الإحتجاز و أهمية الإبلاغ عن هذه الجرائم أمام السلطات الأمنية.

كما أن نشر صور و أوصاف الخاطفين من خلال وسائل الإعلام و طلب التعاون الأمني من المواطنين في البحث عنهم و الإدلاء بأية معلومات لديهم ، له فائدة مزدوجة حيث يساعد في سرعة القبض على المجرمين الخاطفين ، أو إقناعهم بتسليم أنفسهم للجهات الأمنية عندما يعلمون أن أسمائهم و أوصافهم معلن عنها من طرف وسائل الإعلام .[2]

---

[1] د.عبد الحميد حجازي ،الرأي العام و الإعلام و الحرب النفسية، دار الرأي العام ، القاهرة ، ط 1 ، 1987 ، ص 91 .

[2] د.شعبان حمدي، الإعلام الأمني و إدارة الأزمات والكوارث، الشركة العربية للتسويق والتوريدات ، القاهرة، مصر ،2005، ص 30.

و يكمن دور الإعلام الإيجابي أيضا في توعية الرأي العام و إبراز التواصل الأمني من خلال عرض المسار الإجتماعي للمجرمين الخاطفين والمتورطين في جرائم إختطاف و إحتجاز الرهائن و كيفية معيشتهم و ظروفهم الإجتماعية و الدينية قبل و بعد الدخول في جرائم إحتجاز الرهائن حتى يتضح لكل أسرة و للمجتمع الدولي و لكافة الأجهزة و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية المعنية بقضايا الرهائن ، الأسباب والظروف الحياتية المختلفة التي كانت وراء تطرف هؤلاء الخاطفين ، ومن ثم يمكن التعرف على الأسباب والنتائج قصد إيجاد الحلول و الخطط السلمية لمواجهة و مكافحة هذه الجرائم والوقاية من تورط عناصر إرهابية جديدة ، و بالتالي غلق الباب أمامهم و إعادة الخاطفين لرشدهم وإدخالهم كأطراف صالحين في المجتمع من جديد.

المطلب الثاني :

دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جرائم إختطاف الرهائن

يطلق مفهوم المجتمع المدني[1] على مجموعة من المنظمات التطوعية غير الإجبارية والغير الربحية والتي تلعب دورا مهما بين العائلة والمواطن من جهة والدولة من جهة أخرى لتحقيق مصالح المجتمع في السلام والاستقرار والتكافل الاجتماعي ونشر ثقافة (لا عنف، لا تمييز، لا ترهيب ،لا قمع) بكل أنواعه (الديني والقومي والمذهبي والسياسي والفكري وغيرها) بتعزيز وترسيخ قيم ومبادئ

[1] أ.أنطوان الصنا، من هي منظمات المجتمع المدني و ما أهميتها ؟ و هل تعتبر الأحزاب السياسية جزءا منها ؟ منتديات عنكاوا " الحوار و الرأي الحر" بتاريخ 07/07/2010 . www.ankawa.com/forum.

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لذلك فإن المجتمع المدني هو مجتمع المبادئ والقيم الأخلاقية و له مؤسسات مثل الأسرة و المؤسسات التعليمية والمؤسسات الدينية (المساجد و المدارس القرآنية و الزوايا والكنائس وكل دور العبادة الأخرى) .

ولكن نظرا لحساسية موضوع الإرهاب الدولي وجرائم إحتجازالرهائن فإنه ليس بالضرورة أن تساهم جميع منظمات المجتمع المدني السالفة الذكر في حماية حقوق الرهائن و تأمين الإفراج عنهم و تحريرهم ، فإنه كان لزاما علينا أن نتطرق فقط إلى أهم مؤسسات المجتمع المدني التي تولي قدر من الإهتمام بقضايا الإجرام و الإرهاب الدولي و أزمة الرهائن ، وسوف نركز على دور الأسرة والمؤسسات التعليمية والمؤسسات الدينية في مواجهة جرائم إختطاف واحتجاز الرهائن و مدى توعية الرأي العام الوطني و الدولي بحماية حقوق الرهائن .

الفرع الأول

دور الأسرة في مواجهة جرائم إحتجاز الرهائن

إن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع وأهم جماعة إجتماعية تساهم في الوقاية و مكافحة جرائم الإرهاب الدولي بما فيها جريمة إختطاف الرهائن ، وبقدر ما تكون عناية الدولة بالأسرة تكون

قدرتها على مواجهة الأعباء التي تتحملها في سبيل تربية الأبناء وتوفيرلهم الحماية والوقاية من الإنحراف الإجتماعي والتطرف والتعصب الديني.[1]

لا شك أن الأسرة أقوى سلاح يستخدمه المجتمع في محاربة جرائم إختطاف الرهائن ، باعتبارها النواة الأساسية التي يكتسب فيها الفرد مختلف القيم الخلقية والإبتعاد عن الإنحراف و التعصب الديني ،حيث ثبت عمليا أن التفكك الأسري يترك الفرصة لأفرادها للإنضمام إلى الجماعات الإرهابية المتطرفة[2] كما أن دور الوالدين في الأسرة في توعية الأبناء لا يمكن إنكاره في بناء شخصياتهم و توجيه سلوكياتهم سلوكا يتفق مع مبادئ و قيم الإنسانية ،لأن المنزل هو المؤسسة الأولى التي يتلقى و يتعلم فيها الأبناء على يد الوالدين علومهم ومعارفهم الأولية ، و الطفل الذي تربى في جو يسوده الإحترام والتفاهم والثقة والمحبة والتقدير يمتلك شخصية سوية ،ويكتسب المناعة القوية للإبتعاد عن التطرف الديني والإبتعاد عن إرتكاب جرائم الإرهابي الدولي واحتجاز الرهائن.[3]

[1] د.محمد نيازي حتاتة ، حماية الأمن العام و مكافحة الجريمة على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي، مطبعة كلية الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، الجزء الأول، 1995، ص 41.

[2] اللواء الدكتور محمد فتحي ، الأسباب و الوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون و طرق التصدي لها و مكافحتها ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2001م.

[3] د.أحمد إبراهيم مصطفى ، دور وسائل الإعلام و مؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الشراكة المجتمعية من أجل التصدي للجريمة ، مركز الإعلام الأمني، القاهرة ، مصر ، يونيو 2008 .

الفرع الثاني

دور المؤسسات التعليمية والدينية في مواجهة إحتجاز الرهائن

سنعالج بإيجاز في نقطتين أساسيتين دورالمؤسسات التعليمية والمؤسسات الدينية في مواجهة جرائم اختطاف واحتجاز الرهائن، أما فيما يتعلق بدور المؤسسات التعليمية (المدارس ، مراكز التكوين ،المعاهد ،الجامعات وغيرها) لها دور بالغ الأهمية في تهذيب النفس للحد من التصرفات الإجرامية ، وفي هذا السياق نصت الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في البند أولا / أ/ 2 على أهمية تضمين المناهج التعليمية القيم الروحية والأخلاقية والتربوية ونشر مفاهيم حقوق الإنسان كتدبير من التدابير الوقائية من الجرائم الإرهابية وخاصة جرائم إختطاف الرهائن.[1]

كما يقع على عاتق هذه المؤسسات التعليمية حسن إختيار المعلم باعتباره الأساس الذي تقوم عليه خطة الدولة في تأهيل تلاميذ و طلبة الأطوار والمراحل التعليمية المختلفة ، كما أن الإهتمام بطلبة المدارس والجامعات يقضي على الكثير من خطر تجنيد الشباب واستخدامهم كأداة تنفيذ الجرائم في أيدي التنظيمات و الجماعات الإرهابية المسلحة و من هنا يمكن لنا القول أنه يجب على المؤسسات

[1] اللواء إبراهيم حماد ، سبل تعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية لمكافحة الإرهاب و بين المواطنين ، الأمانة العامة لمجلس الوزراء الداخلية العرب ، المؤتمر العربي الثالث لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب ، تونس ، 2000 ، ص 43.

التعليمية أن تحرص على الربط بين الجرائم والمصالح المباشرة للمواطنين وحقوقهم و حرياتهم الأساسية ، بهدف حثهم على المشاركة الفعالة في مواجهة جرائم إختطاف الرهائن و كل أشكال الإرهاب الدولي كما يجب التأكيد على أن نقص مستوى التعليم أو إنعدامه يؤثر سلبا على الفرد في حياته و يكون سببا و دافعا لإرتكاب جرائم الإرهاب الدولي.

أما فيما يتعلق بدور المؤسسات الدينية في الإسلام يشمل كل من المساجد ، المدارس القرآنية و الزوايا و الحركات الجمعاوية الدينية ولاشك أن الدين الإسلامي عند معالجته القضايا الأمنية أعطاها ما تستحقه من عناية و اهتمام فاقت اهتمامات القوانين الوضعية قديمها وحديثها ، فإذا كانت القوانين الوضعية قد اهتمت بالتجريم والعقوبة فإن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالتربية و الإصلاح الذاتي و الإجتماعي، ومن ثم بينت الأفعال المحرمة و بينت العقاب المترتب عنها .

فالإسلام يبدأ بالتربية التي هي الحجر الأساس في بناء الشخصية ، فبينت الشريعة الإسلامية أن المحبة هي أساس الإجتماع والتآلف والترابط والتعاون كما جاء في السنة النبوية الشريفة عن الرسول محمد صلى الله عليه و سلم حيث قال : " والذي نفسي بيده لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا و لن تؤمنوا حتى تحابوا ..." لأن المحبة بين طبقات المجتمع المدني و بين جميع الفئات ركيزة أساسية من ركائز الإيمان الصادق و التلاحم القوي.

و بين الرسول محمد صلى الله عليه وسلم الوسيلة التي تقوي أواصر المحبة بين الناس فقال : " ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم " ويحث على بذل المعروف و التعاون " الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه " و بين الأسلوب التربوي الذي يعمق الفضائل و القيم و يربي

الفرد والجماعة على عدم الأذى والإفساد في الأرض و ارتكاب الجرائم الإرهابية التي تزعزع استقرار الأسرة و المجتمع ، لأن المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده كما جاء في السيرة النبوية الشريفة.[1]

وعلى هذا الأساس أصبحت الحاجة ملحة إلى قيام العلماء بدورهم في توجيه و توعية الأفراد وأن يقوم المسجد برسالته في التوعية بما يعود عليهم بالنفع و بما يجعلهم أعضاء صالحين للمجتمع الإنساني وهذا ما ذهبت إليه الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب حيث نصت في البند أولا /أ/ 4 على ضرورة أن تتضمن السياسة الوطنية في كل دولة تدابير للوقاية من خطر الإرهاب الدولي من بينها قيام المؤسسات الدينية بدورهم في الوعظ و الإرشاد و التوجيه و إبراز كرامة النفس البشرية مهما كان الإختلاف في اللون و الدين و العرق أو الإنتماء السياسي والإجتماعي في كل بقاع المعمورة[2] ، ومن أهم الواجبات التي تقوم بها المؤسسات الدينية في هذا الشأن مايلي :

التصدي للفتاوى التي تتنافى مع قيم و تعاليم الإسلام و المفاهيم الإنسانية و الإهتمام بالوعاظ من أجل القيام بالدور الفعال في توعية الفرد بسمو النفس البشرية لأن الله كرم الإنسان بقوله " لقد كرمنا بني آدم " وهذه الأيـة الكريمـة تشيـر إلى مبـادئ حقوق الإنسان ، لأن الله سبحانه و تعالى لم يوجه هذا

---

[1] د.علي فايز الجنحي ، الإعلام الأمني و الوقاية من الجريمة، مركز الدراسات و البحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ،2000 ، ص 95.

[2] اللواء إبراهيم حماد ، سبل تعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية لمكافحة الإرهاب و بين المواطنين ، الأمانة العامة لمجلس الوزراء الداخلية العرب ، المؤتمر العربي الثالث لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب ، تونس ، 2000 ، ص 46.

الكلام الجليل إلى المسلمين ، بل وجه ذلك إلى كل البشر بدون إستثناء و إهتمام العلماء و رجال الدين بتوعية الأباء بضرورة متابعة الأبناء و مناشدة المواطنين للتعاون مع الأجهزة الأمنية بالدولة و إبلاغ الشرطة عن مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي بما فيها جرائم إختطاف و احتجاز الرهائن.

المبحث الثاني:

تدابيرالتفاوض والوساطة في تحرير الرهائن

يتم تحريرالرهائن عن طريق خطة أمنية باقتحام مكان تواجد الخاطفين للقضاء عليهم أو ملاحقتهم و إلقاء القبض عليهم ،لكن قد تجد الدول صعوبة كبيرة في تنفيذ هذا النوع من الأساليب الأمنية إما بسبب خطورة المجرمين مثل عناصر تنظيم القاعدة أوعدم معرفة مكان تواجد الرهائن بدقة،وتفاديا للخسائر البشرية سواء في عناصر قوات الأمن أو في الرهائن المحتجزون ، تلجأ الدول إلى استخدام أساليب أخرى سلمية مثل التفاوض و الوساطة للإفراج عن الرهائن.

ويعتبر أسلوب التفاوض والوساطة مع عناصر تنظيم القاعدة من أهم الأساليب السلمية في إنهاء أزمة الرهائن ، ويتم من خلال القيام بمحادثات علنية أو سرية بين أطراف النزاع و عرض كل طرف موقفه و شروطه و الخروج باتفاق مشترك ينهي النزاع القائم بينهما ، وعن طريق أسلوب الوساطة التي يحاول من خلالها الأطراف المتنازعة إيجاد حلول مناسبة ومشتركة للخلاف القائم بينهما بمساعدة

طرف ثالث يسمى " الوسيط " و لكي تصبح الوساطة فعالة يجب على الوسيط أن يكون غير منحاز و حيادي و لا يفرض قراراته على الأطراف المتنازعة.[1]

ونظرا لأهمية التفاوض والوساطة في حل أزمة الرهائن مع تنظيم القاعدة إرتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التفاوض مع تنظيم القاعدة وفي المطلب الثاني دور الوسطاء في تحرير الرهائن.

المطلب الأول

التفاوض مع تنظيم القاعدة للإفراج عن الرهائن

قدم الدكتور محمد حسن الخضيري تعريفا للتفاوض بأنه:" موقف تعبيري قائم بين طرفين أو أكثر حول قضية من القضايا ، يهتم من خلاله عرض وتقريب وتكييف وجهات النظر و استخدام كافة أساليب الإقناع للحفاظ على مصالح قائمة أوالحصول على منفعة جديدة بإجبار الخصم على القيام بعمل معين أو الإمتناع عن عمل معين في إطار علاقة الإرتباط بين أطراف العملية التفاوضية تجاه أنفسهم أوتجاه الغير".[2]

---

[1] روي ج- لوسكي، ديفيد م- ساوندرز، بروس بايري، جون ديليومينتو، ترجمة بن عبد المحيسن ، و راجع الترجمة أ.د مدني عبد الرحمن تاج الدين ، أساسيات التفاوض، مركز البحوث ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، 1432ه

[2] د.حسن عبد الله العايد، قراءة في كتاب التفاوض في الأزمات و المواقف الطارئة ، مدونات مكتوب إدارة الأزمات الدولية، ايتراك للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة 2005.

ولمعرفة كيفية التفاوض مع تنظيم القاعدة للإفراج عن الرهائن ،نحاول أن نوضح مفهوم التفاوض في تحرير الرهائن في الفرع الأول ،ثم ننتقل إلى عمليات التفاوض مع تنظيم القاعدة في تحرير الرهائن في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم التفاوض في تحرير الرهائن.

إن التفاوض يعتبر الأسلوب الفعال أمام الأطراف التي لها علاقة بقضية إختطاف الرهائن و تريد الوصول إلى حل لأزمة الرهائن ، كما أن ميزة التفاوض توحي إلى وجود كفاءة فكرية و عقلية للمتفاوض ،وعملية المفاوضات يمارسها الكثير من الأفراد بمختلف تطلعاتهم وإنتماءاتهم ، وتتم سرا وعلانية.

ومن مجالات التفاوض ،هناك التفاوض في المجال السياسي ، التفاوض في المجالات الإقتصادية والتجارية والتفاوض في المجال الثقافي والفكري ، التفاوض في المجال العسكري و التفاوض في المجال الأمني وهذا الأخير يهمنا في هذه الدراسة ، ومن أبرز الحالات التي يتم فيها إستخدام التفاوض الأمني حالة إختطاف واحتجازالرهائن.

ومن أهم أهداف التفاوض في المجال الأمني ،إنهاء موقف إحتجاز الرهائن دون خسائر و التفاوض بشأن إمداد المحتجزين بالطعام و الشراب والتفاوض من أجل توفير وسيلة مواصلات لنقل الرهائن والتفاوض من أجل تزويد الطائرة بالوقود والتفاوض بشأن الإفراج عن النساء و كبار السن

والأطفال والتفاوض بشأن تقديم الفدية وكيفية تسليمها وإطلاق سراح المعتقلين الإرهابيين من السجون.

ومن خصائص التفاوض الأمني المتعلق بتحريرالرهائن أنه يتم في سرية تامة والتعامل بمهارة وفقا للناحية البسيكولوجية للمختطفين ،وتدعم الدولة هذا التفاوض الأمني قوات تحرير الرهائن في حالة فشل المفاوضات يتم إقتحام مكان الإحتجاز لإنهاء أزمة الرهائن والإفراج عنهم و يتوجب على المفاوض الإلمام بالتقنيات الخاصة بالتفاوض[1] من أجل تحرير الرهائن ،وقد حدد سلافسكي الذي كان يعمل خبيرا نفسيا في دائرة الشرطة بميونيخ عدة أهداف يجب على أي مفاوض تحقيقها عند محادثاته الأولية مع الخاطفين ويمكن إجمالها في الكشف وتحديد الوضع الذي يوجد فيه الرهائن (عدد الرهائن ، الوضع الهندسي لغرف الإحتجاز، عدد الخاطفين ، أنواع الأسلحة التي يملكونها ودراسة شخصيات الخاطفين بهدف التعرف عليهم ومحاولة كسب الوقت وإجهاد الخاطفين نفسيا و بذل الجهد لإقناع محتجزي الرهائن بالإستسلام و إطلاق سراح الرهائن.

وقد بين الأستاذ رونالد كرسليستن المتخصص النفسي من خلال خبرته الشخصية في تدريب المفاوضين بأن مجموعات الخبراء الذين يناط بهم إدارة أزمة الرهائن يتميزون بتضافر جهودهم

[1] رونالد كرسليستن ، إحتجاز الرهائن ، ترجمة الدكتور عبد القادر أحمد عبد الغفار، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض ، المملكة العربية السعودية ،1992 ، الفصل السادس : المفاوضات ،الصفحة 78.

مقارنة بما يمكن أن يقوم به شخص واحد لكل المواقف الأمر الذي يعكس المدخل الجماعي لحل الأزمة.

أما عن الأمور التي يمكن التفاوض بشأنها حسب الأستاذ رونالد كرسليستن ، يتعين على صناع القرار أن يحددوا مسبقا الأمور التي يمكن التفاوض حولها مع الخاطفين ، فهناك قاعدة عامة تحظى بانتشار واسع و تنطوي على عدم تقديم أي تنازلات للرهائن بغير مقابل ،فشروط الخاطفين بترحيلهم من خارج المنطقة المحاصرة يعبرمن المسائل التي يمكن التفاوض عليها ، ومن أهم المطالب التي يتقدم بها الخاطفون أثناء المفاوضات الإتصال بالإعلام والحماية من العقوبة أو العفو وحرية المرور إلى دول أجنبية و إطلاق سراح المعتقلين السياسيين في الداخل والخارج والمطالبة بتغيير مواقف سياسية داخلية و خارجية للحكومات[1] .

الفرع الثاني

عمليات التفاوض مع تنظيم القاعدة في تحرير الرهائن.

تقوم وسائل الإعلام الوطنية والدولية بالكشف عن عمليات التفاوض مع تنظيم القاعدة ، وتم التطرق من طرف صحيفة النهار الجزائرية في 2008/03/17 عن محادثات بين النمسا و تنظيم القاعدة للإفراج عن الرهينتين المحتجزتين في شمال مالي وذكرت الصحيفة أن تنظيم القاعدة ببلاد

[1] رونالد كرسليستن ، إحتجاز الرهائن ، ترجمة الدكتور عبد القادر أحمد عبد الغفار، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض ، المملكة العربية السعودية ،1992 ، الفصل السادس : المفاوضات ،الصفحة 79

المغرب الإسلامي تلقى إتصالات سرية في باماكو عاصمة مالي من طرف مبعوث ديبلوماسي من النمسا و بدأت المفاوضات عبر الهاتف مع الخاطفين الذين يطالبون بالفدية و إطلاق سراح عشرة معتقلين في سجون الجزائر و تونس.

لقد تم إختطاف و احتجاز الرهينتين النمساويتين[1] " أندريا كلوبير" 43 عاما و " فولفغانغ انبر" 51 عاما في إقليم تونس بتاريخ 2008/02/22 ، وخطف المتمرد الجزائري عماري سيفي 32 سائحا أوروبيا لعدة أشهر في عام 2003 و تم إنقاذ بعضهم عن طريق إقتحام قوات الكومندوس الجزائرية مخبأ للمتمردين ، وذكرت الصحف الألمانية أن حكومة ألمانيا دفعت فدية بحوالي خمسة ملايين دولار لتأمين الإفراج عن الباقيين الذين كانوا معظمهم يحملون الجنسية الألمانية.

كما يطالب تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي بانسحاب فرنسا من أفغانستان والحصول على الفدية حسب ما أفاد به مصدر مقرب من الوسطاء المسؤولين المنتخبين من مالي و نيجر بين القاعدة و فرنسا لوكالة الأنباء الفرنسية وإعتبرت المفاوضات عسيرة بين تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي بقيادة " أبو زيد" الذي يحتجز الرهائن الفرنسيين الأربعة و الوسطاء نيابة عن فرنسا من أجل إطلاق

[1] النمسا تبدأ التفاوض لإطلاق سراح اثنين من رعاياها،منتديات الجزيرة توك، بتـــاريخ 17/03/2008 .www.aljazeeratalk.net/forum

أربعة رهائن ، حيث أن الجماعات الإرهابية تتمسك بمطلبها المتمثل في إنسحاب فرنسا من أفغانستان والحصول على 90 مليون أورو كفدية تدفعها باريس مقابل الإفراج عن الرهائن المختطفين.[1]

تدخلت إسبانيا بواسطة ممثلتها كاتبة الدولة الإسبانية للتعاون الدولي "سورايا رودريغيث" للدفاع عن سياستها و طريقة المفاوضات مع تنظيم القاعدة التي انتهجتها إسبانيا من أجل إطلاق سراح الرهينتين " ألبرت فيلالتا" و " روكوي باسكال" الذين خطفوا في موريطانيا بتاريخ 2010/11/29 ، و نقلت وكالة " أوربا براس"الإسبانية أن حكومة إسبانيا " تصرفت بحكمة من أجل سلامة رعاياها و عودتهم إلى ديارهم".

و أضافت أن " التدابير الديبلوماسية و الإستخباراتية هي التي سمحت بالإفراج عن ستة مواطنيين أوروبيين من مجموع سبعة كانت القاعدة في المغرب الإسلامي قد اختطفتهم في عمليات متفرقة" ورفضت المسؤولة الإسبانية للتعاون الدولي التعليق على موضوع دفع الفدية الذي أثارته الصحف الإسبانية التي نشرت معلومات بشأن دفع مدريد ما يتراوح بين 08 إلى 10 ملايين يورو لصالح تنظيم القاعدة مقابل الإفراج عن الرهينتين الإسبانيتين[2]

[1] القاعدة تتمسك بشروطها و باريس تكثف التفاوض ، "أنباء أنفو" الأحد 24/04/2011 www.anbaa.info.com

[2] إسبانيا تدافع عن حل التفاوض مع القاعدة ،مدريد محرجة من موضوع دفع الفدية و ترد على انتقادات الفرنسيين، مركز الدين و السياسة للدراسات ، مركز بحثي يعنى بالحوار بين الحضارات و دراسة الحركات الإسلامية، بتاريخ 14/05/2011 www.rpcst.com

---

وعموما يمكن القول بأن قبول التفاوض في أي موضوع يعتبر من القرارات التي تنجم عند القيادات في الدولة و التي يجب ألا تترك في يد المفاوض ، وبطبيعة الحال فإن الأمور التي يمكن تقديم تنازلات بشأنها تعتمد بدرجة عالية على المحيط الذي تم فيه الإختطاف ففي بعض الأحوال لا تسمح القيود القانونية والأخلاقية في بعض مسارح الجريمة مثل السجون أو حالات إختطاف الطائرات من الإذعان لمطالب الخاطفين و لهذه الأسباب فإن الحدود المسموح بها لما يمكن التفاوض من أجله يعتمد على الملابسات ومن ثم يجب أن تكون هناك مرونة تحددها طبيعة المفاوضات التي تدور بين الأطراف المعنية بأزمة الرهائن.

المطلب الثاني

دور الوسطاء في تحرير الرهائن

يساهم الوسيط في حل أزمة الرهائن بتقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة من خلال توفير مناخ ملائم لعملية التفاوض ويستخدم تقنيات الإستماع والنقاش والحوارالفعال ويجب أن يكون الوسيط عبارة عن نموذج يحتذى به وجدير بالثقة بين أطراف النزاع ويقوم بخلق جو مناسب لسماع مواقف و شروط أطراف النزاع.[1]

---

[1] NEÏLA B., Un diplomate malien pour négocier la libération des otages français, Liberté, 4 octobre 2010

وبناءا على ما تقدم نركز في هذه النقطة على أهم الوسطاء في تحرير الرهائن لأن الدول تعتمد على أسلوب الوساطة من أجل الإفراج السريع للرهائن وتأمين سفرهم وعودتهم إلى أهاليهم و أوطانهم سالمين ، ومن بين الوسطاء ، ممثل دولة كوسيط لدولة أخرى ،أو مبعوث الأمم المتحدة ، أومندوب إحدى المنظمات المتعلقة بحقوق الإنسان .

لكن نظرا لأهمية الموضوع إرتأينا أن نعرج على أبرز الوسطاء في مجال تحرير الرهائن خاصة في المناطق الصحراوية و القبائل الكبرى مثل وسطاء رجال الدين وأعيان المنطقة ومندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ،نتطرق في الفرع الأول إلى دور وسطاء رجال الدين وأعيان المنطقة في تحرير الرهائن، وفي الفرع الثاني نبرز الدور الفعال الذي يقوم به مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط محايد في تحرير الرهائن .

الفرع الأول

دور وسطاء رجال الدين و أعيان المنطقة في تحرير الرهائن

نقصد بمصطلح "رجال الدين" كبار الديانات المختلفة مثل الإسلام والمسيحية واليهودية و غيرها من الديانات السماوية والديانات غيرالسماوية ،لكن للتوضيح فقط مفهوم رجل الدين يختلف من ديانة إلى أخرى ،لأن رجل الدين الإسلامي عادة ما يطلق عليه " الشيخ "و يطلق على عظيم الشأن من المسلمين و يطلق على مجموعهم علماء أومشايخ أوأهل العلم ، لكن تسمية رجل الدين الإسلامي يختلف

فيها المسلمين وعلماء الدين المسلمين يحذرون من استخدامها لأن الإسلام يخالف غيره من الديانات لم يخصص رجال دون غيرهم ليكنوا رجال دين على إخوانهم المسلمين وأن أمر الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم ومسلمة .

في كل الديانات المختلفة يوجد كبارالقوم (لا يهم تسميتهم) يتمتعون بمكانة مرموقة ومراكز هامة في المجتمع و يساهمون في الكثير من القضايا الإجتماعية بالتوعية والتحسيس الديني ولهم صوت مسموع ومطاع في وسط مجتمعاتهم ،هؤلاء رجال الدين يساهمون في القضاء على الجرائم بمختلف أنواعها .

تعتمد الدول في إنهاء أزمة الرهائن على "رجال الدين" كوسطاء محايدين للإفراج السلمي عن الرهائن وكثيرا ما يكون تدخل رجال الدين فعالا ومجديا ، كما تعتمد الدول على "أعيان المنطقة " وهم كبار القبائل و حكامها و يتمتعون بمركز المشورة والأمر والنهي لأفراد القبيلة و لهم خبرة و دراية كبيرة في الأقاليم القبلية و تربطهم علاقة قرابة و جوار و يملكون القوة الكبيرة للقضاء على الجرائم والحد من انتشارها داخل إقليم القبيلة ، و نجد هؤلاء الأعيان في الصحاري الكبرى مثل الصحاري الإفريقية و تعاملهم الدول بديبلوماسية و حذر شديد خوفا من قيام تمرد و المطالبة بالإنفصال عن باقي الوطن.

بما أن تنظيم القاعدة متمركز في الغالب في المناطق القبلية والصحاري الكبرى مثل أفغانستان وباكستان واليمن ودول الساحل الإفريقي تلجأ الدول لحل أزمة الرهائن إلى مساعدة أعيان المناطق

القبلية و لكي يقوم رجال الدين وأعيان المنطقة بدور الوسيط في تحريرالرهائن [1]يجب على الوسيط أن يتمتع بمهارات الوساطة مثل خلق إطار تعاوني و بناء التفاوض و ذلك لإيجاد حل عادل بتحديد خيارات إستراتيجية بين المفاوضين و عناصر تنظيم القاعدة و صياغة الحل في عبارات مقبولة بحيث تكون واضحة تؤكد على المصالح المشتركة للطرفين.

ومن بين مبادئ وأخلاقيات عملية الوساطة[2] أنها عملية تطوعية بحيث أن للأطراف حرية الإختيار للمشاركة في عملية الوساطة ،والوسيط ينظم العملية والأطراف تنظم المحتوى و تمتلك النزاع ، و يجب على الوسيط أن يحترم وجهات نظر الأطراف حتى و لو لم يتفق معهم و أن لا يستغل مركزه سواء كان رجل دين أو أحد أعيان المنطقة لتحقيق مكاسب شخصية ، وعلى الوسيط أن يراعي موازين القوى بين الأطراف المتنازعة ولا يكون أداة لتمرير قرارلحساب طرف معين سواء كان تنظيم القاعدة أو الدولة التي تسعى للإفراج عن الرهائن .

نشرت جريدة الخبر الجزائرية بتاريخ 2011/10/09 مقالا تحت عنوان " وسطاء_قبليون يبلغون باريس بأن الرهائن الأربعة في صحة جيدة،"القاعدة" تأمل في انسحاب فرنسي من أفغانستان وفدية 90 مليون أورو"، حيث أفاد صاحب المقال "عاطف قدادرة" ،بأنه قد رحب تنظيم "القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي"، الذي يحتجز أربعة رهائن فرنسيين، خطفهم في النيجر قبل أكثر من تسعة أشهر،

---

[1] فؤاد حسين الزرقاوي ، " الجيل الثاني من القاعدة " ، صحيفة القدس العربي ، 13 جويلية 2005

[2] يحي الفرا ، الوساطة كأحد الحلول البديلة لحل النزاعات ، مدونة دنيا الرأي، تاريخ النشر 13/07/2006 ، www.pulpit.alwatanvoice.com

بالإعلان عن انسحاب قريب لمئات الجنود الفرنسيين من أفغانستان، وأبلغ وسيط قبلي وكالة فرانس برس بأن "الرهائن في صحة جيدة "لكن الخاطفين أضافوا مطلبا يتعلق بفدية لا تقل عن 90 مليون أورو.

ذكرت الوكالة الفرنسية، نقلا عن وسيط مفاوض، أن "الإعلان عن انسحاب قريب لقوات فرنسية من أفغانستان، قد رحب به خاطفو أربعة رهائن فرنسيين"، وكان هذا الانسحاب واحدا من الشروط التي طرحها تنظيم "القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي" للإفراج عن الرهائن وأكد هذا المصدر من جهة ثانية أن "الرهائن الفرنسيين على ما يرام"، وأضاف "هذا ما قاله لنا الخاطفون" حيث يعتقد بأنهم قاموا بتفريقهم إلى عدة مجموعات في أماكن مختلفة.

وقد أعلنت فرنسا أن "بضع مئات" من الجنود الفرنسيين سيغادرون أفغانستان قبل نهاية سنة 2011، وتنقل الوكالة الفرنسية أن المفاوضات الجارية تتم من قبل النيجر بدعم من مالي، على ثلاثة مستويات "رئاسة الجمهورية، سلطات جهوية،وثلاثة وسطاء رئيسيين بينهم عسكري فرنسي سابقا"، وبحسب الفرنسيين فإن "المفاوضات تسير بشكل جيد، خصوصا وأن الخاطفين لم يحددوا أي فترة زمنية محددة، وهو ما يعني حسبهم أن الرهائن يوجدون في صحة جيدة."

ويحتجز تنظيم القاعدة أربعة فرنسيين رهائن هم في عداد مجموعة من سبعة أشخاص خطفوا في 16 سبتمبر 2010 في موقع أرليت لاستخراج اليورانيوم في شمال النيجر لحساب مجموعة أريفا النووية الفرنسية و في 24 فيفري 2011 أفرج عن ثلاثة رهائن قرب نقطة التقاء على الحدود بين الجزائر ومالي والنيجر، أحد مسارح عمليات تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي، حيث عمد الأخير

شهر أفريل 2001 إلى بث شريط فيديو لرهائن "يتوسلون" الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي لسحب قواته من أفغانستان، إلا أن باريس سارعت إلى رفض هذا الطلب.

ويبدو أن الحكومة الفرنسية تسير نحو تليين موقفها من شروط الخاطفين، حيث ردت باريس على شروطهم بالقول "إنها لن تسمح لعناصر خارجية بأن تملي عليها سياستها الخارجية" بعد أن طالب زعيم التنظيم في تسجيل صوتي بانسحاب القوات الفرنسية من أفغانستان وقالت وزيرة الخارجية الفرنسية السابقة ميشال اليو ماري في بيان "فرنسا لن تقبل أن يملي عليها أحد من الخارج سياستها[1]."

الفرع الثاني

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط محايد في تحرير الرهائن

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدور الفعال كوسيط محايد في عمليات المفاوضات في تحريرالرهائن ويشهد على ذلك إنجازاتها المتكررة في التدخل لإيجاد حلول سلمية تتفق مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك في مناطق و أقاليم متنوعة من العالم .

[1]أنظر إلى مقال جريدة الخبر الجزائرية ،عاطف قدادرة ، بتاريخ 2011/10/09 مقالا تحت عنوان " وسطاء قبليون يبلغون باريس بأن الرهائن الأربعة في صحة جيدة،"القاعدة" تأمل في انسحاب فرنسي من أفغانستان وفدية 90 مليون أورو".

وهذا الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط محايد سمح لها بتحرير عدد كبير من الرهائن الذين يتم إختطافهم وإحتجازهم من طرف الجماعات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة و الصراعات الداخلية و الحروب الأهلية .

وصرح السيد "بيير كراهنبول:Pierre Kraenbuhl مديرالعمليات في منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2008/07/07 على أن هذا الدور الذي تقوم به اللجنة في مجال حقوق الإنسان وبالأخص في المساهمة في الإفراج عن الرهائن [1] حيث تطرق بإبراز أسس و مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمروالمتمثلة في العمل الإنساني المحايد والمستقل وغير المتحيز هوالركيزة الأساسية و الدعامة الصلبة لعمليات اللجنة في مجال حماية حقوق الرهائن سواء في وقت السلم أو الحروب و النزاعات المسلحة .

وقد بين مدير العمليات لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن عملها كوسيط محايد يستند إلى المبادئ والقواعد القانونية المقررة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الوساطة بحيادية تامة دون خلفيات سياسية أو إنحياز لطرف معين سواء الرهائن أوالجماعات الإرهابية التي قامت بتنفيذ

---

[1] أنظر إلى بيير كراهنبول : Pierre Kraenbuhl مدير العمليات في منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،" دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط محايد في تحرير الرهائن : لب العمل الإنساني" مقابلة بتاريخ 07/07/2008 ، منشورة على الموقع الإلكتروني : www.cicr.org/arab

---

جرائم خطف و احتجاز الرهائن ،و تتم هذه الوساطة إما عن طريق عرض مساعيها الحميدة وإما عن طريق تقريب وجهات النظر عند عملية التفاوض أثناء أزمة الرهائن ، و لكن لا يمكن لأعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بمهمة الوسيط المحايد من أجل تحرير الرهائن إلا بموافقة جميع الأطراف المتعلقة بأزمة الرهائن .

في سنة 2007 اضطلعت اللجنة بدورها كوسيط محايد للإفراج عن الرهائن المدنيين[1] الكوريين

[1] Voir également , Pierre Kraehenbuehl, directeur des opérations du CICR , « Le rôle d'intermédiaire neutre du CICR : au cœur de l'action humanitaire », Interview 07-07-2008 ,publié sur le site d'internet : www.cicr.org :

Qu'en est-il des opérations de libération d'otages ?

Il arrive que le CICR contribue à faciliter la libération de personnes privées de liberté, par exemple des personnes capturées par des groupes armés. L'an dernier, il a pris part, en tant qu'intermédiaire neutre, à la libération de civils coréens capturés en Afghanistan, de Chinois détenus en Éthiopie et au Niger, et de dizaines de civils pris en otages par des groupes armés en Colombie. Dans de tels cas, nous devons obtenir le consentement de toutes les parties concernées pour agir. Toutefois, dans la pratique, ce rôle d'intermédiaire neutre ne consiste pas, à proprement parler, à négocier la libération d'otages ou de détenus.

Dans de nombreux cas, le rôle du CICR est une combinaison complexe entre des fonctions d'intermédiaire neutre – bons offices et médiation – et d'acteur humanitaire indépendant et neutre qui fournit des services directs, par exemple pour permettre l'évacuation de blessés nécessitant des soins médicaux, ou la libération et le transfert/rapatriement de personnes privées de liberté.

الذين تم إختطافهم واحتجازهم في أفغانستان، والصينيين المختطفين في إثيوبيا و النيجر،كما ساهمت في الإفراج عن العشرات من الرهائن كانوا محتجزين لدى الجماعات المسلحة المتواجدة بكولومبيا ، ولكن دور الوسيط المحايد لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يتضمن في الواقع إجراء التفاوض على الإفراج عن الرهائن ، وفي كل الحالات التي تتدخل فيها اللجنة تقوم بالجمع بين المساعي الحميدة وخدمات الوساطة وتوفير خدمات مباشرة تقدمها بصفتها منظمة إنسانية محايدة ومستقلة عن الآراء ومواقف السلطات الرسمية للدول والمنظمات الدولية الأخرى.

وأضاف مدير العمليات للجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه ليس لديهم أدنى شك بشأن أهمية النهج المحايد و المستقل الذي يتبعه أعضاء اللجنة الدولية في العمل الإنساني والدور الذي تؤديه كوسيط محايد في تحرير الرهائن أصبح ضروريا أكثر من أي وقت مضى.[1]

---

[1] Voir également , Pierre Kraehenbuehl, directeur des opérations du CICR , « Le rôle d'intermédiaire neutre du CICR : au cœur de l'action humanitaire », Interview 07-07-2008 ,publié sur le site d’internet : www.cicr.org :
Qu'en est-il des opérations de libération d'otages ?

خـاتمــة

وبناءا على كل ما سبق، يمكننا أن نستنتج بأن جرائم اختطاف واحتجاز الرهائن من أبشع صورالإرهاب الدولي مهما كانت الأسباب أوالتبريرات أوالأهداف التي تستند إليها الجماعات المسلحة وعلى المجتمع الدولي أن يتحمل المسؤولية الكاملة في القضاء على هذا النوع من الجرائم الإرهابية وأن يتم الإفراج عن الرهائن بدون شرط أو قيد باعتبارهم أبرياء ، وعلى الدول والمنظمات الدولية أن تكثف جهودها الأمنية في مجال الحماية الدولية للرهائن في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتعتبر وسائل التعاون الدولي في الأسرة الدولية ذات أهمية كبيرة في مكافحة جرائم اختطاف و احتجازالرهائن على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، حيث أكدت ذلك منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها بأن من التزامها وأهدافها الأساسية تفعيل التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين الدول لمكافحة جرائم الإرهاب[1] (خاصة جرائم إختطاف الرهائن باعتبارها من صور الإرهاب الدولي) سواء عن طريـق تبـادل المعلـومات والخبـرات الأمنيـة في مجـال البحـث و التحـري أوعن طريق التعاون الدولي

[1]أنظر إلى الفقرة الثالثة المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة الذي تم التوقيع عليه في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945 ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق و نصت هذه المادة على تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

القضائي مثل الإنابة القضائية وتسليم المجرمين وغير ذلك من أشكال التعاون الدولي و الملاحقة الجنائية .

هذا الإلتزام المتعلق بحماية الأفراد و الجماعات (حماية الرهائن) أكده مجلس الأمن الدولي في ديباجة القرار رقم 1373-2001- المؤرخ في سبتمبر 2001 ،حيث يعيد تأكيد المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في أكتوبر 1970 (القرار رقم 2625) ، وكرر تأكيده مجلس الأمن في قراره 1189 -1998 – المؤرخ في 1998/08/13 و مفاده أنه " من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى أوالتحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف إرتكاب تلك الأعمال ".[1]

كما يفرض هذا الإلتزام على الدول الإمتناع عن قبول الأنشطة والأعمال الإرهابية مثل جرائم احتجاز الرهائن وأن تتخذ هذه الدول تدابير أمنية فعالة لمنع و قمع جرائم الخطف و الإحتجاز ، وقد تم التأكيد بشكل ضروري في حماية الرهائن في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ، كما دعت الجمعية العامة جميع الدول بتشديد السياسات الأمنية و الإستخباراتية التي تتعلق بمكافحة جريمة احتجازالرهائن التي أصبحت تشكل مصدر قلق و خوف كبير في الأسرة الدولية .

و تتمثل رؤية الأمين العام للأمم المتحدة في القضاء على جميع أشكال الإرهاب وخاصة جرائم احتجازالرهائن بمثابة دعم الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإبقاء مكافحة

---

[1]أنظر إلى قرارمجلس الأمن في قراره 1189 -1998 – المؤرخ في 1998/08/13المتعلق بمكافحة الإرهاب.

الإرهاب على جدول الأعمال العالمي، و في الوقت ذاته كانت تلك الرؤية أيضا إطارا عمليا لتقديم مساعدة فعالة للدول الأعضاء في جهودها الوطنية و الإقليمية والعالمية في مكافحة احتجاز الرهائن.

ويتضاعف جهد منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الرهائن بآليات فعالة تتمثل في المنظمات أوالوكالات الدولية المتخصصة التابعة لها مثل المنظمة الدولية للطيران المدني (إيكاو ICAO) و التي تهتم بإتخاذ الإجراءات القانونية و التدابيرالأمنية لحماية الأمن الجوي و إجراء التحقيقات في جرائم إختطاف الطائرات والعمل على تأمين وتحريرالرهائن[1]، والمنظمة البحرية الدولية (IMO) التي من أبرز إختصاصاتها العمل على تطوير مجالات الأمن البحري ووضع نظام دولي لنداءات الإستغاثة وعمليات البحث والتحري والإنقاذ و تحريرالرهائن من القرصنة البحرية.

وتقوم الإتحادات الإقليمية بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة وأبرزها على الإطلاق في مجال الحماية الدولية للرهائن الإتحاد الأوروبي ،أما التكتلات الإقليمية الأخرى فلازالت بعيدة كل البعد عن تحقيق السلم والأمن في بلدانها خاصة دول العالم الثالث ، وأقصد الجامعة العربية و الإتحاد الإفريقي .

أما عن الحمايـة الدولية غير الحكومية للرهائن والمتمثلة في دور المنظمات غير الحكومية في مكافحة جرائم احتجاز الرهائن و دور مؤسسات المجتمع المدني التعليمية و الدينية وأهميـة التفاوض والوساطـة في تحرير الرهائن، فقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدور الفعال في حماية الرهائن بصفتها وسيـطا محـايدا بتقديـم المساعـدة و الدعـم الطبي والنفسي والمعنوي و عرض مساعيها الحميدة

1-د. أسامة مصطفى إبراهيم ، إختطاف الطائرات المدنية جريمة إرهابية دولية لا يمكن تبرير التخطيط لها ، الموقع السوري للدراسات القانونية ، 2010 .

على كافة الأطراف من أجل ايجاد حل لأزمة الرهائن وتسهيل تحريرهم كما تسعى لزيارة الرهائن بما يتفق مع مبادئها و توجهاتها الأساسية وتطلب إطلاق سراحهم و تسهيل عودتهم و سفرهم إلى بلدانهم الأصلية في ظروف صحية وأمنية ملائمة.

و تندد منظمة العفو الدولية بشدة بالجرائم التي ترتكبها الجماعات المسلحة مثل احتجاز الرهائن واستخدامهم كأوراق للمساومة وتنبه الجماعات المسلحة بأن تحترم الحد الأدنى من المعايير الخاصة بالقانون الدولي و تعتبر حسب موقفها إزاء أخذ الرهائن أنه من أخطر الجرائم التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة في حق الضحايا هي جريمة إختطاف الرهائن و التي تستعملها كوسيلة للضغط والمساومة ضد الدول للوصول إلى تحقيق أهدافها السياسية و العسكرية ، وتندد هذه المنظمة بهذه الجريمة الخطيرة التي تسبب قلقا بالغا للضحايا وأسرهم و للأسرة الدولية .

وتمارس المنظمة الضغوطات الدولية على الدول من أجل حماية الضحايا الرهائن و المطالبة بالإفراج وتحرير كافة الرهائن من قبضة الجماعات المسلحة ،كما تطالب الدول بالملاحقة الجنائية للخاطفين وتقديمهم للمحاكمة والعقاب باعتبارهذه الجرائم من جرائم الإرهاب الدولي وتقوم بدورها المتخصص في الحماية الدولية لحقوق الرهائن من حيث تقديم الدعم المادي والمعنوي للرهائن وعائلاتهم، وتقديم المساعدة القانونية أمام الهيئات القانونية والقضائية والإستشارية ، والقيام بنشرثقافة التحسيس و التوعية بخطورة جرائم إحتجاز الرهائن على الحالة النفسية للرهينة أثناء الإختطاف وفي جميع مراحل الإحتجاز وحتى بعد مرحلة الإفراج عن الرهينة والتي تتطلب المزيد من الجهد من الهيئات الرسمية للحفاظ على الإستقرارالصحي و النفسي والإجتماعي للرهائن و مساعدتهم على الإندماج في الحياة المهنية و الإجتماعية.

تتميز وسائل الإعلام و مؤسسات المجتمع المدني بدورا بارزا في مكافحة الجرائم الإرهابية ، بما فيها جرائم خطف الرهائن و ترتبط فيما بينها بعلاقات تكامل وتعاون لأن وسائل الإعلام تضفي على أنشطة مؤسسات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الإنسان خاصة موضوع حماية حقوق الرهائن المصداقية والتأثير البليغ أمام الرأي العام الوطني والدولي بأزمة الرهائن، و توعية و تحسيس الأفراد والجماعات بضرورة نبذ العنف ووجوب التصدي ومكافحة جرائم خطف الرهائن .

ويعتبرأسلوب التفاوض والوساطة مع عناصر تنظيم القاعدة من أهم الأساليب السلمية في تحرير الرهائن، ويساهم الوسيط في حل أزمة الرهائن بتقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة من خلال توفير مناخ ملائم لعملية التفاوض ومن أهم الوسطاء في تحرير الرهائن خاصة في المناطق الصحراوية والقبائل الكبرى وسطاء رجال الدين وأعيان المنطقة و مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

و بناءا على كل ما تقدم يمكننا أن نساهم في تقديم بعض التوصيات بكل موضوعية حسب وجهة نظرنا فيما يخص الحماية الدولية للرهائن وهذه التوصيات تتمثل فيما يلي :

1- عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة يهدف إلى إيجاد آليات أكثر فعالية منها الإقليمية و الدولية لحماية الرهائن في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

2- تكثيف جهود التعاون الدولي في المجال الأمني لمكافحة الإرهاب بشكل عام وفي المجال القضائي خاصة تفعيل تسليم المجرمين والملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم إختطاف واحتجازالرهائن .

3- إعادة النظر في الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979 وذلك بسبب حصول الجماعات المسلحة على التقنيات العسكرية والأسلحة المتطورة خاصة في مجال اختطاف الطائرات والقرصنة البحرية ،وأحسن دليل على هذا تفجيرات الحادي عشر سبتمبر2001 ضد الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر أكبر قوة إستخباراتية و عسكرية في الأسرة الدولية.

4- أن تقوم كل دولة بتوعية أفرادها بمدى خطورة الإرهاب على أمن وسلامة المجتمع و ذلك عن طريق عقد الندوات والملتقيات والمؤتمرات وتفعيل البرامج الإعلامية التي تساهم في تحديد الأسباب الحقيقية من وراء التزايد الرهيب للأعمال الإرهابية على العموم و تزايد إحتجاز الرهائن على الخصوص ، و تقديم أهم الحلول الملائمة للحد من هذه الجرائم.

5- يجب على رجال الإعلام الإلتزام بالمهنية والموضوعية والمصداقية في التطرق لأحداث إحتجاز الرهائن ،وأن لا يكونوا وسيلة للتشهير بالضحايا أوالتحريض على الجرائم الإرهابية من خلال بث الصوروأشرطة الفيديو على مستوى القنوات الفضائية ومواقع الأنترنت.

6- ضرورة تعاون الدول والمنظمات الدولية للوصول إلى إتفاق أممي يجرم دفع الفدية للخاطفين وكل من يشارك أو يساهم في هذه الجرائم الإرهابية.

7- على كل دولة تطوير سياساتها الأمنية لتحقيق الأمن الداخلي في المطارات والموانئ و محطات القطارات والمقرات الحكومية والسفارات ومقرات المنظمات الدولية وتفعيل الأمن فيها للحد من ظاهرة إختطاف الطائرات والقرصنة البحرية.

8- إدراج جرائم الإعتداء على سلامة الطيران المدني في الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية التي تم التوقيع عليها بروما في 1998/07/17 كاختصاص جنائي إحتياطي.[1]

9- بإمكان الدول تفعيل الحلول السياسية عن طريق التفاوض والوساطة ولا يمكن الإعتماد فقط على الحل العسكري للقضاء على جرائم احتجاز الرهائن .

10- مسؤولية كبيرة تقع على عاتق علماء الدين الإسلامي في جميع البلدان الإسلامية من أجل ايضاح موقف الشريعة الإسلامية من عمليات اختطاف واحتجاز الرهائن ، لأنه لم يثبت عن الرسول محمد صلى الله عليه و سلم أنه قام باختطاف أواحتجاز الأبرياء وهو النبي الذي يوصي بالرفق في السلم و الحرب [2].

11- على الدول إدراج جريمة خطف الرهائن في القانون الجنائي الوطني مع تشديد العقوبة على المجرمين بعقوبة السجن المؤبد ، وعقوبة الإعدام في حالة الظروف المشددة.

12- يجب على دول الساحل الإفريقي تفعيل وتشديد الرقابة الأمنية على المناطق الصحراوية و المعابر الحدودية تفاديا لتسلل الجماعات الإرهابية.

13- على الدول تقديم خرائط للمواقع السياحية الممنوعة على الأجانب و لا تسمح للوكالات السياحية بالتنقل إلا بترخيص أمني مسبق مع الأخذ بعين الإعتبار توافر كل الإمكانيات البشرية

---

[1] حاج قويدر الطاهر ، الحماية القانونية لسلامة الطيران المدني الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2004.

[2] أنظر إلى بيان الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين حول الأحكام الشرعية المتعلقة بالإختطاف و اتخاذ الرهائن الصادر في شعبان 1425ه سبتمبر 2004م.

و المادية التي تلتزم بها هذه الوكالات السياحية مثل الخرائط و البوصلة و الهواتف النقالة المرتبطة بالأقمار الصناعية مثل هاتف الثريا ،ورجال لهم معرفة ودراية كبيرة بالمناطق الصحراوية (يسمى في الجزائر " الرجل الدليل ") ولا يسمح بتشغيل هؤلاء الرجال أو السائقين إلا بعد تحقيق أمني في هوياتهم لأنه في بعض البلدان مثل دول الساحل الصحراوي في إفريقيا يتم إختطاف الرهائن بتواطئ مع السائقين ليتم حجزهم و تقديمهم للجماعات المسلحة مقابل صفقة مالية كبيرة.

المـــــلاحـــــق

الملحق الأول:

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن17 ديسمبر 1979.

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

البند 113 من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/819/34)

34/142- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن17 ديسمبر 1979.

إن الجمعية العامة ،

اذ ترى أن الإنماء التدريجي للقانون الدولي و تدوينه يسهمان في تنفيذ المقاصد و المبادئ المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من ميثاق الأمم المتحدة،

و اذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى عقد اتفاقية دولية ، برعاية الأمم المتحدة ، لمناهضة أخذ الرهائن،

و اذ تشير إلى قرارها 31/103 المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1976 ، الذي بموجبه أنشأت اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن و طلبت إليها القيام ، في أقرب موعد ممكن، بصياغة اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، و اذ تشير كذلك إلى قرارها 32/148 المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1977 و قرارها 33/19 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1978 ،

و قد نظرت في مشروع الإتفاقية الذي أعدته اللجنة المخصصة عملا بالقرارات المذكورة أعلاه (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة و الثلاثون، الملحق رقم 39 (A/39/34) ، الفرع " رابعا") ،

تعتمد الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، المرفق نصها بهذا القرار ، و تفتح باب التوقيع و التصديق عليها أو الإنضمام إليها.

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول.

وإذ تقر بوجه خاص، بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، كما هو مبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وإذ تؤكد من جديد مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب على النحو المجسّد في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

وإذ ترى أن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقاً بالغاً للمجتمع الدولي، وأن أي مرتكب لهذه الجريمة يجب أن يقدم للمحاكم أو يتم تسليه طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

واقتناعاً منها بأن ثمة ضرورة ملحة لتنمية التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعَّالة لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن وملاحقة هذه الأعمال والمعاقبة عليها بوصفها من مظاهر الإرهاب الدولي.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1 -

1) أي شخص يقبض على شخص آخر (يُشار إليه فيما يلي بكلمة "الرهينة") أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع

عن القيام بفعل معيّن كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية.

2) أي شخص:

أ) يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن.

ب) أو يساهم في عمل من أعمال أخذ الرهائن بوصفه شريكاً لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل.

يرتكب كذلك جريمة في حكم هذه الاتفاقية.

المادة 2 -

تعتبر كل دولة طرف الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم.

المادة 3 -

1) تتخذ الدولة الطرف التي يحتجز مرتكب الجريمة رهينة في أراضيها جميع التدابير التي تراها مناسبة للتخفيف من حالة الرهينة، ولاسيما تأمين الإفراج عنه، ولتيسير سفره، عند الاقتضاء، بعد إطلاق سراحه.

---

2) إذا وقع في حيازة دولة طرف شيء يكون مرتكب الجريمة قد حصل عليه نتيجة لأخذ الرهائن، تقوم الدولة الطرف بردّه في أسرع وقت ممكن إلى الرهينة أو الطرف الثالث المشار إليه في المادة الأولى، تبعاً للحالة، أو إلى السلطات المختصة التابع لها.

المادة 4 -

تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، ولاسيما بالقيام بما يلي:

أ- اتخاذ جميع التدابير العملية، كل في إقليمها، لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل أو خارج أراضيها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى حظر الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها في أراضيها من يعمل من الأشخاص أو المجموعات أو التنظيمات على التشجيع على أعمال أخذ الرهائن، أو التحريض عليها، أو تنظيميها، أو الاشتراك في ارتكابها.

ب- تبادل المعلومات وتنسيق اتخاذ ما يقتضيه الحال من التدابير الإدارية وغيرها لمنع ارتكاب تلك الجرائم.

المادة 5 -

1) تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، يرتكب:

أ) في إقليم تلك الدولة أو على متن السفينة أو طائرة مسجلة فيها.

ب) من قبل أحد مواطنيها أو، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً، من قبل أحد الأشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل إقامتهم المعتاد في إقليمها.

ج) من أجل إكراه تلك الدولة على القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به.

د) إزاء رهينة يكون من مواطني تلك الدولة، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً.

2) كذلك تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى في حالة وجود الشخص المنسوبة إليه الجريمة في إقليمها وعدم قيامها بتسليمه لأية دولة من الدول المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3) لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقاً للقانون الداخلي.

المادة 6 -

1) تقوم أية دولة طرف يوجد في إقليمها الشخص المنسوبة إليه الجريمة، لدى اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك بإيداعه الحبس أو باتخاذ تدابير أخرى، وفقاً لقوانينها، لضمان وجوده طوال الوقت اللازم لاتخاذ أي إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم. وتجري هذه الدولة الطرف، على الفور، تحقيقاً تمهيدياً في الوقائع.

2) يجري إبلاغ تدابير الحبس أو التدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، دون تأخير، سواء مباشرةً أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، إلى:

أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.

ب) لدولة التي وجّه الإكراه أو شرع فيه ضدها.

ج) الدولة التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجّه الإكراه أو شرع فيه ضده من مواطنيها.

د) الدولة التي يكون الرهينة من مواطنيها أو يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها.

ه) الدولة التي يكون الشخص المنسوب إليه الجرم من مواطنيها أو يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها، إن كان عديم الجنسية.

و) المنظمة الدولية الحكومية التي وجه الإكراه أو شرع فيه ضدها.

ز) جميع الدول الأخرى المعنية.

3) يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة:

أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو من مواطنيها أو التي يحق لها بوجه آخر إقامة هذا الاتصال أو، إن كان عديم الجنسية، للدولة التي يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها.

ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة.

---

4) تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه الجرم، شريطة أن تكون القوانين والأنظمة المذكورة كفيلة بأن تحقق تمام المقاصد المستهدفة بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرة 3 من هذه المادة.

5) لا تخل أحكام الفقرتين 3 و4 من هذه المادة بحق أية دولة طرف، لها حق الولاية القضائية وفقاً للفقرة 1(ب) من المادة 5، في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية للاتصال بالشخص المنسوب إليه الجرم وزيارته.

6) تبادر الدولة التي تجري التحقيق التمهيدي المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، بإبلاغ النتائج تصل إليها إلى الدول أو المنظمة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، وتبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية.

المادة 7 -

على الدولة الطرف التي تُجرى فيها محاكمة الشخص المنسوبة إليه الجريمة أن تقوم, وفقاً لقوانينها، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإحالة المعلومات إلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الحكومية المعنية.

المادة 8 -

1) على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوبة إليه الجريمة، إذا لم تقم بتسليمه، أن تعرض الأمر دون أي استثناء كائناً ما كان، وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب

في إقليمها، على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة عن طريق إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة، وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أية جريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة.

2) تُضمن المعاملة العادلة لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى ، في جميع مراحل تلك الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يكون موجوداً في إقليمها.

المادة 9 -

1) لا تسلّم أية دولة طرف شخصاً يُنسب إليه ارتكاب جريمة، وفقاً لهذه الاتفاقية، إذا كانت لدى تلك الدولة أسباب جدية تحملها على الاعتقاد:

أ) بأن طلب التسليم بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 1 قد قدّم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو رأيه السياسي.

ب) أن وضع ذلك الشخص قد يكون عرضه للتأثير:

1. بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

2. و بسبب استحالة الاتصال به من قبل السلطات المعنية في الدولة التي يحق لها ممارسة حقوق الحماية.

---

3. بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تعدل فيما بين الدول الأطراف أحكام جميع اتفاقيات وترتيبات التسليم السارية فيما بين الدول الأطراف بقدر ما هي غير متمشية مع هذه الاتفاقية.

المادة 10 -

1) تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى مدرجة، بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين، في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.

2) إذا ما تلقَّت دولة طرف، تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم، إذا شاءت أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى ، وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

3) تعتبر الدول الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى جرائم تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها، رهناً بالشروط التي تقضي بها قوانين الدولة التي يقدم إليها الطلب.

---

4) لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى كما لو أنها قد ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب، بل أيضاً في أقاليم الدول التي يطلب إليها تقرير ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5.

المادة 11 -

1) تتبادل الدول الأطراف المساعدة إلى أقصى حد فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى ، بما في ذلك إتاحة جميع الأدلة المتوفرة لديها واللازمة لهذه الإجراءات.

2) لا تمس أحكام الفقرة 1 من هذه المادة الالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة.

المادة 12 -

بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف 1949 لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة، وفقاً للاتفاقيات المذكورة، بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن، لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعرّفة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها، بما في ذلك المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي تناضل فيها الشعوب ضد

السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصرية، ممارسة لحقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المادة 13 -

لا تسري هذه الاتفاقية في الحالات التي يرتكب فيها الجريمة داخل دولة واحدة ويكون الرهينة والشخص المنسوبة إليه الجريمة من مواطني تلك الدولة ويوجد الشخص المنسوبة إليه الجريمة في إقليم تلك الدولة.

المادة 14 -

ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تأويله بأنه يبرر انتهاك السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما، مخالفة لميثاق الأمم المتحدة.

المادة 15 -

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية سريان المعاهدات المتعلقة بحق اللجوء النافذة في تاريخ اعتماد هذه الاتفاقية فيما بين الدول الأطراف في تلك المعاهدات، على أنه لا يجوز لدولة طرف في هذه الاتفاقية الاحتجاج بتلك المعاهدات إزاء دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية وليست طرفاً في تلك المعاهدات.

المادة 16 -

1) يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناءً على طلب واحدة من هذه الدول، وإذا لم تتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

2) لأية دولة أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

3) لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تحسب هذا التحفظ متي شاءت بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 17 -

1) تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول حتى 31 ديسمبر 1980 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

2) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

---

3) يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأية دولة، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 18 -

1) تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2) وبالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين، تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد إيداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 19 -

1) لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2) يسري الانسحاب بعد سنة من تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 20 –

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل منها نسخاً مصدقاً عليها إلى كافة الدول.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المخولون لذلك حسب الأصول كل من حكومته، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في نيويورك بتاريخ 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979.

الملحق الثاني :

بيان الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين: حكم الإختطاف و اتخاذ الرهائن .

فيما يلي نص بيان الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حول الأحكام الشرعية المتعلّقة بالاختطاف واتخاذ الرهائن الصادر في شعبان 1425 هـ - سبتمبر 2004م:

"ليست ظاهرة الخطف واتخاذ الرهائن من خصوصيات هذا العصر، بل عرفها الإنسان في مراحل تاريخية سابقة، لكنّها أصبحت اليوم كثيرة بشكل لافت، وذلك بسبب الظلم الكبير اللاحق بالشعوب المستضعفة من قبل الدول الكبرى المتسلّطة، ولعدم امتلاكها السلاح المكافئ لردّ العدوان عنها .ولمَّا كان بعض المسلمين يلجأون إلى هذه الأساليب ويتوسّعون فيها، خارجين بذلك على الحدود الشرعية؛ فقد أردنا بهذه الفتوى بيان الأحكام الشرعية المتعلّقة بذلك ونلخّصها فيما يلي:

أولاً : الخطف هو اعتداء على الغير، سواء كان مسلماً أم غير مسلم، وهو نوعٌ من أنواع البَغْي الذي نهى الله عنه وحَّرمه بقوله: (إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي) [النحل: 90]، ومن المعلوم أنّ الأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ليس محصوراً في المسلمين، فيكون النهي عن البغي أيضاً عاماً لجميع الخلق.

وإذا كانت فطرة الإنسان تدعوه إلى ردّ العدوان حين يقع عليه، إلاّ أنّ الله تعالى أباح ردّ الاعتداء بمثله فقط: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله، واعلموا أنّ الله مع المتّقين) [البقرة: 194]، (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) [البقرة:190] وأكّد الله تعالى أنّ مجرّد الاختلاف الديني حتى لو دخل مرحلة الصراع لا يسوِّغ الاعتداء على الآخرين .قال تعالى: (..ولا يجرمنّكم (أي لا يحملنكم) شَنَآنُ (أي بغض) قوم أن صدّوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا..) المائدة: 2.

ثانياً:

الخطف يعتبر من الأعمال الحربية. فهو إذا جاز استثناءً أثناء قيام حرب فعليّة، فإنه لا يجوز إطلاقاً خارج نطاق الحرب -1 .روى الطبري في تفسيره (26/59) عن مجاهد قال: "أقبل معتمراً نبي الله صلى الله عليه وآله وسلّم فأخذ أصحابه ناساً من أهل الحرم غافلين، فأرسلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلّم" وذلك لأنه خرج معتمراً فلم يعتبر نفسه في حالة حرب مع المشركين.

-2 كما لم يقرّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلّم اختطاف سلمة بن الأكوع لأربعة من المشركين بعد صلح الحديبية ظناً منه أنّ المشركين نقضوا الصلح، وقال صلوات الله وسلامه عليه: "دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثُنَاه" صحيح مسلم.

فالابتداء بالفجور من أخلاق المشركين وليس من أخلاق المسلمين، وإذا أبيح للمسلم الردّ على الفجور بمثله، فليس ذلك لمجرّد الرغبة في الانتقام، وإنما هي محاولة لمنع تكرار الفجور،

ولإزالته من ميدان العلاقات الإنسانية، وقد أرشدنا القرآن إلى وسيلة أمثل لمنع تكرار الفجور، وبيّن لنا أنّ العفو والصفح هو الذي يدرأ السيئة أي يمنع تكرارها: (..اِدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه وليٌّ حميم..) [فصّلت:34]، (واِدفع بالتي هي أحسن السيئة) [المؤمنون:96] ووصف المسلمين بأنهم: (يدرأون بالحسنة السيئة) [الرعد: 22] والقصص:54 بناءً على ذلك نقول: إنه لا يجوز خطف أي إنسان في غير حالة الحرب الفعلية، وهو عندئذ يكون أسير حرب لا يجوز قتله بل مصيره إلى إطلاق سراحه قطعاً: (فإما منّاً بعد وإما فداءً) [محمد:4]. ومن باب أولى لا يجوز خطف أشخاص إذا كانوا معارضِينَ لمحاربتنا ومتعاطفين معنا كالصحفيين الفرنسيين. ونستنكر جميع حوادث الاختطاف التي تطال أناساً لا علاقة لهم بالمحتلين، ونطالب بإطلاق سراحهم فوراً.

ثالثاً : في حالة قيام حرب فعلية، لا يجوز اختطاف الأبرياء أو المدنيين من الأعداء الذين لا يجوز توجيه الأعمال الحربية ضدّهم.

والمدنيون في نظر الإسلام هم، غير المقاتلين من النساء والأطفال والشيوخ العاجزين الذين لا رأي لهم في القتال وكذلك الرهبان .وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عن قتل النساء والصبيان [متّفق عليه]، وقال: "لا تقتلوا وليداً" [رواه أبو داود] وأمر خالد بن الوليد فقال له: "لا تقتلنّ ذرية ولا عسيفاً" [صحيح سنن ابن ماجه]. والعسيف هو الأجير. وهو يشمل كلّ من يستأجر لأداء خدمات لا تتّصل بالقتال كالعمّال في المصانع، والأطباء والعاملين في المستشفيات، وأمثالهم .كما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلّم عن قتل الشيخ الفاني [سنن أبي

داود] وعن قتل الرهبان وأصحاب الصوامع الذين يحبسون أنفسهم لله [المدونة لمالك] و[جامع الأصول] و[مصنّف ابن أبي شيبة .[وثبت منع قتل الرهبان عن أبي بكر، وذكر جابر بن عبد الله في مصنّف ابن أبي شيبة أنهم "كانوا لا يقتلون تجّار المشركين ."وقد قاس جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والحنابلة على هذه النصوص أنواعاً أخرى من غير المقاتلين كالمقعد والأعمى والمعتوه وقوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب [بدائع الصنائع للكاساني] [المغني لابن قدامة] والأُجَرَاءِ والحراثين وأرباب الصنائع [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير]. ووضع الإمام الشوكاني ضابطاً واضحاً للقياس على النصوص في هذه المسألة وهو عدم جواز قتل من لا يرجى نفعه للعدو، ولا ضرره على المسلمين" نيل الأوطار للشوكاني.

بناءً على ذلك نعلن استنكارنا لاحتجاز الأطفال في مدرسة أوسيتيا، وتعريضهم لتلك المجزرة البشعة رغم اعتقادنا بعدالة القضية الشيشانية، وحقّ الشعب الشيشاني في تقرير مصيره .كما نعلن استنكارنا لاختطاف امرأتين إيطاليتين تعملان لحساب منظمة إنسانية رغم إدانتنا لموقف الحكومة الإيطالية المتحالف مع القوات الأمريكية المعتدية. فكلّ ذلك وأمثاله لا يجوز أصلاً من الناحية الشرعية، فضلاً عن أنّه ليس من مصلحة المقاومة. ويجب أن نتذكّر أنّ خيانة يهود بني قريظة يوم الأحزاب لعهدهم مع المسلمين، على الرغم من كلّ ما فيها من فظاعة، لم تدفع المسلمين إلى قتل الأطفال أو النساء أو تعريضهم لأي أذى.

رابعاً:

إذا تم الخطف، في أثناء القتال الفعلي، فقد أصبح المخطوفون أسرى، ويجب أن يعاملوا ضمن حدود الأحكام الشرعية المتعلّقة بالأسرى، ونحن نلخّصها فيما يلي:

أ- يجب تسليم الأسير إلى وليّ الأمر ليقضي فيه ما يرى، وليس لآسره يدٌ عليه، وليس له حقّ في التصرّف فيه.

ب- من الواجبات الشرعية، الرفق بالأسرى، والإحسان إليهم، وإكرامهم، وتوفير الطعام والكساء لهم، وعدم تعذيبهم. قال تعالى: (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً) [الإنسان:8]، وقال صلى الله عليه وآله وسلّم: "استوصوا بالأسارى خيراً" [رواه الطبراني وإسناده حسن]. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله: "أحسنوا إلى أسراكم وقيِّلوهم واسقوهم" [إمتاع الأسماع للمقريزي]؛ وقوله "لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح" [فتح الباري]. وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى "فكانوا يقدّمونهم على انفسهم عند الغداء" [تفسير ابن كثير.[

ج- مصير الأسرى في الإسلام إطلاق سراحهم، إما منّاً عليهم دون مقابل، أو بمقابل فدية يقدمونها للمسلمين. والفدية قد تكون مالاً، وقد تكون مبادلة مع أسرى المسلمين، وقد تكون خدمة يقدمونها للمسلمين، كما طلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم من بعض أسرى بدر تعليم جماعة من المسلمين الكتابة مقابل إطلاق سراحهم "زاد المعاد لابن قيم الجوزية". لقول الله

تعالى: (.. فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب، حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق، فإما منّا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها..) [محمّد:4] وقد عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم بهذه الآية إلى أن قبضه الله إليه.

وكثير من العلماء يقولون بعدم جواز قتل الأسير أصلاً. قال ابن رشد في بداية المجتهد: "وقال قوم: لا يجوز قتل الأسير. وحكى الحسن بن محمّد التميمي أنه إجماع الصحابة". وقال ابن كثير في تفسيره: "وقال بعضهم: إنما الإمام مخيّر بين المنّ على الأسير أو مفاداته فقط، ولا يجوز قتله". وقال الآلوسي: "وظاهر الآية: امتناع القتل بعد الأسر وبه قال الحسن." بناءً على ذلك نقول:

إنّ الأسير لا يقتل إلاّ استثناءً، وبقرار من وليِّ الأمر بناءً على حكم قضائي. وأنّ مجموعات المجاهدين العاملة في نطاق المقاومة ضدّ الاحتلال في العراق أو في غيره، لا تتمتّع بصلاحيات وليِّ الأمر، فضلاً عما يترتّب على قتل الأسرى من ضرر كبير يلحق المقاومة نفسها، ويشوّه قضية الشعب العراقي المجاهد. ولذلك فإننا نعلن استنكارنا لقتل النيباليين وغيرهم من الرهائن الذين لم يقوموا بأعمال قتالية أصلاً، ولو صحّ أنهم قدّموا خدمات للقوات المحتلّة فهي لا تبرر قتلهم شرعاً.

خامساً:

لا يجوز احتجاز المدنيين من الأعداء كرهائن وتهديدهم بالقتل، بسبب عمل يرتكبه أو يمتنع عنه غيرهم، وليسوا مسؤولين عنه، ولا يمكنهم منعه؛ كما حدث عند احتجاز الأطفال والمدرسين في مدرسة بيسلان في أوسيتيا الشمالية.

وذلك لسببين اثنين:

الأول :

أنّ من أهمّ قواعد العدل بين الناس أن لا يسأل أحد عن عمل غيره، وأن لا يحاسب على جريمة اقترفها غيره. هذه القاعدة الشرعية أكّدها القرآن الكريم في كثير من آياته. قال تعالى: (ولا تكسب كلّ نفس إلاّ عليها) [الأنعام:164]، (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [الإسراء 15]، (من عمل صالحاً فلنفسه، ومن أساء فعليها) [فصلت46]، (..من يعمل سوءاً يجز به..) النساء123

وقد أكّد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم هذه القاعدة في كثير من أحاديثه منها قوله: "لا يجني جان إلاّ على نفسه" [رواه ابن ماجه]، وقوله: "لا تجني نفس على أخرى" [رواه النسائي وابن ماجه]. وقد صرّحت بعض الأحاديث بمنع قتل المعاهدين من غير المسلمين كقوله صلى الله عليه وآله وسلّم: "من قتل نفساً معاهدة بغير حلّها حرَّم الله عليه الجنّة أن يشمّ ريحها" رواه النسائي.

الثاني:

أنه حتى في حالة الحرب الفعلية، قد يتعرّض المدنيون للقتل بسبب الأعمال الحربية، كما لو وقعت غارة على معسكر العدو فأصابت من هو قريب منه. وقد أجاز الفقهاء ذلك حين يقع من غير قصد، أما تَقَصُّد قتل المدنيين الذين منع الإسلام قتلهم فهذا لا يجوز فإذا كان تَقَصُّد المدنيين من الأعداء بالقتل غير جائز في أثناء المعركة، فكيف يجوز قتلهم بدم بارد وهم أسرى؟ وليس من أخلاق المسلمين أن يتدنَّوا إلى فعل ما تفعله قوات الاحتلال من سلوك غير متحضّر، يتمثل في قتل عشرات الآلاف من المدنيين العراقيين من النساء والأطفال والشيوخ بحجّة ضرب المقاومة.

والواجب على المسلمين كافة الالتزام بالأحكام الشرعية التي لخصناها فيما سلف بيانه والله سبحانه وتعالى أعلم".

الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

الملحق الثالث:

STATUTS OTAGES DU MONDE

TITRE I. - DENOMINATION, OBJET, SIEGE, DUREE, MOYENS D'ACTIONS, COMPOSITION.

Article 1 - Dénomination, objet, siège, durée

L'association OTAGES DU MONDE, dite ODM, a pour objet :

a) de porter assistance, dans toutes les régions du monde concernée par le phénomène de prise d’otages (civils ou militaires), aux victimes d’enlèvements ainsi qu’à leurs familles.

b) de mobiliser en faveur des otages et de leurs familles des moyens humains et matériels nécessaires pour leur apporter secours avec l'efficacité, la compétence et le dévouement requis.

c) d'informer et de sensibiliser, de façon générale ou spécifique, le public, les donateurs de l'association et les différentes institutions dont le soutien

---

conditionne l'action d’OTAGES DU MONDE sur le terrain à propos des situations de prises d’otages dans le monde.

d) de rechercher tous les concours nationaux et internationaux propres à permettre à ses membres de remplir leur mission dans les parties du monde où ils peuvent être appelés à servir.

L’association OTAGES DU MONDE a son **siège** à :

Chez Monsieur Arnaud Mangiapan

26, rue Vignon

75009 **Paris**

La durée de l'association est illimitée.

Article 2 - Moyens d'action

1. L'association, dans la mesure du possible, oeuvre en collaboration avec les organismes internationaux, les gouvernements ou autorités locales des pays éprouvés, ainsi que les organisations publiques ou privées et les collectivités nationales ou régionales qui, dans ces mêmes pays, font appel à elle. L'association se réserve également le droit de refuser sa participation, soit sur

---

décision du Conseil d'Administration, soit, en appel, sur décision de l'Assemblée Générale.

2. L'association se donne une Charte qui figure en annexe aux statuts. Tout adhérent devra, au moment de son adhésion, déclarer sur l'honneur qu'il a pleine connaissance de cette Charte et prendre l'engagement de la respecter et d'y conformer son comportement pendant toute la durée de son adhésion à l'association.

3. Dans un souci permanent d'internationalisation de sa vocation, de son action et des possibilités d'intervention qu'elle souhaite se donner, l'association pourra susciter, selon les modalités prévues par le Conseil International d’OTAGES DU MONDE, la création de sections nationales ou de bureaux d’OTAGES DU MONDE. Aucune section nationale ne pourra se constituer sous forme de société commerciale ou civile à but lucratif.

4. Ce Conseil aura notamment pour objet :

a) de faire assurer par tous moyens nécessaires le respect de la Charte par les différentes associations nationales

---

b) d'assurer la coordination et la mise en place des opérations effectuées par les associations nationales, lorsque ces opérations nécessitent la participation de plusieurs associations nationales ou sont susceptibles d'intéresser plusieurs associations nationales

c) d'assurer la coordination de la promotion des missions effectuées par les associations nationales ainsi que de l'objet de ces associations

d) d'assister, si nécessaire, toute association nationale dans chacune des missions effectuées par cette association

e) d'assurer dans tous les pays du monde la protection de la dénomination OTAGES DU MONDE et du sigle ODM et de superviser la création de nouvelles sections nationales, toute nouvelle création ne pouvant se faire qu'après accord du Conseil International d'ODM

5. Les différentes associations nationales participeront, dans les conditions définies par leurs Conseils d'Administration respectifs et le Conseil international, au financement du Conseil International qui se dotera des moyens nécessaires à son fonctionnement.

Article 3 – Composition

L'association se compose de membres fondateurs, de membres adhérents et de membres correspondants ou bienfaiteurs :

a) Ont de plein droit la qualité de membres fondateurs les participants à l'assemblée constitutive du 19/août/2004

b) Les membres adhérents sont les personnes physiques ou morales. Ils s'engagent à verser une cotisation annuelle dont le montant est défini chaque année par le Conseil d'Administration et approuvé par l'Assemblée générale.

Les demandes d'admission sont adressées par écrit au président de l'association qui les soumet, dans le mois de leur réception, à l'agrément du Conseil d'Administration.

En cas de refus d'agrément, la personne intéressée peut soumettre la décision de refus à l'appréciation d'une commission nommée lors de l'Assemblée Générale ordinaire qui statue en dernier ressort.

c) Les membres correspondants ou bienfaiteurs. Les membres correspondants sont les personnes physiques ou morales susceptibles de rendre des services importants à l'association. Les membres bienfaiteurs sont les

personnes physiques ou morales qui lui ont apporté leur aide par des subventions. L'admission de ces catégories de membres est décidée par le Conseil d'Administration. Les membres correspondants ou bienfaiteurs sont dispensés de payer la cotisation annuelle.

Article 4 - Démission, Exclusion

Les membres peuvent démissionner en adressant leur démission au président du Conseil d'Administration par lettre recommandée avec avis de réception ; ils perdent alors leur qualité de membre de l'association à l'expiration de l'année civile en cours. Le Conseil d'Administration a la faculté de prononcer la radiation d'un membre, soit par défaut de paiement de sa cotisation six mois après son échéance, soit pour motif grave. Il doit au préalable requérir l'intéressé de fournir, le cas échéant, toutes explications. Si le membre radié le demande, la décision de radiation est soumise à l'appréciation d'une commission nommée lors de l'Assemblée Générale Ordinaire qui statue en dernier ressort.

Article 5 - Déclarations publiques

Il est interdit aux membres de l'association de faire des déclarations, communications écrites ou orales au nom de l'association, en dehors des conditions prévues par le règlement intérieur.

TITRE II. - ADMINISTRATION ET FONCTIONNEMENT

Article 6 - Conseil d'Administration

L'association est administrée par un Conseil d'Administration composé de quinze membres élus. La durée des fonctions des membres de ce Conseil est de trois ans, chaque année s'entendant de l'intervalle séparant deux assemblées générales ordinaires annuelles. Ils sont élus au scrutin secret par l'Assemblée Générale ordinaire des membres, soit parmi les

Membres fondateurs, soit parmi les membres adhérents.

Les membres sortants sont rééligibles.

Le renouvellement du Conseil d'Administration a lieu par tiers tous les ans.

Article 7 - Démission ou décès des membres du Conseil d'Administration

En cas de démission ou décès, le Conseil pourvoit provisoirement au remplacement du ou des membre(s) correspondant(s). Il est procédé à leur remplacement définitif par la prochaine Assemblée Générale. Les pouvoirs des membres ainsi élus prennent fin à l'époque où devrait normalement expirer le mandat des membres remplacés. En cas de vacance de plus de six membres du Conseil d'Administration au cours d'une année, le Conseil est tenu de convoquer dans les deux mois au plus une Assemblée Générale ordinaire réunie extraordinairement pour pourvoir à leur remplacement.

Article 8 - Réunions de délibérations du Conseil d'Administration

Le Conseil d'Administration se réunit une fois au moins tous les six mois et chaque fois qu'il est convoqué par son président ou sur la demande du quart de ses membres, soit au siège social, soit en tout autre endroit du consentement du quart au moins des membres en exercice.

L'ordre du jour est fixé par le président ou les membres qui effectuent la convocation ; il peut n'être fixé qu'au moment de la réunion. La présence effective d'au moins un tiers des membres est nécessaire pour la validité des

délibérations. Les délibérations sont prises à la majorité des voix des membres présents, chaque membre disposant d'une voix. En cas de partage de voix, celle du président est prépondérante. Les délibérations du Conseil sont constatées par des procès-verbaux établis sur un registre spécial numéroté, sans blancs ni ratures et signés du Président et du Secrétaire.

Article 9 - Pouvoirs du Conseil d'Administration

Le Conseil d'Administration est investi des pouvoirs les plus étendus pour agir au nom de l'association et faire ou autoriser tous les actes et opérations permis à l'association et qui ne sont pas réservés à l'Assemblée Générale des membres.

Les délibérations du Conseil d'Administration relatives aux acquisitions, échanges et aliénations d'immeubles nécessaires au but poursuivi par l'association, constitutions d'hypothèques sur lesdits immeubles, baux excédant neuf années, aliénations de biens rentrant dans la dotation et emprunts doivent être approuvés par l'Assemblée Générale.

Les délibérations du Conseil d'administration relatives à l'acceptation des dons et legs ne sont valables qu'après approbation administrative donnée dans

---

les conditions prévues par l'art. 910 du Code Civil, l'art. 7 de la loi du 4 Février 1901 et le décret N° 66338 du 13 Juin 1966 modifiés.

Les délibérations de l'Assemblée Générale relatives aux aliénations de biens mobiliers et immobilières dépendant de la dotation, à la constitution d'hypothèques et aux emprunts ne sont valables qu'après approbation administrative.

Le Conseil d'Administration peut se faire assister par tous comités de son choix dont il fixe la composition et les attributions qui seront toujours consultatives.

Le Conseil d'Administration peut coopter jusqu'à deux personnalités qui acquièrent le droit de vote. Elles sont démissionnaires lors de l'Assemblée Générale qui suit leur cooptation. Cette cooptation peut être renouvelée plusieurs fois.

Des délégations permanentes ou temporaires de pouvoirs peuvent être conférées par le Conseil d'Administration dès sa nomination, pour permettre à deux membres au moins de ce Conseil de prendre, en cas d'absence du Président et de plusieurs membres du bureau, toutes décisions et dispositions d'urgence. Ces délégations sont révoquées d'office la veille du jour fixé pour la

réunion de l'Assemblée Générale devant procéder à l'élection du nouveau Conseil.

Le Conseil d'Administration doit tenir constamment à jour et à la disposition de l'Assemblée Générale un registre des délibérations, un procès-verbal des décisions et un état des moyens techniques, matériels et financiers dont dispose l'association. Toutes les délégations de pouvoirs, temporaires ou permanentes, doivent être consignées par écrit sur le registre des délibérations.

Article 10 - Bureau du Conseil d'Administratio

Le Conseil d'Administration doit élire, à l'occasion de l'Assemblée Générale annuelle, parmi ses membres, un président, un vice-président, un secrétaire, un trésorier et un trésorier-adjoint.

Le président est chargé d'exécuter les décisions du Conseil et d'assurer le bon fonctionnement de l'association qu'il représente en justice et dans tous les actes de la vie civile.

Il est par ailleurs le porte-parole de l'association chargé des relations extérieures avec les autres associations, les organismes internationaux, les

---

organisations privées, les gouvernements, la presse et l'opinion, il ordonnance les dépenses de l'association.

Pour toutes ces fonctions, il peut déléguer ses pouvoirs au Secrétaire de l’Association.

En cas de représentation en justice, le président ne peut-être remplacé que par un mandataire agissant en vertu d'une procuration spéciale.

Le vice-président seconde le président dans l'exercice de ses fonctions. En cas d'empêchement du président, le vice-président le remplace.

Le secrétaire est chargé de superviser l'exécution des décisions adoptées. Il est chargé des convocations et de la rédaction des procès-verbaux, de la correspondance et de la tenue du registre prescrit par l'art. 5 de la loi du 1er Juillet 1901.

Le trésorier a pouvoir de signer les pièces comptables nécessaires à l'exécution des décisions de l'association. En cas d'absence ou d'indisponibilité, le trésorier ou son adjoint délégué temporairement cette signature à l'un des membres du Conseil d'Administration, ou à un responsable de l'équipe permanente, choisi avec l'accord de la majorité de ce Conseil.

Article 11 – Rémunération

Les membres du Conseil d'Administration ne peuvent recevoir aucune rétribution à raison des fonctions qui leur sont confiées.

Des remboursements de frais sont seuls possibles. Des justifications doivent être produites, qui font l'objet de vérifications. Les agents rétribués de l'association peuvent être appelés par le président à assister avec voix consultative aux séances du Conseil d'Administration.

Article 12 - Assemblée Générale

Les membres se réunissent en Assemblée Générale, laquelle est qualifiée d'extraordinaire lorsque ses décisions se rapportent à une modification des statuts et d'ordinaire dans les autres cas.

L'Assemblée Générale se compose des membres fondateurs, des membres adhérents et des membres correspondants ou bienfaiteurs de l'association.

Nul ne peut s'y faire représenter que par un autre membre, nanti d'un pouvoir en due forme.

L'Assemblée Générale ordinaire est réunie chaque année avant le 30 Juin, sur convocation du Conseil d'administration, aux jour, heure et lieu indiqués dans l'avis de convocation.

L'Assemblée Générale ordinaire peut en outre être convoquée par le Conseil d'Administration lorsqu'il le juge utile, ou à la demande du quart au moins des membres fondateurs et adhérents de l'association.

L'Assemblée Générale extraordinaire est convoquée par le Conseil d'Administration ou sur la demande du dixième au moins des membres fondateurs et adhérents de l'association. Elle doit être convoquée dans un délai maximum de deux mois, lorsque la demande de convocation est faite par un dixième au moins des membres fondateurs et adhérents.

Les convocations sont faites au moins quinze jours francs à l'avance par lettre individuelle, ou par la presse de l'association indiquant sommairement l'objet de la réunion. L'ordre du jour est dressé par le Conseil, il n'y est porté que les propositions émanant de lui et celles qui lui ont été communiquées, un mois avant la réunion avec la signature du dixième au moins des membres fondateurs et adhérents de l'association.

Ces assemblées se réunissent au siège social, ou en tout autre endroit de la France métropolitaine.

L'Assemblée est présidée par le président du Conseil d'Administration ou, à son défaut, par le vice-président ou, à leur défaut, par un membre de ce Conseil délégué à cet effet par ce dernier.

Les fonctions de secrétaire sont remplies par le Secrétaire de l’association, membre du bureau ou, en son absence, par un membre de l'Assemblée désignée par celle-ci.

Il est dressé une feuille de présence signée par les membres de l'association en entrant en séance et certifiée par le président et le secrétaire.

Chaque membre fondateur et adhérent de l'association a droit à une voix et à autant de voix supplémentaires qu'il présente de procurations d'autres sociétaires, dans la limite de 30 procurations.

Le nombre de procurations que peut posséder le président est limité à 80.

Les agents rétribués travaillant au siège de l'association peuvent assister avec voix consultative aux séances de l'Assemblée Générale.

Les délibérations de l'Assemblée Générale des membres sont constatées par des procès verbaux établis sur un registre spécial numéroté sans blancs ni ratures, et signés par le président de l'Assemblée et le secrétaire. Les copies ou extraits de ces procès-verbaux à produire en justice ou ailleurs sont signés par le président du Conseil d'administration ou par deux de ses membres.

Article 13 - Assemblée Générale ordinaire.

1. L'Assemblée Générale ordinaire entend le rapport du Conseil d'Administration sur sa gestion et sur la situation morale et financière de l'association ; elle approuve les comptes de l'exercice clos, statue en dernier ressort sur les décisions de refus d'agrément ou d'exclusion prises par le Conseil, pourvoit au remplacement des membres du Conseil, et, d'une manière générale, délibère sur toutes questions d'intérêt général et sur toutes celles qui lui sont soumises par le Conseil d'Administration, à l'exception de celles comportant une modification des statuts.

2. Pour délibérer valablement, l'Assemblée Générale ordinaire doit être composée du quart au moins des membres. Si cette condition n'est pas remplie, l'Assemblée est convoquée à nouveau, dans les formes et délais

---

prévus sous l'article 12 ci-dessus et, lors de la seconde réunion, elle délibère valablement, quel que soit le nombre des adhérents présents ou

représentés.

Les délibérations sont prises à la majorité des voix des membres présents ou représentés.

Article 14 - Assemblée Générale extraordinaire

1. L'Assemblée Générale extraordinaire peut modifier les statuts dans toutes leurs dispositions; elle peut notamment décider la dissolution anticipée de l'association ou son union avec d'autres associations ayant un objet analogue. Elle peut également modifier le Charte annexée aux présents statuts.

2. Pour que l'Assemblée Générale extraordinaire délibère valablement la moitié au moins des membres doit y être présente ou représentée. Si cette condition n'est pas remplie, l'Assemblée est convoquée à nouveau à quinze jours d'intervalle, dans la forme prescrite par l'article 12 ci dessus et, lors de cette seconde réunion, elle délibère valablement, quel que soit le nombre des sociétaires présents ou représentés, mais seulement sur les questions à l'ordre du jour de la première réunion. Les délibérations de l'Assemblée Générale

---

extraordinaire sont prises à la majorité des deux tiers des voix des membres présents ou représentés.

TITRE III. - RESSOURCES ANNUELLES

Article 15 - Ressources annuelles

Les ressources annuelles de l'association comprennent :

a) Les cotisations versées par ses membres, dont le montant minimum et les taux sont arrêtés chaque année par l'Assemblée Générale.

b) Les contributions des donateurs.

c) Les revenus des biens qu'elle possède.

d) Les subventions de l'Etat, des régions, des départements, des communes, des établissements publics.

e) Le produit des libéralités dont l'emploi est autorisé au cours de l'exercice.

f) Les ressources créées à titre exceptionnel et, s'il y a lieu, avec agrément de l'autorité compétente.

g) Le produit des rétributions perçues pour service rendu.

Article 16 - Gestion financière

L'association produit chaque année un compte de résultat, un compte d'emploi de ressources, un bilan et les annexes afférentes.

TITRE IV.-DISPOSITIONS DIVERSES, DISSOLUTION, LIQUIDATION

Article 17 – Surveillance

Le président de l'association doit faire connaître dans les trois mois à la Préfecture tous les changements survenus dans l'administration ou la direction de l'association.

Article 18 - Règlement intérieur

Le règlement intérieur, préparé par le Conseil d'Administration et adopté par l'Assemblée Générale, est adressé à la préfecture du département. Il ne peut entrer en vigueur qu'après approbation du Ministre de l'Intérieur.

Article 19 - Dissolution, liquidation

En cas de dissolution prononcée par l'Assemblée Générale extraordinaire, dans les conditions prévues par l'article 13, l'Assemblée désigne un ou

---

plusieurs commissaires chargés de la liquidation des biens de l'association. Elle attribue l'actif net à un ou plusieurs établissements analogues, publics ou reconnus d'utilité publique, ou à des établissements visés à l'article 6 de la loi du 1er janvier 1901.

Statuts modifiés en Assemblée Générale ordinaire, le 8 février 2006

Francis CHOURAQUI Jean-Louis NORMANDIN

Président Vice-Président

Martine GAUFFENY Arnaud MANGIAPAN Secrétaire Trésorier

قـــائـــمـة المـراجـع

أولا: المراجع باللغة العربية

المراجع العامة :

1. أ.جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، دار العلوم للنشروالتوزيع، الجزائر ، 2006.

2. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع،الجزائر،الطبعة 2005.

3. عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2008.

4. د.علي فايز الجنحي ، الإعلام الأمني و الوقاية من الجريمة، مركز الدراسات و البحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،2000.

5. د.عبد الحميد حجازي ،الرأي العام و الإعلام و الحرب النفسية، دار الرأي العام ، القاهرة ، ط 1 ، 1987 .

6. د.شعبان حمدي، الإعلام الأمني و إدارة الأزمات والكوارث، الشركة العربية للتسويق والتوريدات ، القاهرة، مصر ،2005.

7. اللواء الدكتور محمد فتحي ، الأسباب و الوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون و طرق التصدي لها ومكافحتها ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2001م.

8. د.أحمد إبراهيم مصطفى ، دور وسائل الإعلام و مؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الشراكة المجتمعية من أجل التصدي للجريمة ، مركز الإعلام الأمني، القاهرة ، مصر ، يونيو 2008 .

9. روي ج- لوسكي، ديفيد م- ساوندرز، بروس بايري، جون ديليومينتو، ترجمة بن عبد المحيسن ، و راجع الترجمة أ.د مدني عبد الرحمن تاج الدين ، أساسيات التفاوض، مركز البحوث ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، 1432ه .

10. د.حسن عبد الله العايد، قراءة في كتاب التفاوض في الأزمات و المواقف الطارئة ، ايتراك للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة 2005.

11. حلمي نبيل أحمد، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة ،مصر،1988 .

المراجع الخاصة:

12. رونالد كرليستن، ترجمة د. عبد القادر أحمد عبد الغفار، إحتجاز الرهائن ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1992.

13. هيثم أحمد الناصري ، خطف الطائرات ، دراسة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، لبنان، فيفري 1976.

14. أ.عماد حسين عبد الله ، خطف الطائرات دراسة عن التخطيط الأمني لمواجهة خطف الطائرات كصور من صور الإرهاب الدولي ، ،مكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة ، 1990 .

15. عبد المحسن بدوي محمد أحمد ، دور برامج الإعلام في تنمية الوعي الأمني و مكافحة الإرهاب " المعوقات و التحديات" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية،2009.

16. محمد نيازي حتاتة ، حماية الأمن العام و مكافحة الجريمة على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي، مطبعة كلية الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، الجزء الأول، 1995.

17. اللواء إبراهيم حماد ، سبل تعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية لمكافحة الإرهاب و بين المواطنين ، الأمانة العامة لمجلس الوزراء الداخلية العرب ، المؤتمر العربي الثالث لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب ، تونس ، 2000.

المقالات القانونية:

18. ناصر مسعد علي البسارة ،حق الاعتراض (Véto) في مجلس الأمن الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المركز الوطني للمعلومات ، الجمهورية اليمنية، 2010.

19. دوبي بونوة جمال، فعالية مجلس الأمن في العلاقات الدولية، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي بتمنراست،مكتبة الرشاد للطباعة والنشروالتوزيع الجزائر،العدد السابع عام 2011.

20. د. إلياس بوكراع مدير المركز الإفريقي للدراسات و البحوث حول الإرهاب ، أمن وسلام الساحل يقرره بلدانه، قرار سياسي مستقل يرفض المساومة على السيادة، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، مقال نشر في جريدة الشعب في الجزائر يوم الثلاثاء 2010/10/12م العدد 15315.

21. نظيم فتحي ، قادة البلدان الإفريقية يعملون على خطة موحدة لمحاربة الإرهاب و الجريمة، جريدة المغاربية 2009/06/18.

22. محمد السيد عرفة، تسليم المجرمين الإرهابيين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب،المملكة العربية السعودية، الرياض العدد التاسع و العشرون محرم 1421 ه.

23. رزق الله العربي بن مهيدي ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ، مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار، الجزائر، العدد السابع ذو القعدة 1426 – ديسمبر 2005 .

24. جميل عودة ،المنظمات الحكومية و المنظمات غير الحكومية ، مركز الشيرازي للدراسات والبحوث،شبكة النبأ المعلوماتية العراق، الأربعاء 26 تشرين الثاني 2008 www.shrsc.com.

25. د.حميليل صالح، المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان،مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار، الجزائر، العدد السابع ذو القعدة 1426 – ديسمبر 2005 .

26. أ.أنطوان الصنا، من هي منظمات المجتمع المدني و ما أهميتها ؟ و هل تعتبر الأحزاب السياسية جزءا منها؟منتديات عنكاوا" الحوار والرأي الحر" بتاريخ 2010/07/07 www.ankawa.com/forum.

27. أ.فتيحة عمر مرابط، المجتمع المدني في العالم العربي فكرة وافدة أم حقيقة رائدة ، مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار، الجزائر، العدد السابع ذو القعدة 1426 – ديسمبر 2005

28. د.أحمد عبد المالك، مفهوم المجتمع المدني، جريدة الإتحاد، الكويت، الإثنين 28جمادى الأولى 1432ه الموافق ل 02 ماي 2001م.

29. يحي الفرا ، الوساطة كأحد الحلول البديلة لحل النزاعات ، مدونة دنيا الرأي، تاريخ النشر 2006/07/13 ، www.pulpit.alwatanvoice.com

30. د. أسامة مصطفى إبراهيم ، إختطاف الطائرات المدنية جريمة إرهابية دولية لا يمكن تبرير التخطيط لها ، مقال منشور على الموقع السوري للدراسات القانونية ، 2010 .

31. سامي شبر، هل إختطاف الطائرات قرصنة في القانون الدولي ؟، مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق، جامعة بغداد ، العدد الثاني ، 1969.

32. عبد المنعم عبد الرحيم العوفي، نظرة تحليلية في جريمة خطف الطائرات، مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد 5، مصر، أفريل 1997.

33. خيري الحسيني ، مكافحة الإستيلاء غير المشروع على الطائرات، مجلة السياسة الدولية ، العدد 25، جويلية 1971.

34. خيري الحسيني، التنظيم الدولي في مجال الأمن الجوي للطيران المدني ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 81 ، جويلية 1984.

35. حمد بن سلمان البدراني، أمن الطائرات ، مجلة الأمن و الحياة ، العدد 233 ،المملكة العربية السعودية ، جانفي 2002.

36. أنيس محمد صالح، القرصنة البحرية و شبكة الربط الملاحي العالمي، جريدة الحوار المتمدن ، العدد 2550 ، الصادرة بتاريخ 2009/02/07.

37. د.عبد الله المدني باحث و محاضر أكاديمي في الشؤون الآسياوية ،القرصنة في مياه المحيط الهندي، مقال نشر في الأنترنت ، و للمزيد من التوضيح قدم للقراء عنوانه الخاص بالإيمايل: elmadani@batelco.com.bh

38. ياسر سعد ، الرهائن الغربيون...تحرير أم صفقة؟!، مجلة العصر ، 23-3-2006.

39. تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مقال منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام ، الطبعة الثامنة ، القاهرة مصر ، أفريل www.icrc.org/ara.2008

40. د. عواشرية رقية ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار، الجزائر، العدد السابع ،ذو القعدة 1426 – ديسمبر 2005.

41. جاك موران، ما هو دور الصليب الأحمر في دعم السلم و القضايا الإنسانية في القرن الحادي و العشرين؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 40 ، نوفمبر – ديسمبر 1994 .

42. بيير كراهنبول : Pierre Kraenbuhl مدير العمليات في منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،" دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط محايد في تحرير الرهائن : لب العمل الإنساني" مقابلة بتاريخ 2008/07/07 ، منشورة على الموقع الإلكتروني : www.cicr.org/arab

43. د عبد الباري عطوان ، القاعدة ... التنظيم السري ، المعرفة، الجزيرة نت، 21 سبتمبر 2005.

44. خالد الحمادي ، " قصة من داخل القاعدة " ، جريدة القدس العربي ، 22 مارس 2005.

45. إستراتيجية القاعدة ، الأخطاء و الأخطار ، الجماعة الإسلامية " المصرية " ، جريدة الشرق الأوسط ، 2003/08/07.

46. النمسا تبدأ التفاوض لإطلاق سراح اثنين من رعاياها، منتديات الجزيرة توك، بتاريخ www.aljazeeratalk.net/forum 2008/03/17

47. القاعدة تتمسك بشروطها و باريس تكثف التفاوض ، "أنباء أنفو" الأحد 2011/04/24 www.anbaa.info.com

48. إسبانيا تدافع عن حل التفاوض مع القاعدة ،مدريد محرجة من موضوع دفع الفدية و ترد على انتقادات الفرنسيين، مركز الدين و السياسة للدراسات ، مركز بحثي يعنى بالحوار بين الحضارات و دراسة الحركات الإسلامية، بتاريخ www.rpcst.com 2011/05/14

49. فؤاد حسين الزرقاوي ، " الجيل الثاني من القاعدة " ، صحيفة القدس العربي ، 13 جويلية 2005.

50. حميد ياسين ،" الجزائر تنجح في تمريرها بفضل دعم بريطاني قوي لائحة أممية تجرم دفع الفدية و تحذر الدول من التفاوض مع القاعدة"، جريدة الخبر الجزائرية، بتاريخ الثلاثاء 22/12/2009 .

51. محمد بن أحمد، "تدريبات إفريقية مشتركة بين جيوش الجزائر ومالي وموريتانيا والنيجر وحدات عسكرية تحاكي الاشتباك مع إرهابيين وتحرر رهائن لدى القاعدة" جريدة الخبر الجزائرية بتاريخ 06/06/2011.

52. ب. سهيل ، "بوتفليقة يدعو مجموعة الـ 8 لتمكين المؤسسات الإفريقية من التجهيزات الخاصة محاربة الإرهاب تقتضي تجهيزات مراقبة الحدود والتعاون الاستعلامي ومنع دفع الفدية" ، جريدة الخبر الجزائرية بتاريخ2011-05-28.

53. المبادئ التوجيهية و موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتصل بأخذ الرهائن في الحالات التي تقوم فيها اللجنة بتنفيذ عملياتها ، مقال منشور في اللجنة الدولية للصليب الأحمر،المركز الإقليمي للإعلام، العدد 846 بتاريخ 30/06/2002 القاهرة مصر www.cicr.org/ara.

الرسائل العلمية :

مجدي عز الدين ،التعاون العربي في مجال تسليم المجرمين كأحد طرق مكافحة الجريمة ، بحث منشور الفكر الشرطي ، الشارقة ،المجلد الأول، العدد الرابع ، 1413.

54. دوبي بونوة جمال ، دور منظمة العفو الدولية في حماية و ترقية حقوق الإنسان، مذكرة ماجيستير في القانون العام تحت إشراف الأستاذة بولنوار مليكة، جامعة وهران، الجزائر 2007.

55. منصور بن مقعد خالد الربيعان ،إحتجاز الرهائن و عقوبته –دراسة مقارنة- بحث ماجيستير في العلوم الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2002 .

56. ظريف شاكر، البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل و الصحراء الإفريقية التحديات و الرهانات ، مذكرة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر ، باتنة الجزائر ، 2010.

57. عاطف قدادرة ، " وسطاء_قبليون يبلغون باريس بأن الرهائن الأربعة في صحة جيدة،"القاعدة" تأمل في انسحاب فرنسي من أفغانستان وفدية 90 مليون أورو"، جريدة الخبر الجزائرية، بتاريخ 2011/10/09 .

58. حاج قويدر الطاهر ، الحماية القانونية لسلامة الطيران المدني الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2004.

القوانين و المنشورات الدولية :

59. ميثاق الأمم المتحدة 1945.

60. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 .

61. إتفاقية جنيف الأربع 1949 المتعلقة بحماية حقوق الإنسان أثناء الحرب.

62. القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة و الثلاثون ، البند 113 من جدول الأعمال بناءا على تقرير اللجنة السادسة (A/819/34) : الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 17/12/ 1979.

63. قرارمجلس الأمن في قراره 1189 -1998 – المؤرخ في 1998/08/13المتعلق بمكافحة الإرهاب.

64. الإتفاقية الأمريكية لمكافحة الإرهاب المبرمة في واشنطن بتاريخ 1971/02/02.

65. الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بقرار مجلسي وزراء العدل و الداخلية العرب في اجتماع مشترك بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية بتاريخ 1998/04/22 و دخلت حيز التنفيذ 1999/05/07 و التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1999/03/09 .

66. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " الإتحاد في مواجهة الإرهاب :توصيات لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" بتاريخ 2006/05/02 .

67. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الندوة العالمية لدعم ضحايا الإرهاب ،2008/09/09.

68. دليل الأمن لمنع الأعمال غير المشروعة ضد الطيران المدني " الصادر عن المنظمة الدولية للطيران المدني في عام 1971.

69. دليل الإدماج التشريعي و تطبيق الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة منشور في 2011 على موقع الأنترنت للأمم المتحدةwww.onu.org/arab

70. بيان الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين حول الأحكام الشرعية المتعلقة بالإختطاف و اتخاذ الرهائن الصادر في شعبان 1425ه سبتمبر 2004م.

71. معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ،اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في واغادوغو المنعقد خلال فترة 28 يونيو إلى 01 يوليو 1999.

72. منشورات منظمة الأمم المتحدة ، اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية لغربي آسيا ألاسكو ، معجم مفاهيم التنمية ، 2004.

73. اتفاقية عام 1963 الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات* ("اتفاقية طوكيو") — بشأن أمن الطيران.

74. اتفاقية سنة 1970 لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات* ("اتفاقية لاهاي") — بشأن اختطاف الطائرات.

75. اتفاقية سنة 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني* ("اتفاقية مونتريال") — بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، مثل الهجمات بالقنابل خلال الرحلات الجوية.

76. اتفاقية سنة 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها ـــ بشأن الهجمات على كبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين.

77. بروتوكول سنة 1988 *المتعلق* بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي،التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

78. اتفاقية سنة 1988 *لقمع* الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية ـــ بشأن الأعمال الإرهابية على متن السفن.

79. بروتوكول سنة 2005 لاتفاقية قمع *الأعمال* غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية .

80. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل *الإرهاب*، لسنة 1999.

المعاجم القانونية :

81. معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، مصر ، 1999

82. م معجم مفاهيم التنمية ،منشورات منظمة الأمم المتحدة ، اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية لغربي آسيا ألاسكو ، ، 2004.

البرامج التلفزيونية

83. مصطفى أبو زيد ، تنظيم القاعدة ، برنامج لقاء اليوم ، قناة الجزيرة 21 جوان 2009.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

Les ouvrages généraux:

1. Michel Cyr Djiena Wembou, Le droit international dans un monde en mutation ,L'harmattan, Paris France 1999.
2. Pierre Kraehenbuehl, directeur des opérations du CICR , « Le rôle d'intermédiaire neutre du CICR : au cœur de l'action humanitaire », Interview 07-07-2008 ,publié sur le site d'internet : www.cicr.org :

Les ouvrage sspéciaux:

3. Claude Emanuelle : Les moyens de prévention et de sanction en cas d'action illicite contre l'aviation civile international, Pedone, Paris,1974.
4. Emanuel du pontative, La piraterie aérienne et effets,RGAE « Revue Générale de l'air et de l'éspace, N 3,1969.

5. Louis Haeck : le droit international et les détournements d'aéronefs ,RFDAS « revue française de droit aérien et spacial »,N 3,1986.

6. NEÏLA B., Un diplomate malien pour négocier la libération des otages français, Liberté, 4 octobre 2010

7. Emilie MARTINEZ, OTAGES DU MONDE Rapport de stage Université de Lille 2 Master 2, Sciences Politiques, Mention Action Publique Européenne et Internationale, Spécialité Solidarité Internationale, Actions Humanitaires et Crises, 2007.

8. le journal international de VICTIMOLOGIE, Adaptation psychologique aux prises d'otages, www.otages-du-monde : 26/04/2011.

9. Conférence-débat organisée par l'association Otages du Monde le 20 octobre 2009, à la Maison des Etudiants de Caen,dans le cadre du Prix Bayeux des correspondants de guerre.

10. l'INFORMATIONS SUR LA PRISE D'OTAGES DE HERVE GUESQUIERE ET STEPHANE TAPONIER, le 25 MAI 2010 - OTAGES AFGHANISTAN : Action de soutien St Brieuc / Art Rock : revue de presse 2010.

11. Michel Dupont Elleray : Le terrorisme aérien : de l’évolution de la menace à la riposte du droit à la piraterie aérienne,RFDAS « revue française de droit aérien et spacial »,n 4,2001.

12. Edmond Braure, Le cadre juridique international de la sureté du transport aérien, RFADAS « revue française de droit aérien et spacial »,N 3,1998.

13. Slimane Bouattoura ,Le programme de sureté aéroport,mémoire présenté pour le DESS,« Transport aérien », faculté de droit et de sciences politique , Marseille, septembre , 1989.

الفـهـرس

المـحتويـات **الصفحـة**

مقدمة.....01

الباب الأول : الحماية الدولية الحكومية للرهائن.....14

الفصل الأول: الحماية العالمية للرهائن في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة.....16

المبحث الأول : الحماية العالمية للرهائن في إطار الأمم المتحدة.....18

المطلب الأول:التعاون الدولي و الملاحقة الجنائية في إطار إتفاقية مناهضة أخذ الرهائن.....20

الفرع الأول : التعاون الدولي في إطار إتفاقية مناهضة أخذ الرهائن.....21

الفرع الثاني : الملاحقة الجنائية في إطار إتفاقية مناهضة أخذ الرهائن.....27

المطلب الثاني : إستراتيجية الأمم المتحدة في حماية الرهائن.....33

الفرع الأول : دور مجلس الأمن و الجمعية العامة في حماية الرهائن.....34

الفرع الثاني : دور الأمين العام للأمم المتحدة في مكافحة إختطاف الرهائن.....40

المبحث الثاني: الحماية العالمية للرهائن في إطار المنظمات الدولية المتخصصة.....45

المطلب الأول : جهود المنظمة الدولية للطيران المدني في مواجهة اختطاف الطائرات.....47

الفرع الأول : الإجراءات القانونية لمواجهة اختطاف الطائرات.....48

الفرع الثاني : التدابير الأمنية لسلامة الطيران المدني الدولي 52

المطلب الثاني : دور المنظمة البحرية الدولية في مكافحة القرصنة البحرية.....55

الفرع الأول : الإجراءات القانونية لسلامة الملاحة لبحرية.....56

الفرع الثاني : التدابير الأمنية لمكافحة القرصنة البحرية.....61

الفصل الثاني : الحماية الإقليمية للرهائن في إطار الإتحادات الإقليمية.....63

المبحث الأول : الحماية الإقليمية للرهائن في إطار الإتحادات الغربية.....64

المطلب الأول: الحماية الإقليمية للرهائن في إطار الإتحاد الأوروبي.....65

الفرع الأول : إستراتيجية الإتحاد الأوروبي في مكافحة إختطاف الطائرات والقرصنة البحرية.....66

الفرع الثاني : عمليات التدخل الأوروبي في تحريـــر الرهائن في الساحـــل الإفريقي.....70

المطلب الثاني : الحمايـــة الإقليمية للرهائـــن في إطار منظمـــة الدول الأمريكية.....75

الفرع الأول :دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة إختطاف الطائرات والقرصنة البحرية.....76

الفرع الثاني : عمليات التدخل الأمريكي في تحرير الرهائن.....81

المبحث الثاني: الحماية الإقليمية للرهائن في إطار الإتحادات الإفريقية والآسياوية والعربية والإسلامية.....85

المطلب الأول: الحماية الإقليمية للرهائن في إطار الإتحاد الإفريقي ومجموعة دول جنوب آسيا.....86

الفرع الأول: الحماية الإقليمية للرهائن في إطار الإتحاد الإفريقي.....86

الفرع الثاني: الحمايـة الإقليمية للرهائـن في إطار مجموعـة دول جـنوب آسيا.....96

المطلب الثاني: الحمايـة الإقليميـة للرهائـن في إطار العالم العربـي والإسلامي.....100

الفرع الأول: الحماية الإقليمية للرهائن في إطار العالم العربي.....101

الفرع الثاني: الحماية الإقليمية للرهائن في إطار العالم الإسلامي.....108

الباب الثاني: الحماية الدولية غير الحكومية للرهائن.....116

الفصل الأول : دور أهم المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الرهائن.....119

المبحث الأول : أنشطة أهم المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال مكافحة إختطاف الرهائن.....120

المطلب الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الرهائن.....121

الفرع الأول : موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه أخذ الرهائن.....123

الفرع الثاني: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الرهائن.....125

المطلب الثاني : دور منظمة العفو الدولية في حماية الرهائن.....126

الفرع الأول : موقف منظمة العفو الدولية تجاه أخذ الرهائن.....127

الفرع الثاني : أنشطة منظمة العفو الدولية في حماية الرهائن.....129

المبحث الثاني: فعالية المنظمة الدولية للرهائن في حماية الرهائن.....132

المطلب الأول: هيكلة و تنظيم المنظمة الدولية للرهائن.....133

الفرع الأول: القانون الأساسي للمنظمة الدولية للرهائن.....133

الفرع الثاني : أجهزة المنظمة الدولية للرهائن.....138

المطلب الثاني : دور المنظمة الدولية للرهائن في حماية الرهائن.....142

الفرع الأول : تقديم الدعم المعنوي و المادي والقانوني.....143

الفرع الثاني : التحسيس و التوعية بخطورة جرائم إحتجازالرهائن.....145

الفصل الثاني : دور المجتمع المدني في حماية الرهائن.....147

المبحث الأول: دور وسائل الإعلام و مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة

جرائم إختطاف الرهائن 149

المطلب الأول : دور وسائل الإعلام في مكافحة جرائم إختطاف الرهائن.....150

الفرع الأول : التخطيـط الإستراتيجـي للإعلام في مكافحــة جرائــم إختطاف

الرهائن.....151

الفرع الثاني : دور الإعلام في توعية الرأي العام بخطورة جرائـــم إختطاف

الرهائن.....154

المطلب الثاني : دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جرائم إختطاف

الرهائن.....156

الفرع الأول : دور الأسرة في مواجهة جرائم إحتجاز الرهائن.....157

الفرع الثاني : دور المؤسســات التعليميــة والدينيــة في مواجهــة إحتجــاز
الرهائن.....159
المبحث الثاني: تدابير التفاوض و الوساطة في تحرير الرهائن.....162
المطلب الأول : التفاوض مع تنظيم القاعدة للإفراج عن الرهائن.....163
الفرع الأول : مفهوم التفاوض في تحرير الرهائن.....164
الفرع الثاني : عمليات التفاوض مع تنظيم القاعدة في تحرير الرهائن.....166
المطلب الثاني : دور الوسطاء في تحرير الرهائن.....169
الفرع الأول: دور وسطاء رجال الدين و أعيان المنطقة في تحرير الرهائن.....170
الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط محايد في تحرير
الرهائن.....174
خاتمة..... 178
الملاحق.....186
قائمة المراجع.....230
الفهرس.....245

ملخص

إن جرائم اختطاف واحتجاز الرهائن من أبشع صور الإرهاب الدولي مهما كانت الأسباب أو التبرير أو الأهداف التي تستند إليها الجماعات المسلحة وعلى المجتمع الدولي أن يتحمل المسؤولية الكاملة في القضاء على هذا النوع من الجرائم الإرهابية وأن يتم الإفراج عن الرهائن بدون شرط أو قيد باعتبارهم أبرياء ، وعلى الدول والمنظمات الدولية أن تكثف جهودها الأمنية في مجال الحماية الدولية للرهائن في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتعتبر وسائل التعاون الدولي في الأسرة الدولية ذات أهمية كبيرة في مكافحة جرائم اختطاف و احتجاز الرهائن على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، حيث أكدت ذلك منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها بأن من التزامها وأهدافها الأساسية تفعيل التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين الدول لمكافحة جرائم الإرهاب (خاصة جرائم اختطاف الرهائن باعتبارها من صور الإرهاب الدولي) سواء عن طريق تبادل المعلومات والخبرات الأمنية في مجال البحث و التحري أوعن طريق التعاون الدولي القضائي مثل الإنابة القضائية وتسليم المجرمين وغير ذلك من أشكال التعاون الدولي و الملاحقة الجنائية.

ويتضاعف جهد منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الرهائن بآليات فعالة تتمثل في المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لها مثل المنظمة الدولية للطيران المدني (إيكاوICAO) و التي تهتم باتخاذ الإجراءات القانونية و التدابير الأمنية لحماية الأمن الجوي و إجراء التحقيقات في جرائم اختطاف الطائرات والعمل على تأمين وتحرير الرهائن، والمنظمة البحرية الدولية (IMO) التي من أبرز اختصاصاتها العمل على تطوير مجالات الأمن البحري ووضع نظام دولي لنداءات الاستغاثة وعمليات البحث والتحري والإنقاذ و تحرير الرهائن من القرصنة البحرية.

كلمات مفتاحية:

الرهائن؛ تحرير الرهائن ؛ القرصنة البحرية؛ اختطاف الطائرات؛ الساحل الإفريقي؛ الوساطة في تحرير الرهائن؛ مكافحة الإرهاب؛ الأمم المتحدة؛ المنظمات الإقليمية؛ المنظمات الغير حكومية.